اسم مرتكـــب الشرك الأكبر في الوحيين وعند الصحابة رضي اللَّه عنهم

عَبْدُ اللهِ الْخُلَيْفِيْ
(رحمه الله)

اسم الكتاب: اسم مرتكـــب الشرك الأكبر فى الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم

المؤلف: عبــد الله الغلــيفى

تصميم الغلاف: اسلام عادل

تنسيق داخلي وإخراج فني: أحمد إبراهيم عبدالرحمن

الطبعة الأولى: ٢٠٢٣م

رقم الإيداع:

الترقيم الدولي(ISBN):

الناشــــر: عامر للنشر والتوزيع

المدير العام: أحمد فؤاد

للتواصل: ٠١٠٩٠٧٦٧٩١٩

العنوان: ميدان المساحة – الدقي – الجيزة

اسم مرتكـــب الشرك الأكبر في الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم

عبـد الله الغلـيفى (رحمه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء :١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب :٧٠، ٧١]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى

الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

الحمد لله رب العالمين الذي بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فبلغ البلاغ المبين، وقرر أصول هذا الدين، وترك الأمة على البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وجعل في كل فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يجددون للأمة ما اندرس من معالم دينها ويكشفون شبهات أهل الزيغ والردى .

والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

إن مسألة العذر بالجهل من المسائل التي كثر فيها الأخذ والرد بين الدعاة وطلبة العلم قديماً وحديثاً و مع كثرة الرسائل والكتب والفتاوى التي بحثت المسألة إلا أن كل ذلك لم يقطع النزاع عند كثير من طلبة العلم وما زالت المسألة مشكلة عنده .

سبب الإشكال

وهذا الإشكال له أسباب أهمها :

عدم تصور المسألة تصوراً صحيحاً على قواعد وضوابط

أهل السنة والجماعة موافقاً للأصول الثلاثة المعصومة القرآن المحكم والسنة الصحيحة وفهم وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

وكل ذلك سببه انتشار لوثة الإرجاء المعاصر الخبيث الذى تلبس بلباس السلف والسلفية وانتشر وتغلغل فى الأمة أكثر مما كان عليه فى مراحله الأولى

مراحل الإرجاء

المرحلة الأولى بدأ الإرجاء وظهر فى عُباد وفقهاء الكوفة سنة ٦٦ هجرية وأنكر عليهم السلف من التابعين تلاميذ الصحابة رضى الله عنهم .

المرحلة الثانية بدأت على يد حماد بن أبى سليمان سنة ٩٩ هجرية وهى مرحلة القواعد والأصول التى أصلها حماد لإرجاء الفقهاء من عدم الزيادة والنقصان و الإستثناء وغير ذلك وظل حماد ينشر المذهب بين عُباد وفقهاء الكوفة حتى مات سنة ١٢٠ هجرية وقد ذم السلف مرجئة الفقهاء وحذروا منهم ومن مذهبهم .

المرحلة الثالثة وهى مرحلة الإنتشار التى بدأت بعد موت حماد سنة ١٢٠ وتولاها الإمام أبو حنيفة رحمه الله حتى موته سنة ١٥٠ هجرية فظل أكثر من ثلاثين سنة ينشر مذهب مرجئة الفقهاء ونسب إليه مع أنه ليس هو الذى أسسه ولكن شيخه حماد ولكن نسب ارجاء الفقهاء وانتشر باسم ابو حنيفة لأنه كان صاحب مذهب متبوع فنسب إليه ويقال أن الإمام أبى حنيفة تاب من الإرجاء قبل موته رحمه الله .

وقد ذكرت فى كتاب (مسألة الإيمان) نشأة المرجئة وتطور الإرجاء المعاصر وأشهر دعاة المرجئة فى عصرنا وهنا نذكر نبذة مختصرة عن نشأة الإرجاء .

نشأة بدعة الإرجاء :

قال ابن تيمية رحمه الله : حدث في آخر عصر الخلفاء الراشدين بدعة الخوارج والشيعة ، ثم في آخر عصر الصحابة ، بدعة المرجئة والقدرية ، ثم في آخر عصر التابعين بدعة الجهمية معطلة الصفات .

وفصل في موضع آخر فقال :

فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم ، وخرج منها العلم و الإيمان خمسة: الحرمان ، والعراقان ، والشام ، منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة ، وما يتبع ذلك من أمور الإسلام ، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية .

فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء ، وانتشر بعد ذلك في غيرها .

والبصرة خرج منها القدر ، والاعتزال ، والنسك الفاسد ، وانتشر بعد ذلك في غيرها ،

والشام كان بها النصب والقدر ، وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان وهو شر البدع .

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية ، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه ظهرت بدعة الحرورية ، وتقدم بعقوبتها الشيعة من الأصناف الثلاثة الغالية ، حيث حرقهم علي بالنار والمفضلة حيث تقدم بجلدهم ثمانين، والسبائية حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه .

ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر

ابن عمر وابن عباس؛ وجابر؛ وأمثالهم من الصحابة رضى الله عنهم وحدثت المرجئة قريباً من ذلك .

وأما الجهمية فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين ، بعد موت عمر بن عبد العزيز- رحمه الله -، وقد روي أنه أنذر بهم ، وكان ظهور جهم بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك ، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم قبل ذلك ، ضحى به خالد بن عبد الله القسري ، وقال: [يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم، أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علواً كبيراً] ، ثم نزل فذبحه .

وقد روي أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك .

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع، وإن كان بها من هو مضمر لذلك، فكان عندهم مهاناً مذموماً؛ إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم، ولكن كانوا مذمومين مقهورين بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة، والنصب بالشام؛ فإنه كان ظاهراً .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إن الدجال لا يدخلها) وفي الحكاية المعروفة أن عمرو بن عبيد، وهو رأس المعتزلة مر بمن كان يناجي سفيان الثوري، ولم يعلم أنه سفيان، فقال عمرو لذلك الرجل: من هذا؟ فقال: هذا سفيان الثوري أو قال: من أهل الكوفة، قال:لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيي ولكن ظننته من هؤلاء المدنيين الذين يجيئونك من فوق.

ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك، وهم أهل القرن الرابع؛ حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته كالثوري؛ والأوزاعي؛ والليث بن سعد؛ وحماد بن زيد؛ وحماد بن سلمة؛ وسفيان بن عيينة؛ وأمثالهم. وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين ، وأولئك أخذوا عمن أدركوا من الصحابة . اهـ

أول من أحدث الإرجاء ؟

قال الخلال : أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال قال أبو عبدالله قال شعبة قلت لحماد بن أبي سليمان هذا الأعمش وزبيد ومنصور حدثونا عن شقيق عن عبدالله

عن النبي سباب المسلم فسوق فأيهم نتهم أنتهم الأعمش أنتهم منصور أنتهم أبا وائل قال إسحاق قلت لأبي عبدالله وأيش أتهم من أبي وائل قال أتهم رأيه الخبيث يعني حماد بن أبي سليمان وقال لي قال ابن عون كان حماد بن أبي سليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث قال أحدث الإرجاء . أخرجه ابن هاني في المسائل (كتاب السنة للخلال)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء، وأما إبراهيم النَّخعِيّ ـ إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـ وأمثاله،ومن قبله من أصحاب ابن مسعود؛ كعلقمة، والأسود فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان، لكن حماد ابن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة، ومن بعدهم .

ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم ، بل

هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك ، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة : على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء ، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطًا عظيمًا. والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة، وأمثال هؤلاء ، ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم ، وأنكروا خلق الأفعال ، وعموم المشيئة ، لكن حكى عنه في تكفيرهم روايتان. وأما المرجئة ، فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم . اهـ

وقال أيضا :

وهؤلاء المعروفون ـ مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة ـ كانوا يجعلون قول اللسان ، واعتقاد القلب من الإيمان ، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله ، ويختلف قولهم في ذلك ، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب. لكن هذا القول حكوه عن الجهم بن صفوان ، ذكروا أنه قال : الإيمان مجرد معرفة القلب ، وإن لم يقر بلسانه ، واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن

الجراح ، وأحمد ابن حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك ، فإنه من أقوال الجهمية ، وقالوا : إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم ، عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم ، فقد كانوا مؤمنين. وذكروا قول الله: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ ﴾ [النمل:١٤]، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۘ ﴾[البقرة:١٤٦] ، وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ٣٣﴾ [الأنعام:٣٣]، وقالوا: إبليس لم يكذب خبرًا، ولم يجحد، فإن الله أمره بلا رسول، ولكن عصى واستكبر، وكان كافرًا من غير تكذيب في الباطن . اه

من هم المرجئة ؟

قال الخلال : أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال : سمعت أحمد وقيل له المرجئة من هم ؟ قال : من زعم أن الإيمان قول .

وساق الخلال بسنده عن : صالح إنه سأل أباه : عن من لا يرى الإيمان قول وعمل قال هؤلاء المرجئة .

وقال أيضا : أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله فمن قال الإيمان قول قال من قال الإيمان قول فهو مرجئ قال وسئل أبو عبدالله وأنا أسمع عن الإرجاء ما هو قال من قال الإيمان قول فهو مرجيء والسنة فيه ان تقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وسمعت أبا عبدالله يقول قيل لابن المبارك ترى الإرجاء قال أنا أقول الإيمان قول وعمل وكيف أكون مرجئا !! .

وهذا كان متقرراً عند السلف الصالح رضى الله عنهم من أن الإيمان قول وعمل قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح ،هذه هى أركان الإيمان الأربعة التى لايصح ولايقبل بدونها فمن ترك منها ركناً مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه كفر وخرج من الإسلام لأنه معرض عن العمل متول عن الطاعة .

عظم فتنة المرجئة

ساق الخلال بسنده عن : عن سعيد بن صالح قال سمعت إبراهيم النخعي يقول لفتنة المرجئة على هذا الأمة أخوف عندي من فتنة الأزارقة . أتباع نافع بن الأزرق من الخوارج .

وساق الخلال بسنده عن : أبي بكر المروذي قال سمعت أبا عبدالله يقول قال ابن نمير سمعت سفيان يقول دين محدث دين الإرجاء .

قال الآجري حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي قال : حدثنا زهير بن محمد المروزي قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على الملة من هذه يعني : أهل الإرجاء .

وقال أيضا حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال : حدثنا هشام بن عمار الدمشقي قال : حدثنا شهاب بن فراس ، عن أبي حمزة الثمالي الأعور قال : قلت لإبراهيم : ما ترى في رأي المرجئة ؟ فقال : أوه ، لفقوا قولاً ، فأنا أخافهم على الأمة ، الشر من أمرهم كثير ، فإياك وإياهم .

وقال : حدثنا أبو نصر محمد بن كردي قال : حدثنا أبو عبد الله – يعني أحمد بن حنبل –قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثني سعيد بن صالح ، عن حكيم بن جبير قال إبراهيم : المرجئة أخوف عندي على الإسلام من الأزارقة .

وقال : وحدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن نمير

قال: سمعت سفيان - وذكر المرجئة - فقال : رأي محدث ، أدركنا الناس على غيره .

وقال: وحدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا أبو إسحاق -يعني الفزاري - قال : قال الأوزاعي : قد كان يحيى و قتادة يقولان : ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء .

وقال : وحدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن جعفر الأحمر قال : قال منصور بن المعتمر في شيء : لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة .

وقال : وحدثنا أبو عبد الله قال : وحدثنا حجاج قال : سمعت شريكاً - وذكر المرجئة - قال : هم أخبث قوم ، وحسبك بالرافضة خبثاً ، ولكن المرجئة يكذبون على الله عز وجل .

أصناف المرجئة :

قال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق: وأما المرجئة فثلاثة اصناف :

صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب

القدرية فهم معدودون في القدرية والمرجئة كأبي شمر المرجىء ومحمد بن شبيب البصرى والخالدى .

وصنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان ومالوا إلى قول جهم في الأعمال والأكساب فهم من جملة الجهمية والمرجئة.

وصنف منهم خالصة في الإرجاء من غير قدر وهم خمس فرق يونسية وغسانية وثوبانية وتومنية ومريسية، وأما النجارية فإنها اليوم بالري أكثر من عشر فرق ومرجعها في الأصل إلى ثلاث فرق برغونية وزعفرانية ومستدركة.

وأما البكرية والضرارية فكل واحدة منها فرقة واحدة ليس لها تبع كثير والجهمية أيضا فرقة بوالكرامية بخراسان ثلاث فرق حقاقية وطرائقية وإسحاقية لكن هذه الفرق الثلاث منها لا يكفر بعضها بعضا فعددناها كلها فرقة واحدة. اهـ بلفظه

أصناف المرجئة عند شيخ الاسلام رحمه الله

قال بن تيمية رحمه الله :

والمرجئة ثلاثة أصناف:

القول الأول: الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم

من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ،كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه ، وذكر فرقاً كثيرة يطول ذكرهم ، لكن ذكرنا جمل أقوالهم ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه .

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكَرَّامية .

والقول الثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم

المرجئة الغلاة

قال ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل:

غلاة المرجئية طائفتان :

إحداهما الطائفة القائلة بأن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله عز وجل ..من أهل الجنة وهذا قول محمد ابن كرام السجستاني وأصحابه وهو بخراسان وبيت المقدس .

والثانية الطائفة القائلة أن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقية وعبد الأوثان أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله عز وجل ... من أهل الجنة وهذا قول أبي محرز جهم بن صفوان السمرقندي مولى بني راسب كاتب الحارث بن سريج التميمي أيام قيامه على نصر بن سيار بخراسان وقول أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي اليسر الأشعري البصري وأصحابهما فأما الجهمية فبخراسان وأما الأشعرية فكانوا ببغداد والبصرة ثم قامت له سوق بصقلية والقيروان والأندلس ثم رق أمرهم والحمد لله رب العالمين . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وغالية المرجئة أنكرت عقاب أحد من أهل القبلة .

وقال أيضا :

غالية المرجئة يقولون: إن الوعيد الذي جاءت به الكتب الإلهية إنما هو تخويف للناس لتنزجر عما نهيت عنه من غير أن

يكون له حقيقة ، بمنزلة ما يخوف العقلاء الصبيان والبُلْهَ بما لا حقيقة له لتأديبهم، وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه إذا أوهمه أمرًا يخافه لينزجر عنه، أو ليتمكن هو من عدوه ، وغير ذلك . (مجموع الفتاوى)

ومن عقائدهم أيضا – من أقوال شيخ الإسلام في كتبه – :

– الإيمان لا يتفاضل ولايتبعض عندهم ، قال ابن تيمية : وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة: أن الإيمان يتفاضل ويتبعض، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) وحينئذ فتتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك .

وقال رحمه الله في موضع آخر : وقالت المرجئة، والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج ...

- إيمان الفساق – عندهم – مثل إيمان الأنبياء .

- والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان .

- ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية .

-[**المرجئة الواقفة**] الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد، أم لا؟!

- **غلاة المرجئة** أنهم قالوا : لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد .

قال ابن تيمية : وأما ما يذكر عن غلاة المرجئة أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فلا نعرف قائلاً مشهورًا من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول .

- **وقالت المرجئة والمعتزلة:** لا يجوز الاستثناء فيه – أي : الإيمان – بل هو شك .

-إيمانهم – الناس– باق كما كان لم ينقص بناء على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم وهو لم يتغير وإنما نقصت شرائع الإسلام وهذا قول المرجئة والجهمية ومن سلك سبيلهم وهو أيضا قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع

السابقين والتابعين لهم بإحسان.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجرات:١٥] .

*****

حكم تارك التوحيد وضلال مرجئة العصر

فإن مسألة تارك التوحيد، وتارك الصلاة، وتارك العمل من أخطر المسائل التي خالف فيها أهل التوحيد والحديث أهل البدع والأهواء، وملخص الكلام في مسألة تارك التوحيد يتضح في نقاط وهي:

١- من فعل الشرك الأكبر دون إكراه ملجيء فإنه يحكم عليه بالشرك والكفر بعينه معانداً كان أو جاهلاً ويعامل معاملة المشركين، ولا يمكن تسميته مسلماً ؛ لأن الإسلام هو: (الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله) وهذا لم يأت به، والله تعالى يقول ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢ ﴾ [التغابن: ٢] .

٢- لا يشترك مع الشرك الأكبر غيره من المكفرات في عدم العذر بالجهل لأن التوحيد هو الأمر الوحيد الذي أخذ الله سبحانه وتعالى عليه الميثاق في عالم الذر ، وأخبر أنه لا يغفر

لتاركه ألبته ، وهو فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهو الذي أقام أدلة العقول والفطر وآيات الأنفس والأفاق على تقريره ، وأعظم شيء بعد الشهادة الأولى الشهادة الثانية : أن محمداً رسول الله ، ومع هذا نعتقد أن الموحد الذي لم يشرك بالله شيئاً ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يسمع به ولم يتمكن من السماع دون تفريط أنه لا يحكم عليه بالضلال والشرك وأنه معذور بجهله فما دون ذلك من باب أولى كزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة الإيادى وورقة بن نوفل وغيرهم من الحنفاء الذين ماتوا على التوحيد .

٣- وعلى هذا فقولنا إن العقل والفطرة حجة أي أنه من أسباب تسميته مشركاً قبل الرسالة والبلاغ كما سماه الله سبحانه وتعالى فقال : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦ ﴾ [التوبة: ٦]، وقال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ ﴾ [البينة: ١-٢] ، فسُمي مشركاً قبل أن يسمع كلام الله ؛ لأن أدلة التوحيد ليست متوقفة على

السمع ، وأما العذاب فنعتقد أن الله علقه ببعث الرسل فقال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: ١٥] ، ولم يشترط الله سبحانه وتعالى أن يرسل لكل قرية نذيراً ولا لكل أحد بعينه؛ لكن من الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، ومن الخلق البحث عن الحق وعدم الإعراض والتجاهل قال تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍۭ ﴿٥١﴾ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ﴿٥٢﴾ كَلَّا ۖ بَل لَّا يَخَافُونَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [المدثر: ٤٩-٥٣]، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في فوائد قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [يوسف: ٣٨] ، قال: المسألة العاشرة : (أن فضله سبحانه ليس مخصوصاً بيوسف عليه السلام وآبائه بل عام للناس كلهم ، ولكن منهم من قبله ، ومنهم من رده ، وذلك أنه أعطى الفطر ثم العقول ثم بعث الرسل ، وأنزل الكتب وفيه إزالة الشبهة عن هذه المسألة التي هي أكبر الشبه وذلك أن الله إذا تفضل بهذا كله خصوصاً البيان فما بال الأكثر لم يفهم ولم يتبع ؟! فما أكثر

الجاهلين بهذا وما أكثر الشاكين فيه !!

٤- وبناءً على ما تقدم فلا يوجد في التوحيد جهل بل هو إعراض وتجاهل وأكثرهم للحق كارهون

قال تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةًۖ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِىۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٤]، فقرر سبحانه أنهم لا يعلمون الحق ثم وصفهم الوصف المطابق لحالهم وهو الإعراض.

وقال تعالى: ﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُواْ ٱلذِّكْرَ وَكَانُواْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الفرقان: ١٨] .

٥-كل من أشرك بالله الشرك الأكبر فهو مفترٍ على الله؛ لأن المشرك هو المطالب بالدليل على شركه لا أنه معذور حتى يأتيه الدليل قال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾

[المؤمنون: ١١٧] ، وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ ﴾ [لقمان: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا ١٥ ﴾ [الكهف: ١٥] وقال تعالى: ﴿ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ ﴾ [يوسف: ٤٠]، وأول كلمة تقولها الأنبياء لأقوامهم مع أنهم جهال: ﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ ٥٠ ﴾ [هود: ٥٠]، وأهل العجل عبدوه بشبهة وتأويل وقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي ، وأضلهم السامري ومع ذلك هم مفترون قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ١٥٢ ﴾ [الأعراف: ١٥٢] .

٦- قسم الله عباده ثلاثة أقسام في مواضع كثيرة من القرآن؛ ومنها ما جاء في آخر سورة العنكبوت حيث قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام: ٢١] فهذا مشرك جاهل

أشرك بلا دليل، ثم قال تعالى: ﴿ أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، فهذا مشـرك جاءه الحق فرده وعاند، ثم بيَّن سبحانه وتعالى حكم الصنفين فقال تعالى:

﴿ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، ثم بين النوع الثالث فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فمن لم يُهد للتوحيد لم يجاهد في الله ويبحث عنه كما قال تعالى، وسلمان الفارسي رضي الله عنه كان في أدغال إيران فجاهد فهدي وهذه الأصناف الثلاثة هي المذكورة في أم القرآن السبع المثاني وهم المنعم عليهم: الذين طلبوا الحق ولزموه، والمغضوب عليهم: الذين جاءهم الحق فردوه، والضالون: وهم الجهال ومن عذر بالجهل في التوحيد فإنه يلغي القسم الثالث ولا يعترف إلا بالمغضوب عليهم فقط.

٧- لا يوجد فرق بين جهال اليهود والنصارى وبين مشركي العرب والعجم من المنتسبين للإسلام زوراً وبهتاناً فإن قيل هؤلاء تلفظوا بالشهادة، فالجواب: الشهادة من شروطها العلم بمعناها، والعمل بمقتضاها، فإن كان قالها بلا

علم لم تنفعه، وإن قالها بعلم واستمر على شركه فهو مغضوب عليه لم يدخل الإسلام .

فإن عذرتم بالجهل فاعذروا كل جهال العالم ، وإلا فقد جعلتم علة التكفير ليست هي الكفر كما قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مفيد المستفيد قال تعالى:﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴿٤٣﴾﴾ [القمر: ٤٣].

٨-لا فرق بين المشركين الذين أرسل لهم رسولنا صلى الله عليه وسلم ومنهم والداه، وبين مشركي زماننا فكل عُذر يُعتذر به لأهل زماننا فأولئك أولى به قال تعالى: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [يس: ٦] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْنَاهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ۖ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴿٤٤﴾﴾ [سبأ: ٤٤].

٩-كل من مات وهو يدعو من دون الله ندًا فهو في النار كما في حديث ابن مسعود الصحيح (من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار ومن مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة) ، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الصافات: ١٦١-١٦٣] .

١٠- تأمل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [غافر: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ بِمَا كَذَّبُواْ بِهِۦ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [يونس: ٧٤] فإن فيه دلالة على أن الميثاق حجة ويدل على أن الرسل مكملة ومقررة للأدلة السابقة، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [طه: ١٣٤].

١١- يتضح مما سبق أن الأدلة التي يستدل بها ملتمسو الأعذار للمشركين كلها خارج محل النزاع، لأن الشرك الأكبر ليس كغيره من المكفرات بسبب وضوح أدلته وتنوعها فمن أشهر أدلتهم ما يلي :

١- **سجود معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم** ، وهذا الدليل فضيحة علمية كبرى لمن يستدل به تستدعي من صاحبها أن يتوارى من الناس خجلاً، فقد جعلوا معاذًا رضي الله عنه الذي هو من أعلم الناس بالحلال والحرام يجهل أن عبادة محمد صلى الله عليه وسلم من دون الله شرك، فعبد محمدا صلى الله عليه وسلم من دون الله وسجد له سجود عبادة ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم عذره لجهله . **قاتل الله من علّمهم هذه الحجج المخجلة**، وهذا هو أقوى أدلتهم، فانظر قدرها واحمد الله على العافية .

وهذا كله على اعتبار صحة القصة لو ثبتت ، وهي لم تثبت عند أهل الصنعة .

٢ - **حديث ذات أنواط** ، وهذا في قوم استأذنوا وطلبوا ولم يفعلوا، فهو خارج عن مسألتنا، نحن نريد من فعل الشرك وعذر بجهله، ولذلك فإن تعامل موسى عليه السلام مع الذين قالوا: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ، يختلف عن تعامله مع الذين عبدوا العجل .

وأيضاً فهم أرادوا بالتبرك ما هو في دائرة الشرك الأصغر من طلب البركة ، وهذا يخرجها عن محل النزاع ، ولا يتصور أنهم يطلبون من النبي عليه الصلاة والسلام الشرك الأكبر وعبادة غير الله وهم يعلمون مضادة ذلك لكلمة التوحيد ، ويعلمون أن هجرته وجهاده كانت لإزالة ذلك .

٣- **حديث التحريق ،** وهذا لو سلمنا أن كلمة (قَدِرَ) في الحديث من القدرة فهو شك في كمال صفة واحدة من صفات الله فأين هذا من الشرك الأكبر ، خاصة وأنتم لا تكفرون الأشاعرة وهم يجحدون الصفات إلا سبعاً فقط . وأيضا فإن الرجل كان في غاية الذهول والخوف المؤثر في الإرادة فهو يشبه الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) وأيضا فتفسير قوله (لئن قدر الله عليَّ) بمثل قول الله سبحانه وتعالى عن يونس عليه السلام : ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ، وجيه فالحديث كله خارج محل النزاع .

لأن هناك فرق كبير بين جهل الصفة الذى يؤدى إلى الجهل بالموصوف سبحانه وهذا كفر لاشك فيه ، وبين جهل مفردات الصفة الذى لايؤدى إلى جهل الموصوف سبحانه .

قال القنازعي رحمه الله (ت:٤١٣) في تفسير الموطأ] قوله: (لئن قدر الله عليَّ) يروى هذا الحرف (قدر) بالتخفيف وبالتشديد؛ فمن رواه بالتخفيف فمعناه أن هذا الرجل جهل صفة من صفات الله، وهي إحياء الموتى وهي بدعة عظيمة، ومن رواه بالتشديد فمعناه : لئن ضيق الله عليَّ ... ولكنه ابتدع بدعة عظيمة وهي إحراقه نفسه ثم إن الله تفضل عليه وغفر له بخشيته لله وهذا يدل على أنه كان موحدا مقرا بالله [وقد جاء في رواية أحمد بن حنبل رحمه الله للحديث (لم يعمل حسنة إلا التوحيد) فدل على أنه خارج موضوعنا نهائياً .

٤- **استدلالهم بقول الجارية (وفينا نبي يعلم ما في غدِ) على أنها كفرت** ، ولكنها عذرت لجهلها، أيضا مخجل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ما في غد إذا علمه ربه قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ٢٧﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، ولكنه نهاها لأنه قول مجمل، يشمل ما هو حق وما هو باطل، فهذا أيضا خارج محل النزاع .

٥- **استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ**

رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: ١٥] ، هذا أيضا خارج محل النزاع لأن الآية فيها ربط العذاب ببعث الرسل وقد بعثهم الله وختمهم وليست في الحكم عليهم بالشرك، فماذا ينتظرون؟!

٦- **استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾** [الأنعام: ١٩] ، ليس فيه أن الحجة لا تقام إلا بالنذارة ، فالذين ماتوا قبل البعثة قال الله عنهم: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّن كُتُبٖ يَدۡرُسُونَهَاۖ وَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ قَبۡلَكَ مِن نَّذِيرٖ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سبأ: ٤٤]، والحجة قائمة عليهم؛ وإنما النذارة مزيد إعذار وذلك كحديث (أعذر الله إلى رجل بلغه ستين سنة)، فهل معناه أنه قبل الستين معذور ؟! قال تعالى: ﴿ لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ فَهُمۡ غَٰفِلُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [يس: ٦] إلى قوله تعالى : ﴿ وَسَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِۖ فَبَشِّرۡهُ بِمَغۡفِرَةٖ وَأَجۡرٖ كَرِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾ [يس: ١٠-١١]

وهكذا نجد أن كل الأدلة خارج محل النزاع، وإنما التحدي الحقيقي الذي يرفع من مستوى قولهم، لو أتوا بأمرين اثنين هما:

أ- أن يأتوا برجل فعل الشرك الأكبر وجعل لله ندا دون إكراه وعذر لجهله وسمي مسلماً.

ب- أن يأتوا بدليل فرق الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيه بين المشرك المعاند والمشرك الجاهل .

وسننتظر حتى يأتوا بهذين الأمرين، فإن لم يفعلوا ولن يفعلوا، فلا كلام لنا معهم، قال تعالى:﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَٰمِلُونَ ﴿١٢١﴾ وَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [هود: ١٢١-١٢٢] .

١٢- إعذار المشرك شركاً أكبر بهذه الأعذار خطير للغاية على صاحبه لأنه لم يكفّر المشركين بلا دليل ولم يكفر بالطاغوت، وخطير للغاية على الناس؛ لأنه يعطل أثار التوحيد ولوازمه وحقوقه كلها، فالهجرة والجهاد والولاء والبراء والسفر والإقامة والذبائح والأنكحة والمواريث كلها متوقفة على هذه المسألة، ولذا من أسباب نشرها وانتشارها اعتقادهم أنها باطل خفيف يوافق أهواء النفوس، وأيضاً فيه اتهام للرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قتل مشركين معذورين جهال قبل التفهيم وقيام الحجة عليهم .

١٣- بناءً على ما تقدم لا يمكن أن تكون هذه المسألة خلافية البتة، ولو قاتل أهل التوحيد أهل الشرك - ونحن نعلم أن أكثرهم جهال، وأن الدعوة قبل القتال غير واجبة بعد انتشار الإسلام فنبينا صلى الله عليه وسلم بيّت قوما وهم غارون - فلو قاتلهم أهل التوحيد ، فهؤلاء العاذرون هل سيقاتلون مع الموحدين ضد إخوانهم الذين يرونهم مسلمين ؟ أم يقفون مع إخوانهم ضد أهل التوحيد ويعدونهم الفئة الباغية ؟ أم سيعدون هذا القتال الذي غايته : حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله يعدونه قتال فتنة ويعتزلوه ؟! ماذا سيكون موقفهم، وهل يتصور أن تكون هذه المسألة من مسائل الاجتهاد والقرآن كله على النص عليها .

١٤- هذه المسألة من أهم الأمور التي تطرق في خطبة الجمعة وغيرها؛ لأنها أهم ما يهم المسلمين في اعتقادهم، وتعاملهم مع المشركين وفي ذبائحهم وسفرهم ومواريثهم وأنكحتهم وهجرتهم وإقامتهم وجهادهم وصلاتهم خلف المشرك، وأمورهم كلها، وإذا كانت خطبة الجمعة لا تخصص لأمور التوحيد العملية وشرح آيات التوحيد وحقوقه

فتخصص في ماذا ؟!

١٥- أكثر من يلبس على الناس في هذه المسألة يتقي بأقوال الرجال ويبني دينه عليها وهذه علامة الإفلاس ؛ لأن أقوال الرجال ضعيفة تحتاج إلى أن يحتج لها لا أن يحتج بها ، ويجب أن يُعرف الحق أولاً ثم توزن الأقوال به ، فالرجال يُعرفون بالحق وليس الحق هو الذي يُعرف بالرجال _كما قال عليّ رضي الله عنه_ والرجال إنما هم أدلاء على الطريق فإذا رأيت أنوار المدينة لم تحتج للأدلاء قال تعالى : (فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، والناس في الرجال طرفان ووسط فمنهم من ترك اتباع الصحابة ومن اتبعهم بإحسان واعتمد على فهمه القاصر ، ومنهم من اتخذ العلماء أرباباً من دون الله ، والوسط أن يُستدل بهم على الطريق فإن زاغ حكيم أو زل لزمت الحق فإن على الحق نوراً -كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه- .

وهؤلاء يحتجون بكلامٍ لابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب مشتبه في العذر بالجهل، فنأتيهم بكلام لهما واضح غاية الوضوح في عدم العذر بالجهل فتقابل القولان فتساقطا حتى يعلم الناسخ من المنسوخ منهما ونرجع للأدلة ، وأيضاً نأتيهم

بكلام من هو أجل منهما وبالأدلة الواضحة ، فلا تغني عنهم بضاعتهم شيئاً ؛ وإنما هم كما قال الأول :

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا*سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

والعالم لا يأتيه الرسوخ جملة واحدة وقد يخطئ، والمنقول إلينا لا يُدرى هل هو من قديم كلامه أو من حديثه وقد يداري العالم ولا يداهن، فيأتي بكلام مجمل يحتمل معنيين لظرفٍ يمر به، ولم يعلم أنه سيتخذ ديناً للجهال ؛ ولأجل هذه المعاني وغيرها كره أحمد وغيره كتابة فتاواه .

ولابن تيمية رحمه الله كلام واضح في تسميتهم مشركين في الجزء العشرين من مجموع الفتاوى، وكذا للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فتوى فيمن مات على الشرك قبل دعوته، فأفتى بأنهم لا يورثون ويعاملون كالمشركين، وله رسائل واضحة في ذلك (كمفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) ، ورسالة (أصل الإسلام وقاعدته)، وفي تفسيره كذلك .

وحفيده وتلميذه عبدالرحمن بن حسن أشار إلى أن هذه المواضع المشتبهة كانت في ابتداء دعوته وكان يداري ويقول (الله خير من زيد) ولا يمكنه إلا ذلك، وابنه الشيخ إسحاق

قال لمن احتج بهذه المواضع: أنت مثل الذباب لا يقع إلا على الجرح- كما في رسالته في تكفير المعين- وقد فصلنا ذلك فى كتاب الأسماء والأحكام وكتاب البيان والإشهار .

وممن يتقي به أهل عصرنا أقوال الرجال وأقوال الرجال أهون ما يقف في وجه الحق الواضح .

وفي الختام نحن في انتظار الأمرين الفاصلين وهما:
- دليل على تفريق الله ورسوله في المشرك شركاً أكبر بين الجاهل وغيره .

- دليل على صورة وجد فيها من أشرك شركاً أكبر وعُذر لجهله وسمي مسلما .

وما لم يأت شيء من ذلك فإن جهاد هؤلاء المرجئة هو الجهاد الكبير كما جاهدهم أسلافنا .

وهم ثلاثة فرق فى عصرنا ضلوا فى تصور المسألة تصورا صحيحا وإليك وصفهم .

*****

الفريق الأول الذى ضل فى تصور المسألة

فبعضهم تصور أن مرتكب الشرك الأكبر كافر حلال الدم والمال يجب قتله واستحلال ماله فلا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ولا يستغفر له، ومن لم يكفره أو يحكم بكفره أو يتوقف فيه فهو كافر مثله. وهؤلاء هم الغلاة في التكفير وأهل التوقف والتبين .

وشبهة هؤلاء:

أنهم يقولون إن المسلم يدخل في الإسلام بكلمة ولكن هذه الكلمة لها أركان وشروط ونواقض فمن ارتكب ناقضاً مكفراً انتقض إسلامه وخرج من الإسلام مثل الذي توضأ ودخل في الصلاة فصلاته صحيحة ما لم يخرج منه ناقض فإذا خرجت منه نقطة بول واحدة وهو سليم معافي من الأمراض - سلس بول وغيرة - بطلت صلاته ولم تصح وعليه إعادتها والدخول فيها مرة آخرى بعد التطهر والوضوء ويقولون أن الحجة الرسالية قامت على الخلق ببعثة محمد صلى الله علية وسلم وبنزول القرآن الكريم فالسماع بالقرآن والرسول ودين

الإسلام قاطع لعذر المشرك فالناس إما مقبل وإما معرض ومرتكب الشرك الأكبر متمكن معرض عن الإسلام فلا عذر له إذا وقع في الكفر والشرك وهو يعيش بين المسلمين في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم وأحكام الدنيا تجري على الظاهر وهذا قد ظهر منه الشرك والكفر وارتد بعد الإسلام فكيف نحكم بإسلامه مع وقوعه في الشرك والكفر ، وكيف تقبل دعواه الجهل وهو قادر ومتمكن من سماع الهدى عبر وسائل الإعلام المنتشرة في كل مكان والتي دخلت كل بيت فلو أراد الحق لوصل إليه ولوا اعتبرنا جهله وعدم تكفيره لعله الجهل للزم من ذلك عذر اليهود والنصارى لجهلهم لتلبيس الأحبار والرهبان والقساوسة عليهم في محاضراتهم ومواعظهم ولو فرقنا بين الكافر الأصلي والمرتد أو الذي أسلم ووقع في الكفر والشرك لهدمنا التوحيد وشوهنا دعوة الإسلام التي هي الاستسلام لله وحده وصرف العبادة له سبحانه و الولاء للموحدين والبراء من المشركين وعداوة الكافرين .

هذا هو الإسلام ومن لم يحققه فهو كافر مشرك وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم وهؤلاء هم الفريق الأول الذي ضل

في تصور المسألة تصوراً صحيحاً .

وأصل فساد تصوره للمسألة هو :

اعتقاده أن كل كافر يقتل وكل كافر محارب .

والصحيح أنه ليس كل كافر يقتل فأهل الذمة وأهل العهد وأهل الأمان لايقتلوا بالإجماع .

وكذلك ليس كل كافر محارب وليس كل كافر معذب فأهل العهد والذمة ليسوا محاربين وإن كانوا كفار فلا يجوز قتلهم ماداموا على العهد لم ينقضوه ...

وكذلك ليس كل كافر معذب فالقسم الثالث من أهل الفترة أهل الأعذار هذا القسم يمتحن فى الآخرة مع كفره وموته على الكفر وهم كفار وبالإجماع لايُسَمّونَ مسلمين ولا يُقتَلون ولا يُعَذّبون قبل الإختبار مع كفرهم وشركهم وكذلك المسلم الذى يرتكب الشرك الأكبر فى زمن التمكن وتحكيم الشريعة أو الذى صدر منه مايوجب قتله وعقوبته لايعذب مالم تثبت عليه التهمة بطرق الإثبات الشرعية من الإقرار والبينة والشهود وغير ذلك كالذى يقتل مسلما ولم تثبت عليه التهمة والذى يزنى ويسرق ويستهزء بالدين وشعائره وغير ذلك من

المكفرات والذنوب والمعاصى التى تستوجب القتل والعقوبة فيعامل المعين على حسب معرفة حاله وبما ظهر منه

فارتكاب الفعل لايلزم العقوبة ، ونفى العقوبة لا تعنى نفى اطلاق اسم الوصف الذى وقع فيه ، هذا كان هدى النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم في زمن تمكن الشريعة فى المدينة مع المنافقين وغيرهم فكيف الحال فى زمن غياب الشريعة وعدم التمكن بلا شك يكون ترك العقوبة أولى لأن العقوبة ليست لآحاد الناس وإلا لكانت فوضى وهرج ومرج وفتن كالتى حدثت من هؤلاء من تكفيرهم للدعاة والعلماء بالظن والشك والشبهات والمناطات المحتملة وكفروا المجتمعات وقالوا إن الأصل فى الناس الكفر والشرك ولم يفرقوا بين حكم الدار وحكم الناس وبعضهم توقف فيها وكفروا المسلمين بحجة عدم كفرهم بالطاغوت واستحلال دماء المسلمين فقتلوهم واستحلوا أموالهم فاستولوا على المحلات والدكاكين وانتهكوا حرمات البيوت بل والأعراض والذى عايش فتنة أهل الغلو من التكفير والهجرة وعاصر التفجيرات وحرب العصابات بين هذه الجماعات لعلم سبب

ضلال هؤلاء والمفاسد التى ارتكبوها بسبب اعتقادهم أن كل كافر محارب وكل محارب حلال الدم والمال فكفروا بالظن والشك والإحتمال والتأويل والشبهة والهوى ومعلوم أن أهل السنة والجماعة لايكفرون بالشبهة ولا بالظن ولا بالإحتمال ولا بالشك ولا بالتأويل .

*****

الفريق الثاني الذى ضل فى تصور المسألة

الفريق الثاني الذي ضل في المسألة ولم يتصورها تصوراً صحيحاً على وفق ضوابط وقواعد أهل السنة والجماعة والأصول الثلاثة المعصومة .... هم المرجئة أهل التفريط ومن سلك دربهم وقال بقولهم

فهؤلاء قالوا إن المسلم المرتكب للشرك الأكبر لا يسمى مشركاً ولا يكفر ولا يخرج من الإسلام!!!

كيف نكفره أو نحكم بكفره وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو يصلى ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن ويقوم الليل!!

كيف نكفره وهو لم يقصد الكفر ولم يعتقده بقلبه ولم يستحله ولم يجحد ،كيف نكفره وهو يحب الله ورسوله ؟

أنكفره لوقوعه في الكفر والشرك وهو يجهل أنه كفر وشرك؟

أنكفره لدعائه الموتي وأهل القبور والصالحين وهو يعلم أنهم موتى ولكن يتخذهم واسطة وشفعاء بينه وبين الله

لصلاحهم ومنزلتهم عند الله وهو العبد العاصي؟

أنكفره لأنه ذبح لغير الله مع أنه قد سمى على ذبيحته أنكفره لأنه سجد على عتبات الصالحين وأضرحة أولياء الله العارفين؟

أنكفره لأنه طاف سبعاً بقبر على والحسين والبدوى والدسوقى؟

أنكفره لأنه في حالة الغضب سب الله ودين الله وهو لم يقصد السب ولكن كان في حالة غضب!!

ولماذا نكفر الحاكم وهو يصلى العيد ويحج ويعتمر ويطبع المصحف ويرعى حفظة القرآن ويقيم لهم المسابقات !

أنكفره لأنه بدل الشريعة وحكم بالقوانين المخالفة لها وعمل علاقات حب وود مع جيراننا من اليهود والنصارى وتأمين البلاد والعيش بسلام !

لماذا نكفر هذا الحاكم وهو لم يجحد حكم الله بقلبه ولم يستحله وإن سماه الله كافراً فهو كفر أصغر وقد ورد عن ابن عباس أنه كفر دون كفر فهل أنتم أعلم أم بن عباس ؟

إن الكفر لا يقع ولا يكفر المسلم إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه وقصده واستحله وهو يعلم به مختاراً له أما إذا جهل الكفر ولم يقصده فهو مسلم باقي على إسلامه مهما ارتكب من النواقض ومهما وقع في الكفر والشرك فهو جاهل معذور مسلم لم يقصد الوقوع في الكفر ولم يعتقده بقلبه والذين يكفرون المسلم المرتكب للشرك الأكبر والكفر الأكبر هؤلاء خوارج وتكفير وإرهابيون ومتطرفون وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وحرض على قتالهم وقتلهم والمسلم الذي يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يكفر ابداً إلا إذا قال بلسانه أنه ليس بمسلم أنه تنصر أو تهود طائعاً مختاراً فهذا يكفر في الدنيا أما الآخرة فلا ندري حاله !!!

هؤلاء المرجئه ومن قال بقولهم سبب الخلل عندهم هو :

فساد قولهم في الإيمان والكفر، وأصل فسادهم أنهم اعتقدوا أن من قال لا إله إلا الله وتَلَفظ بالشهادتين لا يَكفُر وأن تلفظه بالشهادتين مانع من تكفيره وهذا الاعتقاد الفاسد ناتج عن حصرهم الكفر بالاعتقاد والقصد لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد والكفر هو التكذيب، فأصل فساد قولهم مبني

على الخلل عندهم وسوء معتقدهم في الإيمان والكفر .

فالإيمان عند أهل السنة يتركب من أركان ثلاثة الاعتقاد والقول والعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى مراتبه الثلاثة: الأصل والواجب والمستحب ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله فالخلاف مع المرجئة المعاصرة ليس فى تعريف الإيمان اللفظى **ولكن فى منزلة الأعمال وحكم تاركها** فالمرجئة المعاصرة تعرف الإيمان كما هو عند أهل السنة فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى الواجب والمستحب ولا تدخل فى الأصل لأنها شرط كمال، وعلى ذلك فتارك العمل بالكلية مسلم ناج من الخلود فى النار ولذلك هم لايكفرون مرتكب الشرك الأكبر ولا المتلبس بالكفر الأكبر لأن العمل عندهم لايدخل فى أصل الإيمان فلا يكفرون بارتكاب العمل المكفر ولا بالقول المكفر .

*****

الفريق الثالث الذى ضل فى تصور المسألة

الفريق الثالث الذين ضلوا في المسألة واضطربوا فيها اضطراباً شديداً لعدم تصورهم المسألة تصوراً صحيحاً منضبطاً مع قواعد وأصول أهل السنة وموافقاً للأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة وفهم الصحابة رضي الله عنهم، هؤلاء ليسوا خوارج وليس عندهم غلوا في التكفير ولا هم من أهل التوقف والتبين، وكذالك ليسوا من الفريق الثاني أهل التجهم والإرجاء ولكن **اضطرابهم في المسألة له أسباب آخرى منها :**

١- عدم تصورهم للمسألة تصوراً صحيحاً .

٢- عدم تلقيهم المسألة من العلماء وأهل العلم .

٣-عدم مراجعتهم لكبار العلماء فيما يشكل عليهم .

٤- عدم دراسة المسألة على يد شيخ متقن .

٥- اعتمادهم في طلب العلم على القراءة من الكتب والاستقلال بالفهم .

٦- إعراضهم عن كتب علماء أهل السنة التي بحثت المسألة

وأفردتها بالتفصيل والتحقيق والتحرير ونتج عن عدم دراستهم للمسألة دراسة علمية بالتلقي من المشايخ وأهل العلم واعتمادهم على القراءة من الكتب بفهمهم دون ضوابط نتج عن ذلك غير فساد والتصور التالى :

١- عدم التفريق بين الاسم والحكم والعقوبة

فقالوا لو اطلقنا علي المسلم المرتكب للشرك الأكبر اسم المشرك للزم من ذلك عقوبته وقتله وإجراء أحكام الردة عليه كاملة من استحلال ماله وعدم دفنه في مقابر المسلمين وعدم الصلاة عليه والاستغفار له وتوريثه وغير ذلك من الأحكام !.

فقولهم بالتلازم بين الإسم والحكم والعقوبة أوقعهم فى أسلمة الكافر وعدم اعتبار ماوقع فيه وظهر منه من كفر وشرك ظاهر جلى لأنهم ظنوا أنهم لو سموه كافرا للزم قتله أو إجراء أحكام الكفر والردة عليه كاملة وهذا خطأ وغير صحيح، فلا تلازم بين الإسم والعقوبة كما سبق وسيأتى تفصيل ذلك وبيانه بالأدلة .

قال ابن تيمية (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال

السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الفتاوى ٣٨,٣٧/٢٠

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص٣١٦ (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة **ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك** من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة **لا يغير الأسماء الشرعية** بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله).

٢- عدم تفريقهم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

فقالوا لو أطلقنا اسم المشرك على المسلم المرتكب للشرك والكفر الأكبر لحكمنا عليه بالخلود فى النار وهو لم تقم عليه الحجة الحدية عند الإمام والقاضى المسلم المتمكن فى ظل تحكيم الشريعة فكيف نحكم عليه بالخلود فى النار وهو لم

يستتاب ولم تقم عليه الحجة الحدية ؟

وهذا ضلال وخطأ فى التصور فأحكام الدنيا تجرى على الظاهر من اسلام وكفر فكل من أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك هذا فيما ظهر لنا فى أحكام الدنيا التى كلفنا الله بها أما أحكام الأخرة من تعذيبه وعقوبته وخلوده فى النار فهذا علمه عند الله ولا نتدخل بين الله وبين عباده مالم يظهرلنا علم ذلك من إقامة الحجة الحدية عليه واستتابته واختياره الكفر على الإسلام وقتله مرتدا فهنا قد أظهر الله لنا مابداخله فحكمنا عليه ظاهرا وباطنا دنيا وآخرة .

٣- عدم تفريقهم بين الكفر والتكفير

وهذا ناتج عن بعدهم عن العلماء وتلقى العلم منهم فالشيخ مهم فى حياة طالب العلم الشيخ يفسر لك ويشرح لك المشكل ويفصل لك المجمل فالإعتماد على القراءة من الكتب دون الرجوع إلى فهم كبار أهل العلم أو قعهم فى هذا الضلال والإنحراف ففهموا أن الكفر هو التكفير ولاسيما فى كتب أئمة الدعوة ولو سألوا أهل العلم كما أمرهم الله لعلموا الفرق بين

الكفر والتكفير عند شيخ الإسلام وأئمة الدعوة فالكفر عندهم يعنون به تلبس المعين بالفعل المكفر بالوصف أما التكفير فهو للقتل والعقوبة فالكفر للإسم والحكم والتكفير للقتل والعقوبة .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٧/ ٦١٧ :

فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه **أحكام المرتد ردة ظاهرة** فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا **هذه الأحكام** على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله ، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم **حتى تقوم السنة الشرعية** على أحدهم بما يوجب عقوبته اهـ . والسنة الشرعية هى ثبوت الكفر والشرك والنفاق عليه ،والثبوت غير الظهور ،فقد يظهر منهم النفاق

والكفر لكنه لا يثبت عليهم بأدلة الثبوت

٤- عدم تفريقهم بين زمن تمكن الشريعة وبين زمن غياب الشريعة (الفرق بين الظهور والثبوت)

قال ابن تيمية في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) :
فإن قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا إنما ذاك لوجهين :

الوجه الاول : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَـٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾ ﴾ [محمد: ٢٩-٣٠] فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ ﴾ [محمد: ٣٠]

فأقسم على أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة (ومنهم ومنهم) وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة: ١٠١] ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم **فالنبي لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار** ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي اتهمت به.....)

وقال أيضا في الصارم المسلول٣ / ٦٧٦ : (فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ، وقال أيضا : ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ومن المعلوم

أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله ، فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ، ولهذا قال أني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن أيضا في قتل رجل من المنافقين قال أليس يشهد أن لا إله الا الله قيل بلى قال أليس يصلي قيل بلى قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فأخبر أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة **وإن رمي بالنفاق وظهرت عليه دلالته إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر** وكذلك قوله في الحديث الآخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام وأكل بواطنه الى الله والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر

فقه المسألة .

الوجه الثاني : أنه كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) وقال إذا ترعد له أنف كثيرة بيثرب **فأنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم** لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك كما قال أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره ، وقد كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سببا للفتنة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله وقد بين ذلك رسول الله لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي قال أصحابنا ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

٥- عدم تفريقهم بين التكفير المطلق وبين تكفير المعين .

٦- عدم ضبط قاعدة " الأحكام تجري على الظاهر "،

فقالوا تجري على الظاهر من الإسلام فقط أما الكفر فلا .

٧- تفريقهم بين الكافر الأصلي وبين المسلم المرتد المرتكب الشرك الأكبر .

٨- عدم تفريقهم بين جهل العجز وجهل الإعراض .

فاعتبروا كل جهل عذر ولم يفرقوا بين العجز الذى يستطيع المكلف رفعه وبين العجز الذى لايستطيع المكلف رفعه فسووا بين العجز والإعراض وجعلوهما بمنزلة واحدة فالذى يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين المتمكن من العلم هو بمنزلة العاجز الذى نشأ ببادية أو حديث عهدبالإسلام أو من كان فى زمن جهل وظلام دامس لايوجد من يعلمه ولايصل للعلم ولا العلم يصل إليه ولغياب هذا التصور تجدهم يخلطون ويتخبطون فى فهم كلام العلماء وينزلونه على غير مناطة وهذا الضلال والإنحراف سببه فساد التصور وعدم التفريق بين جهل العجز وجهل الإعراض وهذا جعلهم يعتبرون الجهل عذر باطلاق وهذا زعم الكفار الذى كذبه القرآن وأبطله ،مع أن الكل سواء فى إرتكاب الشرك يلزمهم الإسم بالوصف والفعل .

٩- اعتبارهم الجهل مانعاً من موانع الكفر بإطلاق دون النظر للإعراض والتمكن .

١٠- اعتمادهم على كلام بعض العلماء المطلق وعلى شبهات من هنا وهناك وجعل كلام العلماء دليلاً يحتج به مع عدم جمع أقوال العالم في المسألة للحكم عليها .

١١- اهمالهم للأدلة القطعية الحاكمة في المسألة ، والتي تثبت أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركاً والرد عليها بشبهات من كلام المشايخ والدعاة دون تأمل ولا استقراء ولا تتبع .

١٢- عدم تفريقهم بين أنواع الحجة وضوابطها وخلطوا بين الحجة الرسالية وبين الحدية .

١٣- عدم تحريرهم مناط النزاع في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة واشترطوا الفهم .

١٤- عجزهم عن اسناد الخلاف في الاسم لعالم من علماء أهل السنة دون تناقض واختلاف أقواله فى المسألة فضلاً عن أدلة الكتاب والسنة .

١٥- اعراضهم عن فتاوى كبار العلماء واللجنة الدائمة في

المسألة كبراً وتعالماً .

١٦- **عدم بحثهم المسألة وتحريرها من الكتب والمؤلفات التى كتبها العلماء لتفصيل المسألة وشرحها وتحديد مناطها وتحقيق القول فيها أثناء بحثهم لها،** فتركوا المحكم فى المسألة وبحثوا وتمسكوا بالمتشابه من هنا وهناك .

١٧- تناقضهم مع صريح الكتاب والسنة وما عليه علماء الأمة ...

- فقولهم أن مرتكب الشرك الأكبر لا يسمى مشركاً فهو مسلم مع ارتكابه الشرك الأكبر وإن مات على كفره وشركه فهو مسلم إن مات وهو يسجد لغير الله فهو مسلم .

- إن مات وهو يدعوا البدوى والدسوقي فهو مسلم .

- إن مات وهو يطوف بقبر ،على والحسين فهو مسلم .

- إن مات أثناء سبه لله ودينه فهو مسلم .

- إن مات وهو يدعوا غير الله ويستغيث بغير الله ويطلب العون والمدد والرزق والولد من الأموات وأهل القبور فهو مسلم .

- هذا المسلم الذي مات على الشرك والكفر وأثناء قيامة بالعمل المكفر هل تصلى عليه وتستغفر له ؟ وهذا الذي مات على الكفر والشرك الظاهر الجلى مسلم في الجنة وإن عذب بقدر ذنوبه فمآله إلى الجنة مع موته ووفاته على الكفر والشرك فلابد من التناقض والاضطراب إن قلتم هو مسلم فالمسلم في الجنة وما وقع فيه ليس بكفر ولا بشرك مخرج وإن قلتم الذي وقع فيه ومات عليه كفر وشرك مخرج لكنه معذور بجهله ويمتحن يوم القيامة فقد جعلتموه من أهل الفترة مع أنه ليس منهم ولا من مناطهم فهو قادر متمكن من العلم والعلماء في بلاد المسلمين فإن سميتموه مسلماً مع وفاته أمامكم على الكفر والشرك فكيف وقول الله لازم لكم .

- " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة " **وقوله سبحانه** " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " **وقول الله عز وجل** " إن الذين كفروا وماتوا وهم كفاراً "

- وقول الرسول عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)

- وهل يطيب قلبك ويسلم دينك وأن تصلى على هذا الذي مات على الكفر والشرك الأكبر الظاهر الجلى وتدعوا له وتستغفر له ؟

وماذا تقول لربك وهذه القوارع وزواجر الوحيين تدعوك إلى التوحيد وتحذرك من الشرك والبراءة من المشركين ؟ فإن لم يكن هذا شركاً وكفراً فما هي أصل دعوة الرسل ؟

فالخلل في تصور المسألة والبعد عن العلماء سبب هذا التناقض والاضطراب .

هذه هى أهم أسباب فساد تصور هؤلاء لهذه المسألة ...

وفي هذه الرسالة نذكر إن شاء الله تعالى الأدلة على أن مسألة الاسم وفاقية في القرآن والسنة وعند الصحابة رضي الله عنهم ولنبين بإذن الله تعالى وتوفيقه خطأ هؤلاء فى تصورهم لأصل المسألة ومخالفتهم الواضحة لمحكم القرءان وصحيح السنة وفهم الصحابة وسلف الأمة من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ولن نذكر أقوال السادة العلماء التى تثبت أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا سواء كان كافرا أصليا أم منتسب للإسلام لا فرق بينهما

فى الاسم مكتفين بما فصلناه وشرحناه فى التنبيهات المختصره والأسماء والأحكام والبيان والإشهار وحتى لا نكرر ما ذكرناه هناك نكتفى هنا بالأصول الثلاثة المعصومة ومن أراد التفصيل والوقوف على أقوال العلماء فليرجع إلى المصنفات التى بحثت المسألة وأفردتها بالتصنيف والبحث والتحقيق لكبار علماء السنة .

*****

بعض المراجع التى افردت المسالة بالبحث والتحقيق والتحرير:

١- ما كتبه شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى ٢٠/ ٣٧-٣٨

٢- ما كتبه بن القيم في طريق الهجرتين وطبقات المكلفين

٣- ما كتبه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فى (مفيد المستفيد فى كفر جاهل التوحيد)، و(الرسائل والمسائل) لشيخ الإسلام إمام الدعوة من تاريخ نجد والدرر السنية وهذه المؤلفات كتبها الشيخ خصيصا لهذه المسألة .

٤- ماكتبه أبناء الشيخ في تكفير المعين مثل الكلمات النافعة فى المكفرات الواقعة .

٥- ماكتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين فى الانتصار لأهل التوحيد ومعنى إقامة الحجة وحكم تكفير المعين والعذر بالجهل وحكم أهل الفترة

٦- ماكتبه الشيخ عبد الرحمن بن حسن وولده عبد اللطيف مثل تأسيس التقديس و المورد العذب

٧- ماكتبه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في تكفير المعين

والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

٨- ماكتبه الشيخ سلمان بن سحمان مثل

كشف الشبهتين

وكشف الأوهام

وتمييز الصدق من المين

٩- ماكتبه الشيخ على الخضير

مثل التوضيح والتتمات على كشف الشبهات

والرسالة المتممة فى مسائل الجهل فى الشرك الأكبر

،والجمع والتجريد

قواعد وأصول فى المقلدين والجهال فى الشرك الأكبر والبدع

كتاب الحقائق فى التوحيد وهو جامع للمسألة

كتاب الطبقات

١٠- ما أفتت به اللجنة الدائمة

وما كتبه كبار العلماء مثل المشايخ بن باز،بن جبرين ،الفوزان.صالح أل الشيخ

وغيرهم من العلماء الذين بينوا مذهب المرجئة وحذروا منه

لمخالفته مذهب أهل السنة فى الإيمان والكفر وكذلك موقع نقض الإرجاء وموقع الأمر الأول وغير ذلك من كتب وأبحاث ومؤلفات علماء أهل السنة وكبار العلماء واللجنة الدائمة .

*****

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

(من أصول الاعتقاد فى ملة الإسلام ، الذى قامت عليه دلائل الكتاب؛ والسنة، والإجماع من الصحابة – رضى الله عنهم – فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان – :

أن ((حقيقة الإيمان)) :

((قول وعمل؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ونحو عقدين من صدر القرن الثاني، مضوا على ذلك اعتقاداً؛ وواقعاً، علماً وعملاً، كما رباهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك كما قال بعضهم : كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن غلمان حزاورة –الحزور : الغلام الفطن – فتعلمنا الإيمان، قبل أن نتعلم القرآن، فازددنا به إيماناً)) رواه ابن ماجه: (برقم/ ٦١) وعبد الله بن الإمام أحمد فى ((السنة)) : (١/ ٩٧) .

وكان الواحد منهم إذا سئل عن الإيمان أجاب بنصوص

الوحيين الشريفين

فهذا أبو ذر والحسن بن علي – رضى الله عنهم – سئلا عن الإيمان فأجابا بقول الله تعالى ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ١٧٧﴾[البقرة: ١٧٧] وانظر: ((فتح الباري)): (١/ ٥٠) .

وتارة يكون الجواب بالحديث،كما أجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك جبريل ((عليه السلام)) ووفد عبد القيس ... كما فى حديث الإسلام والإيمان والإحسان المشهور و حديث ((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أدناها إماطة الأذى عن الطريق)) .

وعلى ذلك توافرت كتب السنة فى أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء مثل : ((السنة)) لابن الإمام أحمد، والالكائى، وابن

بطة، وغيرهم .

كان الناس على ذلك المعتقد الصافي :

*** من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان .**

*** وأن ((القول)) ركن الإيمان .**

*** وأن ((الفعـــل)) ركـــن الإيمـــان .**

*** وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .**

عقيدة سهلة ميسورة، وعمل دؤوب، حتى أن بعضهم يقول في تعبيره ((الدين: قول وعمل))، والآخر يقول : ((الإيمان قول وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم، والعمل الجاد، بلا اصطلاحات منطقية ولا تكلفات فلسفية .

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً، وعلماً، وعملاً، ودعوة، وجهاداً .

وكذلك الكفر يكون بالإعتقاد و بالقول و بالعمل و بالشك وبالترك ولاينحصر الكفر فى القلب ولا القصد ولا الجحود

ولا الإستحلال كما تقول الجهمية والمرجئة.

يقول الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري – رحمة الله تعالى – :

((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد والشام، ومصر، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن – أى طبقة بعد طبقة – أدركتهم، وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة – ثم أخذ فى تعدادهم على البلدان – وقال : فلما رأيت واحداً منهم يختلف فى هذه الأشياء أن الدين : قول وعمل ...) .

مضت الأمة على ذلك المعتقد، لا يختلف فيه اثنان قط – وعلى المدعي الدليل – ثم إنه من محدثات الأمور : أن فاه بعض العباد، و الفقهاء بالكلام فى ((حقيقة الإيمان)) فكان أول من حرك هذه الفتنة :

حماد بن أبى سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ ، شيخ أبى حنيفة، وعنه أخذ به .

وقيل : أول من فاه بها : قيس الماصر .

وقيل : ذر بن عبد الله الهروى .

عندئذٍ ابتدرهم جماعة المسلمين بالرد، وأكذبوهم، وأبطلوا

دعواهم، فصاروا بذلك ((أهل السنة والجماعة)) .

ثم تشعبت بعد الفرق المتكلمة فى حقيقة الإيمان:

❊ فالمرجئة الفقهاء، وابن كلاب اختزلوا ركنه الأعظم ((العمل)) .

❊ والجهمية، والأشعرية، والماتريدية: اختزلوا ((القول والعمل)) .

❊ والغسانية : اختزلوا ركنية الإعتقاد بالجنان فهو باللسان والجوارح فقط .

❊ والكرامية : قصرته علي " اللسان " فقط .

❊ أما الخوارج، والمعتزلة فقالوا عن حقيقة الإيمان هي : " إعتقاد، وقول، وعمل " لكن لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية .

ثم افترقوا :

فقالت الخوارج : يكفر صاحب الكبيرة .

وقالت المعتزلة : هو بمنزلة بين المنزلتين .

وعلي الرغم من اتساع دائرة هذه الأهواء الهادرة، والفتن المتعددة، فقد ثبت الله الذين آمنوا "أهل السنة والجماعة " علي أصل الملة وحقائقها الشرعية من أن الإيمان:" قول، وعمل، ونية، وسنة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية "

وعليه: فلإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة .....كما قال سهل بن عبد الله التستري، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهما .

" وهنا ينبغي التنبيه علي أمر مهم و هو أن ما ورد عن كثير من التابعين وتلامذتهم في ذم الإرجاء وأهله والتحذير من بدعتهم إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء - الذين يقولون: الإيمان التصديق والقول - فإن جهماً لم يكن قد ظهر بعد وحتى بعد ظهوره كان بخراسان ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق وغيره الذين ما كانوا يعرفون إلا إرجاء فقهاء الكوفة ومن اتبعهم حتى أن بعض علماء الغرب كابن عبد البر لم يذكر إرجاء الجهمية بالمرة " .(انظر درء الفتنة وتاويل النصوص للشيخ بكر ابو زيد رحمه الله)

*** تنبيه مهم: وهو فى حقيقة الخلاف بين أهل السنة ومرجئة العصر أدعياء السلفية**

ومن الأهمية بمكان حصر الخلاف حتى لايلبس هؤلاء الجهمية على الشباب فى الإتفاق على التعريف فليس الخلاف مع مرجئة العصر أدعياء السلفية فى مسمى الإيمان **ولكن الخلاف مع المرجئة المعاصرة فى منزلة الأعمال وحكم تاركها** فتنبه أيها المسلم لهذا الضلال والتلبيس والإنحراف فمرجئة العصر أدعياء السلفية يوافقون أهل السنة فى تعريف الإيمان ويقولون هو إعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فيه !

فقل لهم : تدخل فى الأصل أم فى الواجب والمستحب فقط ؟

فقالوا لا تدخل فى أصل الإيمان بل تدخل فى الواجب والمستحب فقط وعلى ذلك هم لا يكفرون بالعمل المكفر ولا بالقول المكفر ويقيدون الكفر بالتكذيب والجحود والإستحلال والقصد واعتقاد القلب وترتب على قولهم الفاسد من خروج الأعمال من أصل الإيمان ترتب عليه أن تارك العمل بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم

ناج من الخلود فى النار لأنه أتى بالإعتقاد وأتى بالقول والعمل عنده ليس داخلا فى أصل الإيمان !! وهكذا يلبسون الحق بالباطل فكن على بينة من أمرهم يكشف الله لك ضلالهم فالخلاف مع مرجئة العصر ليس فى تعريف الإيمان ولكن الخلاف فى منزلة الأعمال وحكم تاركها وعلى هذا الضلال لا يحكمون بالشرك على مرتكبه ويقولون إن الذى يعبد القبور ويطوف بها وينذر ويذبح لها ويدعوها و يرجوها ويخافها من دون الله هو عندهم مسلم موحد ولايسمى مشرك بحال لماذا ؟لأنه يقول لاإله إلا الله محمد رسول ويصلى ويصوم ويحج ويعتمر فهو مسلم أما وقوعه فى الشرك والكفر وإرتكابه هذه النواقض فهو مسلم لأنه لم يقصد الكفر بقلبه فهو معذور بجهله لم تقم الحجة الرسالية عليه وإن كان يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين !!! .

وصدق قول الشيخ صالح الفوزان فيهم (**هذه مؤسسة سرية تشتغل في الخفاء لنشر عقيدة الإرجاء في هذه البلاد وهي لم تكن تعرفها**)

وقد كتب الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد

بن عبدالوهاب رحمه الله رسالة قبل أكثر من مئة عام في رد هذه الحيلة الشيطانية الخبيثة التي عرضها الكفار على جميع الرسل وهي (عدم الاعتراض على الدعوة للتوحيد مقابل عدم تكفير المشرك) وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام فأنزل الله ﴿وَدُّوا۟ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٩] ولو قبلت الرسل- وحاشاهم- هذا العرض كما قبله الآن كثير من السلفيين وأنصار السنة (زعموا) وغيرهم لم تكن بينهم وبين المشركين عداوة ولم يحتاجوا للجهاد والهجرة ، ثم لم يزل الشيطان يجهد أن لا تموت هذه الحيلة ، فلما تسلط أهل الشرك على أهل الدرعية فقتلوا علمائهم وأجلوا بعضهم ظن الشيطان أن الجو قد خلا له فأرسل رجلاً من نصارى العراق ممن أظهر الدخول في الإسلام وهو (داوود سليمان جورجيس) فنزل القصيم وبدأ ببث هذه الحيلة فكان في أول أمره يمدح التوحيد بشرط عدم تكفير المشرك وفي آخر أمره زعم أن الشرك هو التوحيد - كما هي خطوات الشيطان مع هؤلاء - فتصدى له أسد من أسود السنة وهو قاضي عنيزة ومفتي الديار النجدية (عبدالله أبا بطين) ولما عاد المشايخ المنفيين تصدوا لبدعته بالكتب

والبيان حتى أطفئوها ولكن لم ييأس الشيطان فهو ينفخ فيها كل ما رأى فترة من الناس.

وفي عهد الشيخ اسحاق نفخ فيها فأطفأها الله بالشيخ إسحاق ثم بالإمامين عبدالعزيز بن عبدالرحمن وعبدالله بن عبداللطيف فهم قاموا عملياً بقتال مشركي جزيرة العرب المتبوعين والأتباع حتى طهرت الجزيرة من الشرك

وفي رسالة الشيخ إسحاق جواب عن الموضع المتشابه من كلام جده الإمام المجدد الذي يتشبث به أهل الأهواء ممن يتبع المتشابه مع أن الشيخ عبداللطيف روى هذه الموضع المتشابه هكذا (ونحن لا نقاتل الذين عند قبة الكواز) فنفى القتال دون التكفير.

وإذا قرأت هذه الرسالة قلت: (ما أشبه الليلة بالبارحة!!)

قال الشيخ إسحاق:

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلاّ الله الأحد الصمد الذي لا يستغاث في الشدائد ولا يدعى إلاّ إيّاه فمن عبد غيره فهو

المشرك الكفور بنص القرآن ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين الذي قامت به الحجة على العالمين فلا نبي بعده ولا رسول .

أما بعد : فقد بلغنا وسمعنا من فريق يدعي العلم والدين!!، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي واستغاث به فقال له الرجل: (لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه) وكان هذا وأجناسه لا يعبأون بمخالطة المشركين في الأسفار وفي ديارهم بل يطلبون العلم على من هو أكفر الناس من علماء المشركين. وكانوا قد لفقوا لهم شبهات على دعواهم يأتي بعضها في أثناء الرسالة - إن شاء الله تعالى - وقد غروا بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده ومن لا يعرف حالهم ولا (فرق) عنده ولا (فهم) .

فهم متحيزون عن الإخوان بأجسامهم وعن المشايخ بقلوبهم،ومداهنون لهم وقد استَوحشوا واستُوحِش منهم بما

أظهروه من الشُبه وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة و المشركين .

وعند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم ، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان!!؛ وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ. رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قدس الله روحه - ورسائل بنيه فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جداً - كما سيمر- ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحيّر جداً ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ وذلك أن بعض من أشرنا إليه باحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك، فانظر ترى!! واحمد ربك واسأله العافية، فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي (داوود بن جرجيس) التي رد عليها الشيخ عبد اللطيف .

وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد

التعريف ، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد – قدس الله روحه – على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبهه!! ... فانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحور بعد الكور.

وما أشبههم بالحكاية المشهورة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –أنه ذات يوم يقرر على أصل الدين ويبين ما فيه ورجل من جلسائه لا يسأل و لا يتعجب ولا يبحث حتى جاء بعض الكلمات التي فيها ما فيها فقال الرجل: ما هذه!! كيف ذلك!! فقال الشيخ : قاتلك الله ذهب حديثنا منذ اليوم لم تفهم ولم تسأل عنه فلما جاءت هذه السقطة عرفتها؟ أنت مثل الذباب لا يقع إلا على القذر أو كما قال.

ونحن نقول والحمد لله وله الثناء ونسأله المعونة والسداد ولا نقول إلا كما قال مشايخنا: الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالإضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك

فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته إذ لا معصوم إلا النبي عليه الصلاة والسلام.

ومسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن،وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف.

ثم يقول الشيخ اسحاق : **وكيف يُعرّفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام** وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤٠﴾ ﴿ وَمَن يُشْرِكْ

بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴿٣١﴾ ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول.

بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ، ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة.

وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد – رحمه الله – ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويُجهّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب؛ لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، الله أكبر ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون!!

ونحن ذكرنا هذه المقدمة لتكون أدعى لفهم ما سيأتي من

الحجج على هذه المسألة ... ثم أورد الحجج على المسألة في رسالة نافعة ماتعة. (تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة)

وفى هذه الرسالة إن شاء الله تعالى سنتكلم عن مسألة العذر من باب الأسماء والأحكام وليس من باب المؤاخذة والعقوبة فكون مرتكب الشرك الأكبر يعاقب أو لايعاقب يعذر فى العقوبة أو لايعذر فهذه مسألة أخرى فصلنا القول فيها فى كتابنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) لكن هنا نتكلم عن العذر بالجهل أسماء وأحكام يعنى ماهو اسمه عند ارتكابه الشرك الأكبر وكيفية التعامل معه بعد ذلك حتى نبين :-

١- ماهو التوحيد الذى أنزله الله فى كتابه وأرسل به رسله ولايثبت إسلام العبد إلا بتحقيقه .

٢- ماهو الشرك الأكبر الذى حذرنا الله منه فى كتابه وعلى لسان رسله عليهم الصلاة والسلام .

٣- ماذا تقصدون بالعذر بالجهل ؟ أتقصدون أن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى وهو يعيش بين المسلمين وفى بلاد

المسلمين لايسمى مشركاً وإن مات على شركه وكفره فهو مسلم معذور فى الاسم أى لايسمى مشركاً ؟

أم تقصدون بالعذر أنه معذور فى العقوبة فلا يعاقب ولايعذب حتى تقوم عليه الحجة الحدية عند استتابته ؟

وسنفصل بعون الله تعالى وتوفيقه هذه المسألة وفق منهج وأصول أهل السنة والجماعة مستدلين بالأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضى الله عنهم **مستأنسين بأقوال أهل العلم من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام وكبار العلماء الذين عُرفوا بالعلم وتحقيق مسائله وتلقتهم الأمة بالقبول لنثبت من خلال ذلك سندنا المتصل إليهم وأن المسألة وفاقية عندهم لاختلاف فيها إلا عند من انحرف وضل فى فهم حقيقة الإيمان والكفر** سواء كان هذا الإنحراف إلى جهة الخوارج والمعتزلة و أهل الغلو فى التكفير والتوقف والتبين وغيرهم من فرق الغلو الذين كفروا المسلمين بالشبهات والظن والتأويل والإحتمال وتوقفوا فى من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة ولم يعتبروا بها أو كان إلى جهة المرجئة و الجهمية وأهل الإرجاء من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من فرق التفريط مرجئة العصر أدعياء السلفية الذين

جادلوا عن الكفار والطواغيت والمرتدين وعباد الصليب وسدنة الأضرحة وعباد القبورالذين يصرفون العبادة التى هى حق لله لغير الله ،وتوقفوا فى تكفير الكفار والمشركين الذين دانوا بغير دين الإسلام واعتنقوا القومية والعلمانية والديمقراطية والليبرالية (الحرية) واستبدلوا الشريعة الربانية بالقوانين الوضعية والمحاكم الشركية ،بحجة أنهم ينتمون إلى الإسلام فلاكفر عندهم إلا بالإعتقاد والجحود والإستحلال وقصد الكفر والتكذيب لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد وهؤلاء هم مرجئة العصر أدعياء السلفية الذين لايكفرون بالعمل لأن الكفر العملى عندهم كفر أصغر كله ،ولاكفر إلا بالإعتقادلأنهم يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان ويقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص والأعمال من الإيمان ولكنها شرط كمال فيه ولا تدخل فى أصل الإيمان فلا يقع الكفر بالقول ولا بالعمل ،ولا بالترك المكفر ولا بالشك ولكن لا كفر إلا بالإعتقاد القلبى والجحود والإستحلال ...

فانظر - رحمك الله - وتأمل كيف وافقوا أهل السنة والجماعة فى التعريف و خالفوهم فى الحقيقة والمعنى - هداهم

الله – .

وسنذكر منهج أهل السنة والجماعة وحقيقة الإيمان والكفر عندهم حتى يعرف المسلم و طالب العلم أن الخلل ناشئ من عدم ضبط مسألة الإيمان وقد ترتب على الإنحراف فى مفهوم الإيمان الإنحراف فى مسائل كثيرة فلابد من ضبط الأصل وتحقيقه لأنه هو الذى يبنى عليه غيره فلابد أن يكون قوياً متيناً وإلا انهار وانهدم البناء

نسأل الله أن يلهمنا الرشد والسداد والتوفيق والرشاد والصدق والإخلاص فى القول والعمل ويرزقنا حسن الخاتمة

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفى { رحمة الله }

*****

تمهيد

من المتقرر عند جميع أهل العلم بل وعند العقلاء أن من فعل فعلا استحق أن يطلق عليه اسمه فمن كذب فهو كاذب ومن زنا فهو زان ومن أشرك فهو مشرك ولا يقتضي ذلك حصول العذاب لأن العذاب متوقف على وجود شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه . ومن ذلك اسم المشرك فإنه يطلق على من فعل الشرك مطلقا ولو قبل أن تأتيه الرسل وعلى ذلك جاء القرآن كله والسنة والآثار وهو مقتضى العقل والنقل، قال تعالى ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ ﴾ [البينة: ١-٣] فسماهم مشركين قبل أن تأتيهم البينة وهي الرسل والكتب. وقال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦ ﴾ [التوبة: ٦] فسماه مشركا قبل أن يسمع كلام الله وقال تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ

أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ۝١٧﴾ [التوبة: ١٧] فكل مشرك فهو يشهد على نفسه بالكفر. والآيات في ذلك أكثر من أن تحصر وتأمل كل آية أو حديث ورد فيها اسم المشرك والمشركين ثم انظر هل هي خاصة بمن جاءته الرسل ثم عاند أو هي عامة في كل من فعل الشرك. ومن أسباب ذلك والله أعلم أن أدلة التوحيد ليست متوقفة على السماع من الرسل بل هي مغروزة في العقول والفطر وفي كل شيء أمامك، وقد أخذ الله الميثاق من جميع بني آدم ان يوحدوه ولا يشركوا به شيئا ولذلك لا يجعل الشرك كغيره من المكفرات أبداً ومن لم ينتفع بعهده الأول فقلما ينتفع من الرسل وإنما تقطع الرسل ما قد يتعذر به يوم القيامة من الأعذار كما في آية البينة السابقة وكما قال تعالى ﴿ تِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآئِهَاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُواْ بِمَا كَذَّبُواْ مِن قَبۡلُۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٠١ ﴾ [الأعراف: ١٠١] قال السلف ما كانوا ليؤمنوا بالرسل وهم قد كذبوا بالميثاق الأول . وبين الله أن الرسل إنما هم منذرين بين يدي عذاب شديد قال تعالى عن أول رسول أرسله للبشر ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ

أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾ [نوح: ١] فبين أنهم استحقوا العذاب مع أنه لم يرسل رسولاً إليهم ولا إلى غيرهم . وإنما أرسل الله نوحاً لينذرهم بين يدي العذاب ليكون أبلغ في العذر كما تقول العرب (قد أعذر من أنذر) وقال عن آخر الرسل محمد عليه الصلاة والسلام ﴿ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾ ﴾ [سبأ: ٤٦] فهم قد استحقوا العذاب والرسول هو النذير العريان الذي يقول صبحكم العذاب أو مساكم.

و هذه المسألة وهي هل تغني أدلة التوحيد الكثيرة عن إرسال الرسل إنما تنفع في الحقيقة لو ثبت أن ناساً أشركوا ثم ماتوا قبل بعثة نوح عليه السلام فهل قامت عليهم الحجة أو لا ؟ لكن الله قد وفى بما قطعه على نفسه بقوله ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: ١٥] وقد بعث الله الرسل وختمهم وهو سبحانه لم يشترط أن يرسل لكل أحد أو لكل قرية أو أمة رسولا بل اشترط للعذاب أن يبعث الرسل وقد فعل فقال تعالى ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ ﴾ [الفرقان: ٥١] وقال ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ

مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ٥٩ ﴾ [القصص: ٥٩] وجاء في الأثر (إن الله يبعث في كل سبع أمما نبيا). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الأفعال تكون مذمومة قبيحة قبل مجيء الرسول إليهم ولا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأخبر تعالى عن هود أنه قال لقومه ﴿ **إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ ٥٠**﴾ [هود: ٥٠] فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه ؛ لكونهم قد جعلوا مع الله إلهاً آخر، فاسم المشرك ثبت قبلَ الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى و يجعل له أندادا قبل الرسول . وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسل) الفتاوى ٢٠/ ٣٧.

وفي عصرنا هذا بلغ الإرجاء أقصى مداه وغاية غلوه فرب العالمين يقول ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ** ﴾ [الإسراء: ١٥] ومرجئة العصر يقولون "وما كانوا مشركين" ورب العالمين يقول ﴿**حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥** ﴾ [الإسراء: ١٥] وهم يقولون "حتى

يأتيهم الرسول" ثم لم يكتفوا بذلك فقالوا : حتى يفهموا ويقتنعوا مع أن رب العالمين بين أن البهائم أرجى منهم واقرب للفهم ثم **لم يزل الشيطان يتلاعب بهم حتى قالوا "لا يكون مشركا حتى يعلم انه واقع في الشرك ويصرح بذلك ثم يعاند"** وهذه شروط لا تنطبق على أبي جهل فهو القائل ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ** ﴾ [الزمر: ٣] و(إلا) أكثر ما تأتي في القرآن بمعنى (لكن) فنفى ان يكون يعبدهم وأثبت أنهم يتقربون لهم ليقربوهم ويشفعوا لهم فقط.

إن هذه الفئة المرجئة الغالية هم الذين ألف فيهم الإمام المجدد كتابه العظيم (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) وسماهم (الجهلة المردة الملاعين) ونقل فيهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال: وكل شرك في العالم إنما حدث برأي هؤلاء المتكلمين فهم الذين يزينونه ويحسنونه ويدافعون عن أهله. قاتلهم الله أنى يؤفكون .

وأعان الله المسلمين على جهادهم فذلك أحب الأعمال إلى الله وفقأ الله عيني هذه الفتنة كما قطع قرن الخوارج وأشغلهم

الله بأنفسهم لأنهم يـريدون أن يفسدوا في الأرض بعد إصلاحها.

قال الشيخ صالح الفوزان **(هذه مؤسسة سرية تشتغل في الخفاء لنشر عقيدة الإرجاء في هذه البلاد وهي لم تكن تعرفها)** وقال الشيخ عبد الله الغديان: وقائدهم هو الحلبي وهمهم نشر الإرجاء **(كما هو حال الخلفى والبيلى فى مصر)**

مرجئة العصر مؤسسة سرية تعمل في الخفاء لنشر عقيدة الإرجاء في بلاد المسلمين

فقد انتشر في زماننا هذا مذهب الإرجاء الغالي جداً وتولى كبره أناس يزعمون أنهم سلفيون وأنهم من أتباع السلف ، و المذهب الذي يجتهدون في نشره يقوم على أركان ثلاثة وهي :

الركن الأول: أن تارك التوحيد المواظب على فعل الشرك الأكبر إذا كان جاهلاً بأن الله هو المستحق للعبادة وحده أو كان مقلداً لشيوخه أو متأولاً فإنه لا يعذر بجهله فحسب، بل إنه يعد من المسلمين ويصلى خلفه ويزوّج من المؤمنات وتؤكل ذبيحته وغير ذلك من أحكام المسلمين ، ويزعمون أن شهادة التوحيد يكفي فيها اللفظ دون معناها وشروطها ومقتضاها،

فمن لفظها بلسانه فقد دخل الإسلام بيقين، حتى قال بعض هؤلاء بمحضر جمع من طلبة العلم: (من قال: وما الكلب والخنـزير إلا إلهنا وما الله إلا راهب في صومعة (قول الاتحادية) فهو مسلم له أحكام المسلمين ما دام قد لفظ كلمة التوحيد بلسانه) . وهذا غاية الغلو ولا أعلم في التاريخ من وصل إلى هذه الدرجة من الغلو إلا أن يكون أعداء التوحيد وقت الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذين زعموا أن من لفظ الكلمة ولو فعل ألف ناقض فإنه مسلم حرام الدم والمال وشنعوا على الشيخ وزعموا أنه يكفر المسلمين ويقاتلهم وأنه من الخوارج، وتقدم الرد على هذه الدعاوى فيما سبق .

الركن الثاني: أن تارك الصلاة المواظب على تركها طوال دهره لا يركع لله ركعة فهو مسلم موحد يعامل معاملة المسلمين ما دام لم يجحدها بقلبه، وهذا مخالف لإجماع القرون الفاضلة وللنصوص الصريحة الواضحة، وقد فصلنا ذلك فى المسألة الرابعة من التنبيهات المختصرة .

الركن الثالث: لما سقطت الصلاة عندهم وهي عمود الدين وقعوا في أمر مريج فرأوا أن أنسب الحلول للخروج من هذا

المأزق أن يُسقطوا عمل الجوارح بالكلية ويزعموا أنه شرط كمال لا يؤثر تركه في الإيمان، وصرحوا بأن من لم يعمل خيراً قط مع القدرة فهو مؤمن من أهل الجنة و أخذوا يدندنون أن الإيمان هو التصديق وأن الكفر هو التكذيب والجحود فحسب، وأن السجود للصنم وإهانة المصحف ونحو ذلك هو علامة للكفر وليس هو عين الكفر. فهم في التقرير يقولون (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) وعند التحقيق يقولون: العمل من الكماليات التي لا يسلب تركها بالكلية الإيمان . كما صرح بذلك مرارا شيخ الازهر !!!

*****

صورة المسألة

رجل مسلم يعيش بين المسلمين وفي بلاد المسلمين والقرآن والسنة بين يديه ويحفظ منهما ما يتيسر له وهو بالغ عاقل مكلف وعلماء التوحيد وأهل التوحيد في بلده وفي كل مكان الوصول إليهم سهل ميسور غير وسائل الاتصال وقنوات الإعلام التي لا يخلوا منها بيت في عصرنا الحاضر ثم هذا المسلم وقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر الظاهر الجلى القولي والعملى فذهب إلى قبور وأضرحة الصالحين وغيرهم كقبر على والحسين والسيدة زينب والبدوى والدسوقي فسجد على عتباتهم وطاف بقبورهم وذبح لهم الذبائح ونذر لهم النذور واستغاث بهم ودعاهم وطلب منهم الشفاء والرزق والولد والعون والمدد

- ثم تجد منهم من يسب الله و يسب دين الله .
- ويبدل دين الله وشريعة الله وأحكام الإسلام بقوانين وضعية مخالفة ومصادمة للشريعة .
- ويوالى الكفار وينصرهم ويعينهم على المسلمين بقتلهم وإحتلال بلادهم .

وبهذا التصور الصحيح للمسألة نُخِرج التصور الفاسد الخارج عن محل النزاع مثل :

- حديث العهد بالإسلام .

- الناشيء فى غير بلاد المسلمين .

- الناشيء فى بادية بعيدة عن العمران وأهل العلم .

- أهل العجز المطلق والظلام الدامس الذين لم يسمعوا بالإسلام ولا بنبى الإسلام عليه الصلاة والسلام وهذا التصور هو محل اتفاق بين أهل العلم والتحقيق .

*****

الحكم على هذه المسألة

هذا الشخص المعين لا يخلوا حاله من أمرين :

الأول : أن يكون في زمن تمكن للدين وتحكيم شريعة رب العالمين فيذهب به إلى الحاكم المسلم والقاضى المسلم الذي يستتيبه ويقيم عليه الحجة الحدية ويقرره بما وقع فيه وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وإصراره على ما هو عليه من كفر وشرك ونواقض يقتله الحاكم والقاضى المسلم لأنه لم يرجع عن شركه وكفره وبدل دينه واختار الكفر على التوحيد وارتد و خرج من الإسلام فهنا تجري عليه أحكام الكفر والردة كاملة في الميراث وعدم الصلاة عليه والدعاء والإستغفار له ودفنه في مقابر المسلمين فهذا كافر مرتد ظاهراً وباطناً في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وهذا في زمن تمكن و تحكيم الشريعة .

الثاني : أن يكون في زمن غياب الشريعة لك مع هذا المعين المرتكب للشرك الأكبر واجبات و هى :

اولاً : دعوته إلى التوحيد والإنتهاء عن الشرك والكفر

بالحكمة والموعظة الحسنه وهذا حقه عليك لأن الدعوة مقدمة على القتال ومناط الدعوة يختلف كلياً عن مناط الحرب .

ثانياً : إن لم يرجع عن شركه وكفره فأنت تجري عليه أحكام الكفر بما ظهر منه في الدنيا فقط أي لا تزوجه ولا تصلى خلفه ولا تأكل ذبيحته التي يذبحها بيده و إن مات فلا تصلى عليه ولا تستغفر له ومع ذلك لا يجوز أن تخبر أحد بأمره مالم يظهر له من حاله ما ظهر لك ودليلك في ذلك حديث حذيفة ومعاملته للمنافقين وحديث وليدة عبد بن زمعة وعمل النبي صلى الله عليه وسلم بما ظهر له من معرفة الحال .

ثالثاً : لا يجوز لك أن تقتله لأن القتل ليس لك بل هو للإمام المتمكن والقاضى المسلم .

رابعاً : لا يجوز لك أن تحكم عليه بكفره في الآخرة وتخليده في جهنم لأن أحكام الآخرة مرتبطة بقيام الحجة الحدية عليه واستتابته والإستتابه للشرك واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع لا تكون إلا عند الحاكم والقاضى المسلم في زمن التمكن .

خامساً : لا يجوز إجراء أحكام الردة عليه كاملة إذا مات على شركه فى زمن غياب الشريعة .

إذا كان هذا حكمه على التفصيل في زمن الشريعة وغيابها فما هو اسمه بعد تلبسه بالإسم المكفر .

لايوجد له فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنهم إسما غير اسم المشرك

هذا هو أسمه الذى سماه الله به عند وقوعه فى الشرك الأكبر و الكفر الأكبر ولايوجد له اسما غيره وهذا مافهمه علماء أهل السنة من الأصول الثلاثة المعصومة من عصر التابعين إلى يومنا هذا وهذا ماسنوضحة بالأدلة – إن شاء الله تعالى – لنثبت أن :

كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا ، وكل من وقع فى الكفر يسمى كافراً

فالإسم مرتبط بالوصف ، والعقوبة مرتبطة بإقامة الحجة الحدية (الإستتابة) فى زمن تمكن الشريعة عند الحاكم المسلم وعليه فلا تلازم بين الإسم والعقوبة وهذا ما سنبينه فيما يأتى إن شاء الله تعالى بالأدلة من القرأن والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام والذى جعلت الرسالة من أجله وفى إثباته وتقريره فليس محل البحث العقوبة أو العذر بالجهل فيها بل محل البحث ومناط الرسالة هو فى إثبات اسم مرتكب الشرك بغض النظر عن العقوبة

والعذاب والمؤاخذة ، فقط نتكلم ونثبت بالأصول الثلاثة المعصومة أن :

(كل من وقع فى الشرك يسمى مشركاً وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا

قبل الرسالة أو بعد الرسالة ، قبل الخبر أو بعد الخبر ، العلم و الجهل فى الإسم سواء)كما قرر ذلك شيخ الاسلام بن تيمية – رحمه الله – وافتت به اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء

والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

*****

المفاسد المترتبة على تسمية المشرك مسلماً

الحكم بكفر شخص من أهل القبلة إرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام القولية أو العملية - كترك التوحيد وترك الإنقياد وترك الحكم بالشريعة وتارك الصلاة والصوفي القبورى والرافضي والجهمي ونحوهم- يترتب عليه ما يلي:

أولاً: عمل القلب ؛ فيجب بغضه واعتقاد كفره والبراءة منه ومجانبته ولو كان قريباً .

ثانياً: الانفصال التام عنه في الدنيا ، وينبني على ذلك :

الهجرة عن الكفار، وعدم الإقامة بين أظهرهم، وعدم السفر لبلادهم من غير ضرورة ، وجهادهم مع الأئمة إن كانوا ممتنعين أو إقامة الحدود عليهم إن كانوا منقادين ، وتحريم بقاء المؤمنات تحتهم ؛ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[الممتحنة: ١٠] وتحريم ذبائحهم، ومواريثهم ، وتحريم دفنهم بين المسلمين، وتحريم الصلاة عليهم وخلفهم ، وعدم مكافأة دمه للموحّد فلا يقتل مسلم بكافر ، وعدم عصمة دمه وماله إلا

بإسلام أو عهد، وعدم صحة نكاحه إلا إن أسلم و زوجته في العدة، وحرمانه من دخول مكة ، وعدم إعطائه من الزكاة الواجبة ، إلى غير ذلك من أشياء لا تحصى كثرة ، كل واحد منها أعظم من صاحبه ، مدونة في كتب الحديث والأثر .

ثالثاً: أحكام الآخرة ؛ ومنها : الحكم بحبوط أعماله إذا مات على كفره ، والحكم عليه بالخلود في النار إن مات على كفره في الظاهر ، وعدم جواز الاستغفار له أو الصدقة عنه أو الحج والعمرة أو الدعاء له .

أما ما استثني في التعامل مع الكافر مما فرضه العيش في هذه الدنيا ولا تأثير له على الحب والبغض فمن ذلك ما يلي: البيع والشراء منهم ، وسكناهم بين المسلمين إذا كانوا لا يُظهرون دينهم ، أو كانوا أذلة يدفعون الجزية ، أو معاهدين أتوا بعقد مؤقت لمصلحة المسلمين ، أو كانوا تجاراً يقيمون في حدود ثلاثة أيام بالنسبة للحجاز ، ويمنعون من الإقامة الدائمة في سائر جزيرة العرب .

ومن ذلك: التزوج بيهودية أو نصرانية عفيفة ؛ غير مسافحة ولا متخذة أخدان ، متمسكة بدينها ولو كان محرفاً ، فرخص

لنا أن يتزوجها مسلم متمسك بإسلامه قوي في شخصيته ؛ مع أن تركه أولى لأمر عمر حذيفة رضي الله عنهما بطلاق اليهودية.

ومن ذلك : بعث السفراء إليهم ، والهدنة معهم في حال ضعف المسلمين ، وترك قتالهم .

ومن ذلك : التعامل معهم بالقسط إن لم يكن مظاهراً للكفار علينا،مع عدم الإخلال بعزة المسلم (**فمن رآهم في طريق فلا يدعه لهم وليضطرهم لأضيقه**) ، ومن رجي إسلامه منهم ، فلا بأس بعيادته كما عاد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الغلام اليهودي فأسلم على يديه ، وأما السلام فلا يبدأون به ، فإن بدأوا هم فالجواب : وعليكم. وأما الأكل والشرب والمؤانسة الداعية للمحبة والميل فهي ممنوعة إلا في حالة المداراة الشرعية عند رجاء إسلامه خلافاً للمداهنة.وعلى العموم فكل ما لا يؤثر في الحب والبغض من أمور الناس العادية مما نحتاج إليه فقد رخص لنا فيه ، وإذا وجدنا ما يغنينا عنه استغنينا .

وأما الحكم ببقاء شخص في الإسلام رغم كفره الظاهر فهذا يترتب عليه:

انعدام الفرق لدى الناشئة بين الكفر والإسلام ، وإعطاء الكافر كافة حقوق المسلمين ، واستحلاله للزواج من المسلمات ، واستحلاله لمواريث المسلمين ونحو ذلك ، ويترتب على ذلك عظم فتنته على المسلمين لبقائه بينهم واشتباه الأمر على العامة ؛ لانتسابه لأهل القبلة ، قال تعالى: (أفنجعل المسلمين كالمجرمين؟؟ مالكم كيف تحكمون!!) .

وبهذا يتبين أن التسرع في إلحاق مسلم بالكفار دون أن يكون كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان هو دين الخوارج ، وأن التباطؤ عن إلحاق الكافر الظاهر بالكفار وإبقائه مع المسلمين هو دين المرجئة .

وإليك الأدلة على ماتقدم من أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا من الأصول الثلاثة المعصومة القرآن المحكم والسنة الصحيحة وعمل الصحابة وفهمهم للوحيين فعليك أيها المسلم بالأمر العتيق الذى كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضى الله عنهم أجمعين .

الأمر الأول العتيق

عن ابْنُ مَسْعُودٍ (قال: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ ذهابُ أهلِه بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يدري مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ **وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ**. رواه الدّارمي

*****

أدلة المسألة

من القرآن والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم

على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا

الإسم يثبت بالوصف

فالأسماء تتنزل على أوصاف

العقوبة تثبت بالبينة والإقرار والشهود لابالوصف

الكفر يثبت بارتكابه وإجراء الأحكام بمعرفة الحال

التكفير وإجراء أحكام الردة كاملة لاتثبت ولا تجرى إلا بعد إقامة الحجة الحدية عند الإستتابة أمام الحاكم والقاضى المسلم

بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع

هذا الإجمال للعلماء والراسخين فى العلم أهل التحقيق والتدقيق

والتفصيل فيما سيأتى إن شاء الله تعالى وبحوله وبقوته

فى لحوق اسم الشرك لمن تلبّس به ونفي الإسلام عنه ولو

قبل قيام الحجة،

(أمثال أهل الفترات والجاهل والمتأول والمخطئ وزمن غلبة الجهل وقلة العلم، أما المعاند والمعرض مع التمكن فيضاف لهم مع ذلك اسم الكفر (لقيام الحجة) المتعلق بالتعذيب والقتل والقتال وما يتبعه كما سوف يأتي إن شاء الله).

*****

أولا أدلة القرآن الكريم على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا:

الدليل الأول : قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤﴾ [المائدة: ٥٤]

الدليل الثانى: قال تعالى ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧]

الدليل الثالث : قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ٢٥﴾ [محمد: ٢٥] . وهو المسلم اذا كفر كفرا ظاهرا، او المنافق اذا

أظهر كفره ظهورا عاما .

الدليل الرابع : قال تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة: ١١٣]

الدليل الخامس : قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧] فسماهم مشركين قبل مجيء الرسالة .

الدليل السادس:قال **تعالى**﴿ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [الأعراف: ١٧٣] وقال تعالى عن مشركي العرب ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ ﴾ [النجم: ٢٣]

الدليل السابع : قال تعالى عن مشركي العرب ﴿ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰؤُلَاءِ ۚ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُم مِّن قَبْلُ ۚ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [هود: ١٠٩] فسمى آباءهم عابدين لغير الله قبل قيام الحجة عليهم، وألحق

يوسف عليه الصلاة والسلام اسم الشرك لكفار مصر وهم أهل فترة فقال ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم ﴾ [يوسف: ٣٩-٤٠] .

الدليل الثامن : قال تعالى ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ٤٣﴾ [النمل:٤٣] وقد قال قبل ذلك ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ٢٤﴾ [النمل:٢٤]

الدليل التاسع : قال تعالى ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

فكل الرسل الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم كانوا يخاطبون أقوامهم على أنهم مشركون قبل بعثتهم وطلبوا منهم ترك الشرك وإفراد الله بالعبادة وهذا بدلالة القرآن ودلالة السنة والإجماع .

الدليل العاشر : قال الله تعالى ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ

ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦].

الشاهد من الدليل أن الله سماه مشركا قبل أن يسمع الحجة التى هى القرآن و هو كلام الله ثم بين الله تعالى أنه لاعذر له وأنه سماه مشركا مع جهله وعدم علمه والدليل قوله سبحانه ﴿ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦]

فثبت اسم المشرك عليه مع الجهل وعدم العلم

الدليل الحادى عشر : قال الله تعالى ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴿١﴾ رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ﴿٢﴾ ﴾ [البينة: ١-٢]

الشاهد من الدليل أن الله سماهم مشركين قبل أن تأتيهم الحجة والبينة قبل الرسالة وقبل إقامة الحجة عليهم كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية والحجة هى الرسول صلى الله عليه وسلم وتقوم على الخلق بالبلوغ و السماع فسماهم الله وحكم عليهم بالكفر والشرك قبل الرسالة وقبل أن تبلغهم الحجة ويأتيهم رسول وهو اسم لازم لهم ووصف مطابق لحالهم فكل

من تلبس بالشرك يسمى مشركا قولا واحدا لا اختلاف فيه .

الدليل الثانى عشر : قال تعالى ﴿ **فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾** ﴾ [الأعراف: ٣٠] ، أى ارتكبوا الشرك والكفر جهلا منهم أنه شرك بل يحسبون أن فعلهم هدى وصواب وقربى إلى الله الوهاب فمع جهلهم لم يعذرهم الله بارتكابهم الضلال والكفر والشرك وإذا كان الكفر لايقع إلا على من يعرف أنه كفر ويأتى الشرك وهو يعلم أنه شرك فلن يكفر أحد أبدا لااليهود ولا النصارى ولا المشركون ، فإن اليهود والنصارى عند أنفسهم من أهل الإيمان ولو علموا أنهم كفار لتركوا دينهم وماهم عليه .

الدليل الثالث عشر : قول الله عز وجل ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا ﴿١٠٦﴾** ﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٦]، **فكفرهم**

الله مع جهلهم وعدم قصدهم الكفر وسماهم كفارا مع أنهم يحسبون أنهم على الحق جهلا منهم،فلم يعذرهم الله مع جهلهم وكفرهم ومع عدم علمهم و أحبط أعمالهم لأن الشرك محبط للعمل ولا تنفع الطاعات مع الشرك .

الدليل الرابع عشر : قال سبحانه ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ** ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] التوبة ٦٦ ، مع أنهم كانوا مجاهدين يقاتلون الروم ولكنهم تكلموا بكلام يقطعون به عناء الطريق ولم يقصدوا الكفر ومع اعترافهم أنهم كانوا يلعبون ومع أن الله صدقهم ولم يكذبهم فى أنهم يلعبون ولم يقصدوا الكفر بعد الإيمان وحكم بردتهم بعد الإسلام فهؤلاء يجهلون أن عملهم ذلك مكفر، فلم ينفعهم جهلهم وتأويلهم فالجد والهزل والجهل في الكفر سواء ، وهذا في قوم الأصل فيهم الإيمان .

الدليل الخامس عشر : قال تعالى ﴿ **وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾** ﴾ [هود: ٥٠] ، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم

يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إله آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة وقبل إرسال الرسل إلى أقوامهم كما ثبت بعد إقامة الحجة وإرسال الرسل فسماهم الله مشركين ومفترين قبل الخبر وبعد الخبر، قبل الرسل وبعد الرسل ،كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله–.

الدليل السادس عشر : قال الله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام وحاكما على فرعون بالطغيان والكفر والظلم والفساد والفسق قبل إرسال موسى عليه السلام إليه وإقامة الحجة عليه فقال سبحانه ﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾ [طه: ٢٤] وقوله﴿أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾﴾ [الشعراء: ١٠-١١]وقوله ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴿٤﴾﴾ [القصص: ٤] .

الدليل السابع عشر: قال سبحانه ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] ، فكفر الله سبحانه كل من يدعوا غير الله أو يشرك معه غيره فى العبادة ،وسماه الله كافرا

لأن التسمية ليست لنا بل هى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،وكيف يكون الذى يدعوا غير الله ويصرف العبادة التي هى حق لله لغير الله ،كيف يكون من يفعل ذلك مسلما ؟

الدليل الثامن عشر : وقد قال تعالى ﴿ **وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ ۗ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا ﴿٥٥﴾** ﴾ [الفرقان: ٥٥]، وهذا تكرار يفيد التأكيد والتقرير ، وهذا فى القرآن كثير جدا لمن تدبر كلام ربه سبحانه فسماه الله كافرا لدعائه غيره .

الدليل التاسع عشر : قال سبحانه ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** ﴾ [المائدة: ٤٤] هذا هو اسم كل من لم يحكم بما أنزل الله سماه الله كافرا .

الدليل العشرون : وذكر الله أن فرعون طغى قبل أن يرسل إليه موسى فقال تعالى: ﴿ **ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾** ﴾ [طه: ٢٤]، وقال: ﴿ **يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ** ﴾ [طه: ٣٩]، وهذا قبل الرسالة، ففرعون سماه اله عدوا قبل أن تأتيه الرسالة، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾** ﴾ [الشعراء:

١٠]، فسماهم الله ظالمين قبل أن يأتيهم موسى رسولا .

الدليل الحادى والعشرون : وقد سمى الله تعالى فعل المشركين فاحشة قبل قيام الحجة ولم يعذرهم بجهلهم وتقليدهم لآبائهم حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة فردَّ الله عليهم سفههم وجهالتهم تلك وسمى فعلهم فاحشة في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾** ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ **وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾** ﴾ [البقرة: ١٩٨] فسماهم الله ضالين قبل الهداية ومجيء الرسالة، هذا كله يدلك على أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة لمن لم يحقق التوحيد .

الدليل الثانى والعشرون : وقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾** ﴾ [البقرة: ١١-١٣]، فانظر إلى هؤلاء المنافقين الذين لم يحققوا الإيمان بل يصفون المؤمنين

بالسفهاء ويجهلون أنهم هم السفهاء ولم يعذروا بجهلهم، وكذلك يفسدون في الأرض بل يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون فلم يُعذروا بعدم شعورهم، وقد أحسن ابن جرير الكلام عند تفسير هذه الآية في الرد على القائلين بأن الكفر لا يكون إلا بالعناد، ونقله عنه ابن كثير وأقرَّه.

الدليل الثالث والعشرون : وقد يقول بعضهم هذا في الكفار أو المنافقين الأصليين كما هي عادتهم فيرد عليه بقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢** ﴾ [الحجرات: ٢]، ومعلوم أن الأعمال لا تحبط بالجملة إلا بالكفر، ﴿ **وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ** ﴾ [المائدة: ٥]، أو بالشرك، ﴿ **لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [الزمر: ٦٥]، فظهر بجلاء أن الجاهل قد يقع في الشرك وهو لا يشعر فيشرك بالله ويحبط عمله .

الدليل الرابع والعشرون :بل إنه قد يظن أنه على سبيل الرشاد لجهله ولا يُعذر بذلك قال تعالى:: ﴿ **يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ**

جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾﴾ [المجادلة: ١٨]،وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٣٠].

الدليل الخامس والعشرون : يقول تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾[النحل: ١١٩] فقد سمى الله تعالى عملهم بالسوء، وذكر أنهم عملوه بجهالة، فلم تتغير صفة العمل رغم الجهالة فالسوء هو السوء عملوه بعلم أو جهالة، والشرك هو الشرك، والمشرك الذي قال أو فعل الشرك هو المشرك عالما بشركه كان أو جاهلا، فيوصف بالمشرك وقد عمل بجهالة كما وصف شركه بالشرك وهو معمول بجهالة .

الدليل السادس والعشرون : يقول جل من قائل: ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن

مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٤-٦٧]، فصرف العبادة أو بعضها لغير الله هو الشرك بعينه، والأمر بذلك شرك، ومع ذلك وصف هؤلاء الجاهلون بالمشركين، ولم يُعذروا بجهلهم، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة حيث ذكر الله حبوط العمل بالشرك الذي أمر به أولئك الجاهلون الذين .

الدليل السابع والعشرون : ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧].

الدليل الثامن والعشرون : ويقول تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَاۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام: ١٤٨] فهؤلاء سماهم الله تعالى مشركين ولم يكن عندهم من علم وإنما كانوا يتبعون الظن ولم يُعذروا بذلك، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الأنعام: ١٤٩] .

وهذا يبين لنا أن الحجة قد تقام على الشخص ويبقى رغم ذلك على جهله فهل يعذر أم أنه ما دام جاهلا لم تُقم عليه الحجة فلا بد من علمه وعناده، فإن قالوا لا يُعذر فما الفرق بين الحالتين وسبب العذر لا يزال موجودا ألا وهو الجهل، وإن قالوا يُعذر فما المترتب على إقامة الحجة عليه والحكم لم يتغير، وهذا يبين لك أن وصف الشرك أو الكفر يثبت قبل قيام الحجة.إنه لا خلاف في إقامة الحجة على غير المحارب وإنما يخالف أهل العذر في ثبوت وصف الشرك أو الكفر قبل قيام الحجة على صاحبه فيفرقون بين وقوع الشخص في الكفر ووقوع الكفر عليه ، وبين من كفر ومن عمل عملا يدل على الكفر وبين من كفر ومن قامت به صفة مكفِّرة ويبالغون في التحذير من التكفير والتذكير بموانعه وضرب الأمثال والاحتمالات مما يجعل كثيرا منهم إلى الإرجاء أقرب نسأل الله الهداية .

الدليل التاسع والعشرون : قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١١٧** ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

الدليل الثلاثون : قال سبحانه: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ ﴾ [المائدة: ٧٢] ، وقال جل وعلا في سورة فاطر: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]، **فسمى دعاءهم غير الله شركاً** في هذه السورة، وفي سورة "قد أفلح المؤمنون" **سماه كفراً** .

الدليل الحادى والثلاثون : وقال سبحانه في سورة التوبة : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [التوبة: ٣٢-٣٣] ، فسمى الكفار به كفاراً وسماهم مشركين ، والآيات فى ذلك كثيرة جدا بل هى وفاقيه فى القرآن

ولن تجد فى القرآن اسما لمرتكب الشرك غير اسم المشرك

فالأسماء تتنزل على أوصاف .

*****

ثانيا أدلة السنة الصحيحة على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا

والأحاديث في ذلك كثيرة .

الأول : ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

الثاني : وقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

الثالث : عن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الإفك قالت فقام رسول الله من نومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله وهو على المنبر : من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وماكان يدخل على أهلي

إلا معي فقالت فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل فقال يارسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقال سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه **فإنك منافق** تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت متفق عليه .

فسماه منافقا بالوصف وهذا مسلم وليس كافرا أصلياً وهذا فيه رد على من زعم أن اسم الشرك خاص بالكافر الأصلى فقط أما المسلم المرتكب الوصف فلا ينزل عليه الإسم ولا يلزمه فهذا رد عليه .

الرابع : في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعةرضى الله عنه قال فقال عمررضى الله عنه دعني يارسول الله اضرب

عنق **هذا المنافق** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم)) فدل على **أن الأسماء تتنزل على أوصاف والعقوبة على ثبوت التهمة بالحجة الحدية عند الإستتابة والأسماء لاعلاقة لها بالرسالة ولا بقيام الحجة .**

الخامس : روى البخاري في كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم في باب ما جاء في المتأولين عن وهومالك بن الدخشم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار فاجتمعوا فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخيشن أو بن الدخشن فقال بعضهم **ذلك منافق لا يحب الله ورسوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) **فحكموا عليه بالوصف** .

السادس : في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا ائتمن خان))

رواه البخاري ومسلم .

السابع : وعنه صلى الله عليه وسلم ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا ائتمن خان)) رواه البخاري ومسلم .

الثامن : وحديث عدي بن حاتم رضى الله عنه الذي فيه ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]

قال الشيخ أبا بطين تعليقا على هذا الحديث (ذمهم الله وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا عبادة لهم **فلم يُعذروا بالجهل**) الدرر ١٠/ ٣٩٣, ٣٩٤ .

*****

ثالثاً : فهم وعمل الصحابة رضى الله عنهم

اسم الشرك والكفر والنفاق منوط بالصفات والوصف والقرائن عند الصحابة رضى الله عنهم

واسم الشرك والكفر والنفاق منوط بالصفات والقرائن ، وخبر الواحد وكلاهما يفيد العلم ، وبهما تكون احكامه ماعدا العقوبة من قتل او تعزير فبالظهور على الجواز والمصلحة، وبالبينة على الوجوب لأنه حد ردة، وأحكام البراء وعدم الصلاة تتبع العلم ، والردة بالاظهار للعامة والقتل بالبينة، وبالنفاق يجوز القتل لكن منوط بالمصلحة وعدم المفسدة، والارث بالنصرة والاسم ، وقتل المرتد بالشهود لا الاستفاضة وهو حد واجب ويستتاب **أما المنافق فلا يستتاب** ، ومن ذلك:-

الأول: سمى عمر حاطبا منافقا فقال دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه شهد بدرا فكان عمر متأولا فى تسميته منافقا للشبهة التى فعلها .

الثانى: وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه إنما **أنت منافق** تجادل عن المنافقين هو من هذا الباب .

الثالث: وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم منافق وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين .

الرابع : وقال جابر بن عبد الله (أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال **إنه منافق** فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها) متفق عليه .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٧/ ٤٢٢

والصحابة كانوا يسمون بالصفات كما قال عمر ، وزيد في

غزوة بني المصطلق، وأسيد بن حضير مع سعد بن عبادة، ومثله اسم العدل والتقوى تثبت بالصفات لحديث : (اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان) ، ولحديث الجارية : لما سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم (اين الله ؟ قالت في السماء ، ثم قال اعتقها فانها مؤمنة) .

*****

رابعاً: أقوال بعض العلماء الذين وافقوا الأصول الثلاثة المعصومة

فى تسمية مرتكب الشرك مشركاً سواء كان كافرا أصليا أو ينتسب للإسلام

شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى -

ويقول شيخ الإسلام فى موضحا ذلك عند قول الله تعالى :-

﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ ۝٥٠ ﴾ [هود: ٥٠] فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللهَّ إلَهًا آخَرَ **فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى** وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا . وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ ﴾ [القيامة: ٣١] ﴿ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢ ﴾ [القيامة: ٣٢] فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ. ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ۝٢١ ﴾ [النازعات: ٢١] كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ

إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى . ﴿ فَأَرَىٰهُ ٱلْآيَةَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝ ﴾ [النازعات: ٢٠] ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ۝ ﴾ [النازعات: ٢١] وَقَالَ: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] انتهى بتمامه من الفتاوى ٢٠ \ ٣٧-٣٨ .

وكما ترى أن كلام شيخ الإسلام واضح وضوح الشمس فى أن **كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة** ، ويؤكد ذلك فى موضع آخر فيقول رحمه الله – (والجهل بالله فى كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر) الفتاوى ١٧ \ ٣٢٥ أى قبل الرسالة وقبل قيام الحجة وبعد قيام الحجة وقد كرر ذلك رحمه الله كثيرا يجده من تتبع أقواله رحمه الله وقد تعمدنا نقل كلام شيخ الإسلام كاملا من أول الفصل حتى نهايته من الأصل وتركناه يُفصل ويوضح **ويثبت إن اسم المشرك ثابت لكل من تلبس بالشرك سواء قبل الرسالة والبلاغ والحجة أو بعده** ، بقطع النظر عن العقوبة من عدمها فالعقوبة لا تذكر إلا عند إقامة الحجة الحدية عند الاستتابة أمام القاضى وولى الأمر المسلم ، وحينها تذكر الشروط والموانع ، ولا ذكر للشروط والموانع قبل ذلك ولاسيما فى ظل غياب الشريعة، فإنها كالعدم فالعقوبة شئ، وتسميته مشركا شئ آخر،

والصواب والراجح أنه لاعذاب إلا بعد إرسال الرسل والبلاغ ، وكلامه –رحمه الله – واضح لايحتاج إلى تعليق فى ثبوت اسم المشرك **فكل من تلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركا هذا هو اسمه الذى سماه الله به ولا يوجد له اسم غيره فى القرآن والسنة ولا عند الصحابة والسلف الصالح ومن قال بخلاف ذلك فعليه الدليل المعتبر من القرآن والسنة إن كان سلفيا حقاً فعليه أن يتبع الدليل ويطرح التأويل وتقليد المشايخ وتتبع أقوالهم بدون سند شرعي من القرآن والسنة وفهم الصحابة .**

شيخ الإسلام محمد عبد الوهاب

مسألة: ومن فعل التوحيد يُسمى موحدا كما أن من فعل الشرك يُسمى مشركا، قال المصنف في الدرر ١/ ١٦٨ وأكبر المعروف ، وأوجبه ، أول ما فرض الله ، وهو: التوحيد: اسم لفعلك إن كانت أعمالك كلها لله فأنت موحد ، فإن كان فيها شرك للمخلوق ، فأنت مشرك .

أئمة الدعوة منذ الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر، وهم مجمعون بدون استثناء على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، بل من ذبح لغير الله أو

استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله أو شارك الله في التشريع فإنهم يسمونه مشركا ، ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلداً .

قال به محمد بن عبد الوهاب وقال به ابنيه عبد الله وحسين وأيضا حمد بن معمر وعبد العزيز الحصين، وكان هؤلاء هم الأئمة بعد الشيخ محمد .

وقال به المجدد الثاني الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن ورسائله في الدرر وفي مجموع الرسائل والمسائل شاهدة بذلك وساعده عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبا بطين ، ثم قال به الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن المجدد الثالث وساعده أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه القيم " تكفير المعين "، ثم قال به عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان ، ثم الشيخ محمد بن إبراهيم وعليه تلامذته فيما اعلم من غير فرق .

ثم عليه المشايخ : عبد الله بن حميد ، وعبد العزيز بن باز رحمهما الله وأعضاء اللجنة الدائمة التي رأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وعليه شيخنا العلامة حمود بن عقلاء

الشعيبي رحمه الله ، لا تجد أحدهم يختلف في ذلك .

فأين المخالف في ذلك منهم؟! وإنما خالف في ذلك المتأخرون ممن هجر كتب أئمة الدعوة ورأى فيها الغلو وإن كان لهم درجات عليا في الجامعات وتخرجوا من الكليات ، فهم الذين لبسوا على الناس هذه المسألة وفهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر .

وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية حينما تكلم عن أهل البدع والأهواء والعذر فيهم بالجهل والتأويل فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يفرق بين البابين .

ولذا قال في الفتاوى [٢٠/ ٣٨-٣٧]: (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به)، وانظر كلامه في الرد على البكري وفي كلامه عن الجهال من التتار الذين يعبدون غير الله ، فقد سماهم مشركين وعبادا لغير الله مع جهلهم ومن صرف منها شيئاً لغير الله تعالى فهو مشرك كافر وإن صلى وصام وحج وزعم أنه مسلم

س: ما الدليل على ذلك ؟

ج: قوله تعالى ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]

سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب تيسير العزيز الحميد

ومعنى التحيات: جميع التعظيمات له ملكا واستحقاقا مثل الانحناء والركوع والسجود والبقاء والدوام وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله، فمن صرف منه شيئا لغير الله فهو مشرك كافر، فمن أشرك بين الله تعالى وبين غيره في المحبة التي لا تصلح إلا لله، فهو مشرك ، فمن أشرك بين الله تعالى وبين مخلوق – فيما يختص بالخالق تعالى من هذه العبادات أو غيرها – فهو مشرك ، وإنما ذكرنا هذه العبادات خاصة ؛ لأن عباد القبور صرفوها للأموات من دون الله تعالى أو أشركوا بين الله تعالى وبينهم فيها ، وإلا فكل نوع من أنواع العبادة ، مَنْ صرفه لغير الله أو شرك بين الله تعالى وبين غيره فيه فهو مشرك ، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٣٦] .

فيجب إفراد الله تعالى بها كالدعاء والخوف والمحبة والتوكل

والإنابة و التوبة و الذبح و النذر و السجود وجميع أنواع العبادة فيجب صرف جميع ذلك لله وحده لا شريك له ، فمن صرف شيئًا مما لا يصلح إلا لله من العبادات لغير الله ، فهو مشرك ولو نطق بـــ : لا إله إلا الله ، إذ لم يعمل بما تقتضيه من التوحيد والإخلاص .

إذا تبين ذلك ، فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك ، ولو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلى وصام ، إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله ، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة وإن تلفظ بهما .

*****

عقيدة السلف الصالح للشيخ المحدث محمد الطيب بن إسحاق الأنصاري المدني

فإني أعتقد أن الله إله واحد لا إله إلا هو فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد و أنه لا يستحق شيئاً من أنواع العبادة غيره ، وأن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغيره فهو مشرك كافر، فكيف بمن يأتي القبر يسأله أن يزيل مرضه ويقضي دينه ، فهو مشرك يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

*****

عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين

من عامل معاملة ربوية فهو مرابي وإن لم يسمه ربا ، فكذا من ارتكب شيئا من الأمور الشركية فهو مشرك وإن سمى ذلك توسلا وتشفعا ونحوه .

بين سبحانه أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا كان كافرا فكيف بمن اتخذ من دونهم من المشائخ وغيرهم أربابا فلا يجوز أن يقول لملك ولا لنبي ولا لشيخ سواء كان حيا أم ميتا اغفر ذنبي وانصرني على عدوي أو اشف مريضي أو ما أشبه ذلك ومن سأل ذلك مخلوقا كائنا من كان فهو مشرك بربه من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصورونها على صورهم ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه .

*****

عبد الرحمن بن حسن فتح المجيد

وضابط هذا : أن كل أمر شرعه الله لعباده وأمرهم به ففعله لله عبادة ، فإذا صرف من تلك العبادة شيئا لغير الله فهو مشرك مصادم لما بعث الله به رسوله .

والمقصود هنا : أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه ، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك ، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان .

*****

محمـــود شكري الألوسي فـــي (غاية الأماني في الرد على النبهاني)

لكن الذي يستغيث بغير الله تعالى ويدعوه فهو مشرك ، وإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

*****

سليمان بن سحمان (فى الرد على الصوفى يوسف النبهانى)

وقوله : (وليس في الآيات النازلة في الكفار دلالة على كون الاستغاثة بنبي أو ولي مع الإيمان بالله تعالى هي عبادة لغير الله).

فأقول: بل فيها الدلالة الواضحة على أن من صرف لغير الله شيئاً من العبادة التي لا يستحقها إلا الله فهو مشرك ، فإن صرفها لغير الله مناف للإيمان بالله تعالى .

فمن استغاث بغير الله في طلب حاجة أو كشف كربة أو سأل من غيره نعيماً دائماً فهو مشرك كافر بالله بنص كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ، وكلام أهل العلم بالله وبدينه وشرعه ، قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في "الرسالة السنية" فإذا كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته .

*****

الشيخ فوزان بن سابق الفوزان المتوفى سنة ١٢٧٢هـ

إن المعترض - يعني بالتأويل الباطل - : تطبيق الآيات القرآنية على جميع الأمة المحمدية حتى تقول الساعة ، فمن اتصف بصفات أهل الخير وعمل عملهم فهو منهم ومن اتصف بصفات أهل الشرك والكفر وعمل عملهم فهو منهم ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن؟ ".

يقول المعترض : إننا نتأوَّل آيات نزلت بحق المشركين وقد مضوا ، فمن تسمّى بالإسلام ولو عمل عملهم فأنه لا يضره ذلك ، ولا يسمى مشركاً. **وهذا قول من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، وفساد هذا القول معلوم بنصوص الكتاب والسنّة التي لا تقبل تأويلاً و لا يجهلها إلا معاند أو معرض عن**

معرفة ما فرضه الله تعالى عليه من واجبات دينه .

*****

عبد الرحمن بن ناصر السعدى

فمن زعم أنه لا يكفر من دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ودفع الضرر ، وأن من اعتقد أن الله هو الفاعل وأنهم وسائط بين الله وبين من دعاهم واستغاث بهم [لم] يكفر .

من زعم ذلك فقد كذب ما جاء به الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة **من أن من دعا غير الله فهو مشرك كافر** في الحالين المذكورين ، سواء اعتقدهم مستقلين أو متوسطين ، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل ، ولم ينج من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه .

ومن دعا غيره من نبي أو ملك أو ولي أو غيرهم أو استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر ، وكما أنه خرج من الدين فقد تجرد أيضا من العقل لَكِن أَكثر مَا يعالج الرُّسُل أقوامهم على هَذَا النَّوْع من التَّوْحِيد وَهُوَ تَوْحِيد الألوهية بِحَيْثُ لَا يصرف الْإِنْسَان شَيْئا من الْعِبَادَة لغير الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا لملك مقرب وَلَا لنَبِيّ مُرْسل وَلَا لوَلِيّ صَالح وَلَا لأي أحد من المخلوقين لِأَن الْعِبَادَة لَا تصح إِلَّا لله عز وَجل وَمن أخل بِهَذَا التَّوْحِيد فَهُوَ مُشْرك كَافِر وَإِن أقرّ بتوحيد الربوبية وبتوحيد الْأَسْمَاء وَالصِّفَات .

القاعدة : من وقع في الشرك الأكبر فهو مشرك ، سواء أن كان عالماً أم جاهلاً معانداً أم غير معاندٍ ، بل قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : لا يُتصَوَّر أنه يوجَد كافر وهو قاصد لـ .. للكفر أو أنه معاند ، يعلم أنه على كفر أو أن هذا كفر ويقصده ؟! هذا لا وجود له ، بل كل من وقع في الشرك فإنما أراد الخير وأراد ما عند الله عز وجل وهؤلاء المشركون حكا الله عز وجل أنهم قالوا ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ** ﴾ [الزمر: ٣] إذاً أرادوا ماذا ؟ أرادوا ما عند الله عز وجل لكنهم رجعوا إلى عقولهم فأفسدوا دينهم .

*****

الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله-

السائل : أحسن الله إليك ، الذي يطوف بالقبر ويطلب المدد،هل نقول هذا كافر أم عمله كفر؟، **الشيخ**: نقول عملك كفر وهذا يقتضي كفرك أيضاً ، هذا معين عمل كفر، نقول هذا العمل كفر وهو كافر بعمله، **ونطلق عليه أنك كافر بعملك مادام أنه صرف العبادة لغير الله** ، لو مات على هذه الحالة لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه المسلمون ، وإذا لم يمت بانت منه زوجته ، حتى ولو قالها ألف مرة ، لأنه من جنس من صلى بلا وضوء ، فلا تصح الصلاة بلا وضوء ... ، هذا يقول لا إله إلا الله ولكن أفسدها وأبطل معناها باستجارته وطلبه المدد من غير الله ، لأن لا إله إلا الله تقتضي أنه لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله، فهو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، والعبادة التي هو مستحق لها وحده هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، والله أعلم.(شرح كشف الشبهات الشريط ٢)

*****

الشيخ ابن باز – رحمه الله-

السائل: كثير من المنتسبين للسلفية يا شيخ يشترطون في إقامة الحجة أنه يكون من العلماء فإذا وقع العامي على كلام كفر يقول له لا أنت ما تكفره ؟ .

الشيخ : إقامة الدليل يعني ، كل على حسب حاله .

السائل : لكن يجب على العامي أن يكفر من قام كفره أو قام فيه الكفر ؟

الشيخ : إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كفره ما المانع ؟! إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفره ، مثل ما نكفر أبا جهل وأبا طالب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، والدليل على كفرهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتلهم يوم بدر .

السائل : يمنعون يا شيخ العامي من التكفير !؟

الشيخ: العامي لا يكفِّر إلا بالدليل ، العامي ما عنده علم هذا المشكل ، لكن الذي عنده علم بشيء معين مثل من جحد تحريم الزنا هذا يكفر عند العامة والخاصة ، هذا ما فيه شبهة ، ولو قال واحد : إن الزنا حلال ، لكفر عند الجميع ، عند العامة و إلى آخره ، هذا ما يحتاج أدلة ، أو قال : إن الشرك جائز ،

يجوز للناس أن يعبدوا غير الله ، هل أحد يشك في هذا ؟! هذا ما يحتاج أدلة ، لو قال : يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام و يعبدوا النجوم و يعبدوا الجن ، كفر ، التوقف في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي .

السائل : ما يعرف أن الذبح عبادة والنذر عبادة !

الشيخ : يعلَّم ، الذي لا يعرف يعلَّم ، والجاهل يعلَّم .

السائل : هل يحكم عليه بالشرك ؟

الشيخ: يُحكم عليه بالشرك ، ويُعلَّم أما سمعت الله يقول (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)

و قال جل وعلا ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** ﴿١٧٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ما وراء هذا تنديداً لهم ،نسأل الله العافية . ا.هـ من أجوبة الشيخ عند شرحه لكتاب كشف الشبهات .

*****

اللجنة الدائمة للإفتاء :

"س: هناك من يقول : كل من يتقيد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه مشركا ، حتى قال: إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط ، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة ، وقال: إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار.

ج: كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة ، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده ؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله . لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام ؛ إعذارا إليه ليراجع نفسه ، عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه)) فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به ، **لا ليسمى**

كافرا بعد البيان ، فإنه يسمى: كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلا لغير الله ، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [التوبة: ١٧]

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم."اهـ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو : عبد الله بن قعود نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي رئيس اللجنة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٣٤ السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٠٠)

الجنة الدائمة فتوى رقم (٦٩٧٢) :

س: رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث إنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار أخبرنا جزاكم الله خيرا ، هل يرثهم أولادهم الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئا ، وأيضا ما هو حكمهم ؟

ج: من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك **فهو مشرك** ، وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركا أكبر يخرجه من ملة الإسلام ، فلا يغسل ولا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم .

هل تطرق سلفنا الصالح إلى بحث هذه القضية ، قضية العذر بالجهل؟

نعم تطرق إليها العلماء وبينوا أن الجهل إنما يقبل فيما يمكن الجهل فيه ، وأما الأشياء التي لا يمكن الجهل فيها لظهورها وانتشارها بين المسلمين فإنه لا تقبل فيها دعوى الجهل ، لكن تقبل ممن مثله يجهل لكونه نشأ بين غير المسلمين ، ونشأ في بلاد

بعيدة عن المسلمين ، فهذا يبين له ولا يقام عليه حد حتى يبين له ، فلا يقتل إذا ترك الصلاة حتى يبين له ولا يكفر حتى يبين له، وهكذا لو زنا وهو ما يعرف الزنا ولا يعرف أحكام الإسلام في بلاد بعيدة عن الإسلام يبين له حتى يعرف حكم الله .

*****

الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -

الشيخ العثيمين يحكم بالشرك على عباد القبور بأعيانهم وعمومهم قبل إقامة الحجة

سؤال: يوجد في قريتنا إمام مسجد يدعو الناس إلى الاستغاثة بغير الله من الأموات و يعتقد ذلك من الأمور التي تقرب الناس إلى الله تعالى فما حكم الإسلام في هذا الرجل و ما حكم الصلاة خلفه ؟

الشيخ بن عثيمين : أقول إن هذا الرجل الذي يدعو إلى الاستغاثة بغير الله: **مشرك** داع إلى الشر ولا يصح أن يكون إماماً للمسلمين ولا يصلى خلفه وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل قبل أن يدركه الموت، الإستغاثة لا تكون إلا بالله وحده ، وتكون الاستغاثة بحي قادر على أن ينقذ من استغاث به من الشدة ، كما في قوله الله تبارك وتعالى:﴿ **فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنۡ عَدُوِّهِۦ** ﴾ [القصص: ١٥] أما الاستغاثة بالأموات فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، وإني من هذا المنبر

أدعو هذا الرجل إلى أن يتوب إلى الله عز وجل، ويعلم أن الاستغاثة بالأموات لا تقرب إلى الله بل هي تبعد من الله عز وجل، ومن استغاث بالأموات فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]،نعم.

سؤال: إمام مسجد ظاهره الصلاح إلا أنه يعقد جلسة بعد عشاء كل يوم ويردد فيها بعض الأذكار مثل : مدد يا سيدي يا رسول الله مدد يا سيدي يا عبد القادر فهل هذا العمل جائز وما حكم الصلاة خلف هذا الإمام؟...

الشيخ بن عثيمين: حقيقة أن ما ذكره السائل يحزن جداً، فإن هذا الإمام الذي وصفه بأنه يحافظ على الصلاة ويحافظ على الصيام يصوم يوماً و يفطر يوماً ، وأن ظاهر حاله الاستقامة ، قد لعب به الشيطان وجعله **يخرج من الإسلام بالشرك** وهو يعلم أو لا يعلم .

السؤال: المستمع يقول يا شيخ محمد هل تصح الصلاة في مسجد إمامه يدعوا الأموات ويكتب الحُجُبْ ويكتب البخرات وهي أوراق صغيرة تحرق بالنار ويشمها المريض ولا

ندري على ماذا تحتوي ويجزم ويعزم على المريض بالجنون ويشترط إعطاءه مبلغ من المال في حالة الشفاء وإذا كانت لا تجوز الصلاة خلف هذا الإمام فهل تصح الصلاة في المنزل لجار المسجد نرجو منكم إفادة ؟

الشيخ بن عثيمين: ذكر في السؤال أنه يدعو الأموات ودعاء الأموات و حده كافٍ عن كل ما ذكر من هذه الخصال التي أشار إليها لأن **دعاء الأموات شرك**. شرك أكبر مخرج عن الملة وكفر بالله عز وجل قال الله تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر: ٦٠] فجعل الله تعالى الدعاء عبادة وصرف العبادة لغير الله تعالى شرك وقال تعالى ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فجعل الله تعالى ذلك كافراً و أخبر أنه لا يفلح فلا ينال مطلوبة ولا ينجو من مرهون بدعائه من سوى الله عز وجل ، ودعاء غير الله تعالى من الأموات والأحياء سفه ، سفه وضلال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ

لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ۝٦﴾ [الأحقاف: ٥-٦] ومثل **هذا الإمام لا تجوز الصلاة وراءه لأن صلاته غير صحيحة بل هي باطلة لكونه مشركاً بالله عز وجل ومن أشرك بالله فهو كافر** وكل كافر فعبادتهُ باطلة مردودة عليه لقوله لله ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ۝٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣] وقوله عز وجل ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤] وأنني أوجه النصيحة إلى هذا الإمام الذي ذكرت أوجه إليه نصيحة أن يتوب إلى الله عز وجل من دعاء غير الله ومن خداع عباد الله عز وجل بما يكتب لهم من العزائم التي لا أساس لها من كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في عمل السلف الصالح رضي الله عنهم فعليه أن يستغل العمر وأن يتوب إلى الله وينيب إليه ما دام في وقت الإمهال .

سؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة إلى مسلم يدعو غير الله ويحلف بغير الله ويطوف بالقبور ويعتقد النفع والضر بالصالحين ؟.

الشيخ بن عثيمين: هذا الذي ذكر في السؤال **مشرك كافر** لايقبل الله منه صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها، الذي يدعو غير الله مشرك ، والذي يعبد القبور مشرك ، وهذا لا يعطى من الزكاة ، **بل يدعى إلى الإسلام ويُبين له التوحيد** ، فإن اعتنق التوحيد فهذا المطلوب وإلا فعلى ولي الأمر أن ينفذ فيه ما تقتضيه الشريعة ، أما من حلف بغير الله فإنه يعطى من الزكاة ، لأن الحلف بغير الله لا يخرج من الملة وإن كان شركاً ، يعطى من الزكاة وينصح ويبين له أن الحلف بغير الله نوع من شرك ، لعل الله أن يهديه ، نعم .

سؤال : للأخ الثاني يقول يقول الله عز وجل ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢١] إلي آخر الآية نجد في هذه الآية أن الله عز وجل يمنع المؤمنين والمؤمنات من التزوج من المشركين والمشركات فإذا كان اليوم نجد بعض من المسلمين يعمل عمل المشركين وينطق بالشهادة مثلاً منهم من يدعوا غير الله ويستعين بغير الله ويذبح لغير الله فهل يجوز الزواج من أبناءهم وبناتهم أم لا ؟

الشيخ بن عثيمين : هذا سؤال جيد ومفيد، نقول : **إن**

هؤلاء المشركين الذين يدعون غير الله وينذرون لغير الله ويسجدون لغيره ويستغثون بغيره فيما لا يقدر عليه إلا هو ، **هؤلاء مشركون** ولا يجوز لأحد أن يتزوج منهم -من كان على هذا الوصف- ، ولا أن يزوج أحد منهم -من كان على هذا الوصف- استدلالاً بالآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢١] وهذا مع الأسف موجود بكثرة في بعض البدان الإسلامية من غير أن يتفطن له أحد ، وجزى الله السائل خيراً على هذا السؤال ، لأنه ينتبه به كثير من الناس ، يلتحق بالمشركين المرتدون بغير الشرك ، كمن لا يصلي مثلاً ، **فإن الذي لا يصلي كافر**...

السؤال : ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلي ويزكي ولكنه يعتقد بالأولياء ، والذي يسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقادًا جيدًا ؛ أنهم يضرون وينفعون ، وكما أنه يقوم بدعاء هذا الولي ، فيقول : يا فلان لك كذا وكذا إذا شُفِيَ ابني أو ابنتي ، أو : بالله يا فلان ، ومثل هذه الأقوال ، فما حكم ذلك وما مصير المسلم فيه ؟

الشيخ بن عثيمين: تسمية **هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم ، تسميته مسلمًا جهلٌ من المسمِّي ،** ففي الحقيقة أنّ هذا ليس **بمسلم لأنه مشرك ،**

قال الله تعالى :﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠** ﴾ [غافر: ٦٠] ، فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده ، فهو الذي يكشف الضر ، وهو الذي يجلب النفع ، ﴿**أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ٦٢**﴾ [النمل: ٦٢] ، فهذا وإن صلى وصام وزكى وهو يدعو غير الله ويعبده وينذر له **فإنه مشركٌ** ﴿ **فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ٧٢** ﴾ [المائدة: ٧٢] ." اهـ

السؤال: ما رأيكم في قول من يقول: إن عقيدة أهل السنة في قاعدة: إن المسلم لا يكفر بذنبٍ ما لم يستحله أنها على إطلاقها ، وأنه لا يوجد ذنبٌ يكفر صاحبه ويخرجه عن الملة ولو كان سجوداً لقبر -مثلاً- أو الطواف به أو الاستهزاء بدين الإسلام

ونحو ذلك من الذنوب ؟

الشيخ بن عثيمين : نرى أن أسباب الكفر متعددة ، منها: أن يعتقد جواز السجود لغير الله وإن لم يسجد فهو كافر ، ومنها : أن يسخر بالإسلام ولو هازلاً فإنه كافر ، وهذا دل عليه القرآن: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾[التوبة:٦٥-٦٦] ونرى أن من الأفعال ما هو كفر يحاسب عليه الإنسان محاسبة الكافر ، ويعامل في الدنيا معاملة الكافر ، وفي الآخرة حسابه على الله، **فلو رأينا رجلاً سجد لصنم حكمنا بكفره ، وقلنا : إنه كافر** يستتاب فإن تاب وإلا قتل، حتى لو قال: أنا ما أردت السجود – سجود الذل والخضوع – لكن أردت سجود التحية مثلاً ، نقول : نحن لا يهمنا هذا ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) كذلك أيضاً من الأعمال ما تركه كفر ؛ كالصلاة مثلاً ، **الصلاة من تركها حكمنا بكفره عيناً ، ولا نقول: من ترك الصلاة عموماً فهو كافر** ، نقولها كذلك ، لكن أيضاً إذا رأينا شخصاً لا

يصلي حكمنا بكفره واستحلال دمه ، إلا أن يتوب ويرجع إلى الله .

فالمهم أن هذه القاعدة التي ذكرت ليس على إطلاقها ؛ لأننا لو قلنا : إنه لا كفر إلا باستحلال ما **بقي كفرٌ عملي، ولأن الاستحلال بنفسه كفر**، إذا استحل الإنسان شيئاً مجمعاً على تحريمه فهو كافر سواء فعله أم لم يفعله ، فلو أن أحداً استحل الزنا مثلاً أو استحل الربا في غير مواضع الخلاف لقلنا : هذا كافر .

[لقاء الباب المفتوح:١٦٣/ وجه:ب]

الشيخ بن عثيمين: ومن فوائد هذه الآية الكريمة : الإشارة إلى أن المدار في الإيمان على القلب لقوله : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ [المائدة: ٤١] فالإيمان باللسان ليس إيماناً حتى يكون مبنياً على إيمان القلب وإلا فإنه لا ينفع صاحبه .

ومن فوائد هذه الآية الكريمة أن الإيمان محله القلب لقوله:﴿ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ ﴾ [المائدة: ٤١]، ولكن إذا قال قائل :

ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم : الجواب بلى ، نحن مأمورون بهذا ، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضيه حاله ، كما لو كان معلناً للنفاق فهذا لا نسكت عنه ، أما من لم يُعلم بنفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، **كما أننا لو رأينا رجلاً كافراً فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول إننا لا نكفره بعينه كما اشتبه على بعض الطلبة الآن ، يقولون: "إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه." كيف لا يكفر بعينه؟! ،** إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه لأنه ربما يكون قلبه مطمئن بالإيمان ! ....

فيقال هذا غلط عظيم ، نحن نحكم بالظاهر ، **فإذا وجدنا شخصاً لا يصلي قلنا : هذا كافر بملئ أفواهنا،** وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا : **هذا كافر ونعينه** ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه ، أما في أمر الآخرة فنعم لا نشهد لأحد معين لا جنة ولا بنار إلا من شهد له النبي – صلى الله عليه وسلم–أو جاء ذلك في القرآن. "اهـ[تفسير سورة المائدة:١٤/ وجه:ب]

وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم الذبح لغير الله ، وهل يجوز

الأكل من تلك الذبيحة ؟

فأجاب قائلًا : الذبح لغير الله شرك أكبر لأن الذبح عبادة كما أمر الله به في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢] . وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] **فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركًا مخرجًا عن الملة** – والعياذ بالله – سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة ، أو لرسول من الرسل ، أو لنبي من الأنبياء ، أو لخليفة من الخلفاء ، أو لولي من الأولياء ، أو لعالم من العلماء ، فكل ذلك شرك بالله – عز وجل – ومخرج عن الملة والواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه ، وأن لا يوقع نفسه في ذلك الشرك الذي قال الله فيه: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٧٢ ﴾ [المائدة: ٧٢] .

سئل فضيلة الشيخ : يقول: بعض الناس عند الشدة : "يا محمد أو يا علي ، أو يا جيلاني " فما الحكم؟

فأجاب بقوله: إذا كان يريد دعاء هؤلاء والاستغاثة بهم **فهو**

مشرك شركًا أكبر مخرجًا عن الملة ، فعليه أن يتوب إلى الله – عز وجل – وأن يدعو الله وحده، كما قال –تعالى –: ﴿ **أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ** ﴾ [النمل: ٦٢] وهو مع كونه مشركًا ، سفيه مضيع لنفسه ، قال الله – تعالى –: ﴿ **وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ** ﴾ [البقرة: ١٣٠] . وقال: ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥** ﴾ [الأحقاف: ٥] ، كل من جعل سببًا لم يجعله الله سببًا لا بوحيه ولا بقدره ، فهو مشرك شركًا أصغر ، فالحالف بغير الله الذي لا يعتقد أن لغير الله تعالى من العظمة ما يماثل عظمة الله فهو مشرك شركًا أصغر ، فالمهم أن من دعا رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بعد وفاته أو غيره من الأموات لدفع ضرر أو جلب منفعة **فهو مشرك شركًا أكبر مخرجًا عن الملة ،** فمن صلى لغير الله فهو مشرك ، ومن ذبح لغير الله تقربا وتعظيما فهو مشرك ، ومن أخل بهذا التوحيد فهو مشرك كافر وإن أقر بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات ، **تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم ،**

تسميته مسلمًا جهلٌ من المسمِّي ، ففي الحقيقة أنّ هذا ليس بمسلم لأنه مشرك أننا لو رأينا رجلاً كافراً فإننا نعامله معاملة الكافر ، ولا نقول إننا لا نكفره بعينه كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: "إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه." كيف لا يكفر بعينه؟! ، إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه لأنه ربما يكون قلبه مطمئن بالإيمان!

فيقال هذا غلط عظيم ، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصاً لا يصلي قلنا: هذا كافر بملئ أفواهنا، وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر ونعينه ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه، أما في أمر الآخرة فنعم لا نشهد لأحد معين لا جنة ولا بنار إلا من شهد له النبي -صلى الله عليه وسلم- أو جاء ذلك في القرآن."اهـ

[تفسير سورة المائدة:١٤/ وجه:ب]

*****

الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-:

"**الطالب**: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل التكفير حكم لكل أحد من صغار طلاب العلم أم أنه خاص بأهل العلم الكبار و القضاة ؟

الشيخ : من يظهر منه الشرك : يذبح لغير الله أو ينذر لغير الله ، يظهر ظهوراً واضحاً ، يذبح لغير الله ، ينذر لغير الله ، يستغيث بغير الله من الأموات ، يدعو الأموات ، هذا شركه ظاهر ، هذا شركه ظاهر ، **فمن سمعه يحكم بكفره و شركه** ، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى علم و إلى بصيرة هذه تُوكل إلى أهل العلم ، تُوكل إلى أهل العلم ، نعم ."اهـ من الشريط الرابع من شرح كشف الشبهات

"**السائل:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجب أن تقام الحجة على من أتى بناقض من نواقض الإسلام قبل أن يُكفر ؟ وإذا مات ولم تُقم عليه الحجة هل يجوز الترحم عليه ؟

الشيخ : إذا كان الردة في الأمور الظاهرة كالشرك بالله عز

وجل أو سب الله ورسوله هذه أمور ظاهرة ماهو بجاهل فيها يُحكم عليه بالردة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى بيان فهذه لابد من البيان لا يحكم عليه بالردة حتى يبين له لأنه خفيت عليه ، نعم ." اهـ من درس تفسير المفصل بتاريخ ١٤٢٨هـ

السائل: فضيلة الشيخ وفقكم الله ، الذي يعبد القبر ويصرف لصاحب القبر شيئاً من العبادة ، هل يُكفّر بعينه أم لابد من وجود شروط وانتفاء موانع ؟

الشيخ: إذا بلغته الحجة ، بلغته الدعوة ، بلغه القرآن فلا عذر له، ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فمن بلغه القرآن وهو يفهم لغته ، عربي ، فإنه قامت عليه الحجة ، **فيُحكم عليه بالكفر بعينه** ، نعم ، بموجب فعله ، شركه ، وعبادته لغير الله مع أنه بلغه القرآن الذي ينهى عن الشرك ويأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، فيكون هو مقصر في كونه لم يتدبر القرآن ولم يتعلم القرآن ، نعم ." اهـ

وهو من آخر كلام الشيخ في المسألة / الدرس الأول من شرح كتاب :"تجريد التوحيد المفيد للمقريزي" بتاريخ :

٣٠-٣-١٤٣١هـ ، الدقيقة : ٥٨ .

"**السؤال :** أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول : هل نكفر من سجد لصنم أو ذبح لقبر أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة ؟

الجواب : هو يكفر بهذا لكن أنت تحكم على فعله بالكفر وتكفره في الظاهر ثم بعد ذلك تناصحه فإن تاب وإلا فإنه يعتبر كافرا ظاهرا وباطنا، نعم . اهـ [شرح السنة للبربهاري - الشريط ٨]" ا.هـ

الشيخ صالح الفوزان:

"بعض الجهال أو المغرضين يستنكرون الكلام في أسباب الردة عن الإسلام ويصفون من يتكلم في ذلك بأنه تكفيري ويحذرون منه" ا.هـ [شرح نواقض الإسلام ص:٢٠]

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: وهذه الشبهة التي ذكرنا [نكفر النوع ولا نعين الشخص المتلبس بالشرك إلا بعد التعريف] قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد

رحمه الله ولكن مَنْ وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها، وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويُجَهِّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب، **لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين** ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، الله أكبر ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون.. (حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ، هل تختلف مسألة العذر بالجهل من بلد لآخر أم أنه مطلقا ؟ وهل يعني عدم العذر بالجهل الحكم بكفر من صدر منه فعل شركي مطلقا ؟

الجواب:

نحن قلنا أن العذر بالجهل زال بعد بعثه النبى صلى الله عليه وسلم..

السائل: أحسن الله إليكم يقول السائل : هل عباد القبور كفار بأعيانهم وذلك لأننا نسمع من يقول: "إن هؤلاء مسلمون جهال تلبسوا بالكفر فلا يحكم عليهم بأعيانهم" ، فهل هذا الكلام صحيح ؟

الشيخ : من قال الكفر **فهو كافر** ونحن ليس لنا إلا الظواهر فنجري عليهم أحكام الكفار ماداموا يعبدون غير الله ويذبحون لغير الله ويستغيثون بالأموات فنحن نحكم عليهم بالكفر ونجري عليهم أحكام الكفار فلا نستغفر لهم بعد موتهم ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ ﴾ [التوبة: ١١٣] ولا نصلي على جنائزهم ولا ندفنهم في مقابر المسلمين ، نجري عليهم أحكام الكفار ، نعم.

وأما أنهم جهال فليسوا جهلاً ، القرآن يتلى ويسمعونه ويقرأونه ويحفظونه وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تقرأ وتعلم ، كلام أهل العلم يسمعونه ، فلم يبقى جهل إلا المعاندة ، عاندوا ، لأنه قامت عليهم الحجة ، فمادامت قامت عليهم الحجة فلم يبقى لهم جهل يعذرون به ، الجهال لو لم يسمعوا شيئاً ، لو عاشوا منقطعين عن العالم ولم يبلغهم شيئ هؤلاء هم الجهال أما الذين يعيشون في بلاد المسلمين ويحفظون القرآن أو يسمعونه ويسمعون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمعون كلام أهل العلم فلم يبقى عندهم

عذر إلا أنهم يريدون البقاء على ما هم عليه ، يقلدون فلاناً وعلاناً فهؤلاء لا عذر لهم ، نعم .

السائل : فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول: هناك من يقول إنه لابد من إقامة الحجة على عباد القبور ....

الشيخ : نعم لابد من قيام الحجة ، لكن الحجة قائمة بالقرآن العظيم الذي يتلى ويحفظونه ويرددونه ويسمعونه، وإلا ما فائدة القرآن إذن إذا صار أنه ما تقوم به الحجة ؟!!! ما فائدته بين الناس؟!!! تقوم به الحجة ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[الأنعام: ١٩] ومن بلغه القرآن وهو عربي قامت عليه الحجة ، أما إن كان أعجمياً فإنه يترجم له معنى القرآن حتى تقوم عليه الحجة ويفهم ، نعم .

السائل: يضيف حفظك الله يقول : ولا يقيم الحجة أي أحد بل لابد أن يقيمها العالم وليس كل عالم بل لابد أن يصدقه الجاهل ويثق به، فهل هذه القيود صحيحة ؟

الشيخ : قامت الحجة ، منذ أن نزل القرآن وهي قائمة، نعم.

السائل : ولا يقيم الحجة إلا أي أحد بل لابد أن يقيمها

العالم..

الشيخ: يكفي القرآن يا أخي ، يكفي القرآن ، هو يقرأ القرآن وهو عربي يفهم معنى اللغة العربية ، يفهم معنى الكفر معنى الشرك ، يفهم هذا ، نعم ، فهي قائمة الحجة عليه ببلوغ القرآن ، نعم ، بلغته ، نعم .

السائل : فضيلة الشيخ وفقكم الله هل مسألة العذر بالجهل تعتبر مسألة نازلة من النوازل لا يتكلم فيها إلا أهل العلم الكبار ؟

الشيخ : العذر بالجهل هذه خلوها غطاء الآن ، خلوها غطاء ، عذر كل من وقع في الشرك ووقع في الكفر يقولون هذا جاهل! مع أن القرآن يصدح الليل والنهار في آذانهم ويسمعونه ، إلى متى الجهل ؟!!! نعم .

السائل : يقول في بلدتي قبوريون ، فهل يلزمني أن أصرح لهم بأنهم كفار أم لي أن أوري عن هذا في سبيل أن أدعوهم ؟

الشيخ : نعم ، بين لهم ، بين لهم بحكمة ولين لعلهم يقبلون، **لا تقول لهم أنتم كفار و أنتم مشركون ينفرون منك** ولكن قل لهم القرآن ، الله قال كذا والرسول قال كذا ، بين لهم بلطف و

حكمة ، نعم ، لأنه قد يكون الإنسان فاهماً الموضوع وقائمة عليه الحجة لكن يكابر ، بعضهم إذا أغضبته يكابر ، فلا تأتيه بالعنف ، نعم .

(درس الدر النضيد بتاريخ اليوم ١١-٠٥-١٤٣٣هـ)

إلى متى الجهل ؟! والقرآن يتلى وهم يحفظون القرآن ويقرؤنه/ الفوزان

هذا النوع الأول وهذا أخطر الأنواع وأكثر الأنواع وقوعاً ، مع أنه ظاهر في كتاب الله وفي سنة رسول الله ، ظاهر المناداة والتحذير منه والتوعد عليه ولا تخلو سورة من القرآن من التحذير من الشرك ومع هذا يقرؤن القرآن ولا يتجنبون الشرك، وربما يجيئ واحد ويقول هؤلاء جهال معذورون بالجهل ! إلى متى الجهل ؟! والقرآن يتلى وهم يحفظون القرآن ويقرؤنه ، هذا جهل ؟! قامت عليهم الحجة ببلوغ القرآن ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[الأنعام: ١٩] كل من بلغه القرآن فقد قامت عليه **الحجة ولا عذر له ، نعم .**

من سلسلة : شرح رسائل من مجموعة التوحيد

السائل : أثابكم الله ، ما قولكم في من يقول: لا نكفر المعين

إلا إذا استوفت الشروط وانتفت الموانع ؟

الشيخ : من الذي يقول هذا ؟! من صدر منه الكفر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو شكاً فإنه يحكم بكفره ، أما ما في قلبه هذا لا يعلمه إلا الله ، نحن ما وكلنا بالقلوب ، نحن موكلون بالظاهر ، فمن أظهر الكفر حكمنا عليه بالكفر وعاملناه معاملة الكافر ، وأما ما في قلبه فهذا إلى الله سبحانه ، الله لم يكل إلينا أمور القلوب ، نعم. (شرح نواقض الإسلام)

لا تشترط مساواة الشريك لله حتى يصبح شركاً :

ولا يشترط أن يساوي المشرك في شركه مع الله غيره من كل وجه ، بل يسمى مشركاً في الشرع بإثباته شريكاً لله ، ولو جعله دونه في القدرة والعلم مثلاً . قولُ الله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾[الأعراف: ١٩٠] "أي: هذا تفسير هذه الآية. "رواه ابن أبي حاتم".

"وله" أي: ابن أبي حاتم .

" بسند صحيح عن قتادة : شركاء في طاعته ، ولم يكن في عبادته " وشركُ الطاعة شركٌ أصغر لا يُخرِج من الملّة، لاسيّما

وأنّهما لم يفعلا هذا قصداً للمعنى ، وإنّما فعلاه من باب حُبّ الولد ، ومن أجل سلامته فقط ، ومع هذا سمّاه الله شركاً ، فيكون شركاً ولو لم يقصده الإنسان ، فدلَّ هذا على أنَّ مَن تكلَّم بالشّرك أو فعل الشرك فإنّه يسمّى مشركاً ، ولو لم يقصده ولم ينوِّه ، فيُحكَم عليه بأنّ فعله هذا شرك ، سواء من الشرك الأصغر أو الشرك الأكبر ، ولهذا قال الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي قال له : ما شاء الله وشئتَ : " أجعلتني لله نِدًّا ؟ " مع أنّ القائل ما أراد أن يجعل لله نِدًّا ، ولكن هذا اللّفظ لا يجوز ، فهو شرك ولو لم يقصده ، فكيف إذا قصده ؟

ففيه ردٌّ على من يقول : أن من قال كلمة الشرك أو فعل الشرك لا يُحكم عليه أنه مشرك حتى يعتقده بقلبه كما هو قول مرجئة هذا العصر . (صالح الفوزان مفيد المستفيد شرح كتاب التوحيد)

*****

عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي

والمشرك شركاً أكبر هو الذي يجعل مع الله رباً آخر كشرك النصارى الذي جعلوه ثالث ثلاثة ، وشرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور ، وحوادث الشر إلى الظلمة ، وكشرك الصابئة الذين ينسبون إلى الكواكب العلوية تدبير أمر العالم ، ومثل هؤلاء كثير من عُبّاد القبور الذين يزعمون بأن أرواح الأولياء تتصرف بعد الموت ، فيقضون الحاجات ، ويفرّجون الكربات ، وينصرون من دعاهم ، ويحفظون من التجأ إليهم ، ولاذ بحماهم ، ومن الشرك الأكبر أن يجعل مع الله إلهاً آخر : ملكاً ، أو رسولاً ، أو ولياً ، أو شمساً ، أو قمراً ، أو حجراً ، أو بشراً ، يُعبد كما يُعبد الله، وذلك بدعائه والاستعانة به ، والذبح له والنذر له ، وغير ذلك من أنواع العبادة .

*****

الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-:

"لا نتوان عن إطلاق الشرك عليه ، ولا إطلاق الكفر عليه؛ **لأنه ما دام أنه مشرك بالله جل وعلا ، فَعَلَ الشرك ، فإنه يُطلق عليه أنه مشركٌ كافر** ، لكن الشرك الذي يُطلق عليه لا تستباح به أمواله ولا يستباح به دمه ، بل ذلك موقوف على البيان ، موقوف على الدعوة ، لابد من البيان والدعوة قبل الاستباحة، لكن الحكم عليه ، يُحكم عليه بأنه مشرك وتُرتَّب عليه أحكام الكفار في الدنيا ، ولكن لا يشهد عليه بأحكام الكفار في الآخرة ؛ يعني بأنه من أهل النار حتى نعلم أنه رد الحجة الرسالية بعد بيانها له بعد أن أقامها عليه أهل العلم ، أو أنه قاتل تحت راية الكفر ." ا.هـ من شرح المسألة الأولى من كتاب مسائل الجاهلية .

وقال: "... هنا إذا لم تقم الحجة هل يكفر عبدة القبور أم لا؟

الجواب نعم ، من قام به الشرك فهو مشرك الشرك الأكبر من قام به فهو مشرك ، وإنما إقامة الحجة شرط في وجوب العداء ،

كما أن اليهود والنصارى نسميهم كفار ، هم كفار ولو لم يسمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أصلا ، كذلك أهل الأوثان والقبور ونحو ذلك **من قام به الشرك فهو مشرك** ، وترتَّب عليه أحكام المشركين في الدنيا ، أما إذا كان لم تقم عليه الحجة فهو ليس مقطوعا له بالنار إذا مات ، وإنما موقوف أمره حتى تقام عليه الحجة بين يدي الله جل وعلا.

فإذن فرق بين شرطنا لإقامة الحجة ، وبين الامتناع من الحكم بالشرك ، **من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك ترتب عليه آثار ذلك الدنيوية ، أنه لا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يضحى له ونحو ذلك من الأحكام** ، وأما الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجة ، فإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله جل وعلا..." ا.هـ شرح مسائل الجاهلية الشريط الرابع- تفريغ مكتبة الشيخ الإلكترونية

*****

وقال الشيخ علي الخضير في رسالته "المتممة"

أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ، ويُسمون مشركين ، وعابدي غير الله ، واتخذوا مع الله آلهة ، ويُنفى عنهم اسم الإسلام ، كل ذلك يلحقهم لانهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم .

ويقول ابن تيمية : " إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر .

ويقول ابن تيمية : " من دعا غير الله ، وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك ، والذي فعله كفر ، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم ، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم ، وعندهم أصنام لهم ، صغار من لبد وغيره ، وهم يتقربون إليها ويعظمونها ، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام ، ويتقربون إلى النار أيضاً ، ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في

الإسلام ولا يعلم أنه شرك ، فهذا ضال ، وعمله الذي أشرك فيه باطل ، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة " ا.ه فالكلام على إنزال العقوبة ولم يقل أن مثل ذلك مسلم .

هل رأيتم كيف يسمى من دعا غير الله بأنه مشرك ؟ ولكن يقول أنه لا يستحق العقوبة إذا لم تكن الحجة مقامة عليه ، ويقول الإمام ابن القيم: "وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل" .

عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر قالوا في "الدرر [١٠/ ١٣٦ - ١٣٨] لما سُئِلوا ؛ أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حالة قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أولا ؟

فأجابوا قائلين ؛ (إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ، ولكن لا نحكم بأنه مسلم ، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم ، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه ،

ولا يقال ؛ إن لم يكن كافرا فهو مسلم ، بل نقول ؛ عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية ، وقد ذكر أهل العلم ؛ أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار) [الدرر: ١٠/ ١٣٧] .

و قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء - إلى أن قال - وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم و لا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضه أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلاّ الله ...) .

ذكر الشيخ عبد اللطيف بعض "الطبقة السابعة عشرة" محتجاً بها ، ثم قال : (وهذا الصنف - يعني من لم تبلغهم الدعوة - الذين استثناهم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه العراقي واستثناهم شيخنا الشيخ محمد رحمه الله تعالى وصنف شيخ الإسلام رسالة في أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلاغ وقيام

الحجة ...) ، ثم قال : (... قال ابن القيم رحمه الله : والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به ، وما لم يأتِ العبد بهذا ؛ فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً ، فهو كافر جاهل ، وغاية هذه الطبقة؛ أنهم كفار وجهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً) .

ذكر ذلك الشيخ إسحاق في رسالته " تكفير المعين "، فقال: (بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين ، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه ، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان ؛ أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به ، فقال له الرجل: لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه ...).

إلى أن قال: (... وعند التحقيق لا يكفّرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم ، حتى راجت على من هو من خواص الإخوان ،

وذلك - والله أعلم - بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها ، وعدم الخوف من الزيغ ، رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ورسائل بنيه ، فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جداً كما سيمر ، ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها ؛ فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك ...).

إلى أن قال: (... وذكر الذي حدثني عن هذا ؛ أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدله فقال : نكفّر النوع ، ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد قدس الله روحه ؛ على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبههم...) .

إلى أن قال رحمه الله: (... ولا نقول إلا ما قال مشايخنا الشيخ محمد في "إفادة المستفيد" وحفيده - أي الشيخ عبد

اللطيف وقد تقدم كلامه في النقل الثاني – في رده على العراقي ، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ، ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر ، وهو ما كان عليه الصحابة ، وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك ، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه ، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته ، إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسألتنا هذه هي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه ، أن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، هي أصل الأصول ، وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن ، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول ، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين ، كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة ، أو في مسائل خفية

كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ، ولا يدخلون في مسمى الإسلام ، وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠] ؟!) ، ثم ذكر آيات .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله "منهاج التأسيس" [٢٨] عند كلامه على "الطبقة السابعة عشرة": (مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل الظاهرة ، إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك فأعرضوا ولم يلتفتوا ، ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين ، حتى عند من لم يكفر بعضهم ...) .

إلى أن قال: (... أما الشرك ؛ فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم ، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى ؛ شهادة أن لا إله إلا الله) ا.هـ .

وجميع الأدلة السابقة ؛ تثبت أن من تلبس بالشرك فهو

مشرك - سواء كان في زمن فترة أو غير ذلك - وقد تقدم أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بالإجماع ، وإنما الخلاف في تعذيبهم في الآخرة - كما نقل الإجماع على ذلك الشيخ إسحاق رحمه الله - وهو ظاهر كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ، فإن ابن القيم رحمه الله قال : (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل) أما التعذيب فلا يكون إلا بعد إقامة الحجة فعندما يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه لا يكفر من يعبد قبر البدوي فهو أراد به العقوبة **ولكنه يسميهم مشركين كما في هذا النقل** (فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية وما عدا هذا من الذنوب التي هي دونه في المرتبة و المفسدة لا نكفر بها) الدرر السنية (١/ ٥١٥ ، ٥٢٢) . فانظر كيف فرق رحمه الله بين اسم الشرك و اسم الكفر و فصل في العذاب فعلقه بالكفر و لم يعلقه في الشرك .

وقال بن تيمية رحمه الله ....

(ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى ، والغائبين يتصور لهم الشيطان في صورة ذلك المُستغاث به وهو لا يشعر ...) ، ثم قال بعد كلام له : (وذكر لي غير واحد ؛ أنهم استغاثوا بي – كل قصة غير قصة صاحبه – فأخبرت كلاً منهم أني لم أجب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته ، فقيل: هذا يكون مَلكَاً ؟ فقلت: الملَك لا يغيث المشرك ، إنما هو شيطان أراد أن يضله) .

وقال رحمه الله :(ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله فيقول:اغفر لي وارزقني وانصرني ونحو ذلك ، كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى ، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين ، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين، وأن أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل ، وأن الحجةلم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول ، كما قال الله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: ١٥]، وإلا كانوا مستحقين من

عقوبة الدنيا ما يستحقه أمثالهم من المشركين، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢]، وفي الحديث : "إن الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل" ، والذين يؤمنون بالرسول صلى الله عليه وسلم ؛ إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول ، وتبين أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله ويجدد إسلامه ، فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك)

فشيخ الإسلام يثبت اسم الشرك ولو لم تقم الحجة إذا كان معذورا بالجهل فحقيقة أمره إلى الله على أصح قولي العلماء

*****

قال الشيخ أحمد الخالدي

(فهذه عدة مواضع لشيخ الإسلام رحمه الله تبين مراده ، فتارة ؛ يطلق اسم الشرك على من فعله ، وتارة ؛ يقول: هو مشرك ولا نكفره إلا بعد إقامة الحجة ، وتارة ؛ يقول: أنه من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين وأن أصحابه إن كانوا معذورين بالجهل وأن الحجة لم تقم عليهم ، وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة ما يستحقه أمثالهم من المشركين ، مع قوله ؛ فإذا تبين لأحدهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وتبين أنه مشرك فإن يتوب إلى الله ، ويجدد إسلامه ، مع كون هؤلاء منتسبين إلى الإسلام، ولا يعلمون أن ما وقعوا فيه شرك، وبهذا يتبين بطلان استدلال المؤلف وغيره فيما نقله عن شيخ الإسلام في الرد على البكري في كونه لا يكفر من وقع في الشرك لجهله ، وعدم إقامة الحجة عليه ، مع أنه حجة عليهم لا لهم، بل إن الشيخ قد ذكر في عدة مواضع من الكتاب نفسه كفر من أشرك بالله كالإستغاثة بالأموات أو الغائبين والملائكة والجن). انتهى

التكفير حكم شرعي لا يعرف إلا بعد الرسالة ، وما لا

يعرف إلا بعد الرسالة يعذر فيه بالجهل من لم تبلغه الرسالة أما البراءة من المشركين فتكون قبل الرسالة و تصح لأنها مما يعلم بالفطرة وشيخ الإسلام (لما وضح مذهب أهل السنة أن المشرك يسمى مشركاً قبل الرسالة لكنه لا يعذب) بين أن المخالف في هذا طائفتين :

١- طائفة الأشاعرة الذين عذروا بالجهل في الشرك وهم جفاة في هذا الباب .

٢- طائفة المعتزلة الذي لم يعذروا بالجهل و قالوا بتعذيب الجاهل و هم غلاة في هذا الباب .

فينبغي على الإخوة عدم العذر بالجهل في الشرك و العذر بالجهل في الكفر و التكفير و ألا يشابهوا الأشاعرة و المعتزلة فالبراءة من المشرك الجاهل لا يشترط فيها تكفيره كما أننا نتبرأ من مشركي أهل الفترة و لا نكفرهم آل الشيخ وغيرهم من علماء أهل السنة بل هو قول جميع السلف وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية وأئمة الدعوة

قال العلامة الألوسي: وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل .

وقال بن تيمية رحمه الله: (ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله فيقول: اغفر لي وارزقني وانصرني ونحو ذلك ، كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين ، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين ، وأن أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل، وأن الحجة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

تسمية من عبد غير الله مشركا ولو كان جاهلا لم يتفرد به بن باز والجبرين والفوزان وصالح من عقوبة الدنيا ما يستحقه أمثالهم من المشركين ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢]، وفي الحديث: "إن الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل"، والذين يؤمنون بالرسول صلى الله عليه وسلم ؛ إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول ، وتبين أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله ويجدد إسلامه، فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك)

ويقول ابن تيمية: " من دعا غير الله ، وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك ، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم ، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم ، وعندهم أصنام لهم ، صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها ، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة ".

قال ابن القيم رحمه الله: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به، وما لم يأتِ العبد بهذا؛ فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل، وغاية هذه الطبقة؛ أنهم كفار وجهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (فجنس هؤلاء المشركين ، وأمثالهم ، ممن يعبد الأولياء، والصالحين ، نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم ، إذا قامت عليهم الحجة

الرسالية) .

وقال الشيخ إسحاق في رسالته " تكفير المعين "، فقال: (بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه ، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان ؛ أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه.

إلى أن قال: (... وعند التحقيق لا يكفّرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم ، حتى راجت على من هو من خواص الإخوان ، وذلك - والله أعلم - بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها، وعدم الخوف من الزيغ ، رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ورسائل بنيه ، فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جداً كما سيمر ، ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جداً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وذلك أن

بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها ؛ فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك ...). إلى أن قال: (... وذكر الذي حدثني عن هذا ؛ أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدله فقال: نكفّر النوع ، ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد قدس الله روحه ؛ على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبههم -إلى أن قال رحمه الله-: (... ولا نقول إلا ما قال مشايخنا الشيخ محمد في "إفادة المستفيد" وحفيده - أي الشيخ عبد اللطيف وقد تقدم كلامه في النقل الثاني - في رده على العراقي ، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ، ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر، وهو ما كان عليه الصحابة ، وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك ، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه ، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته ، إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسألتنا هذه هي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما

سواه ، أن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، هي أصل الأصول ، وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن ، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول ، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين ، كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة ، أو في مسائل خفية كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ، ولا يدخلون في مسمى الإسلام ، وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠]؟!) ، ثم ذكر آيات .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله "منهاج التأسيس" [٢٨] عند كلامه على "الطبقة السابعة عشرة" : (مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل الظاهرة، إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك فأعرضوا ولم يلتفتوا، ومن لم يتمكن

ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم ...). إلى أن قال: (... أما الشرك؛ فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى؛ شهادة أن لا إله إلا الله) اهـ

تسمية من عبد غير الله مسلما من البدع المحدثة ولا تعرف عن أحد من السلف

وأنصحك بالرجوع إلى رسالة تكفير المعين للشيخ إسحاق حفيد الشيخ محمد فقد بين مذهب أئمة الدين في المسألة فالشرك يكون عند قيام الكفر بمن وقع فيه، بمعنى أن من وقع في الكفر يسمى مشركا، ولا يشترط قيام الحجة عليه، لأن الحجة في هذه المسائل قامت بالكتاب والسنة، فكل من تلبس بمكفر فهو مشرك ويعامل معاملة المشركين، وحُكمنا عليه هو بحسب الظاهر .

تبقى مسألة قيام الحجة وهي مرتبطة بالباطن - أي - من أقيمت عليه الحجة ولم يرجع عن شركه كان كافرا ظاهرا

وباطنا ، ووجب على الإمام إقامة حد الردة عليه إن كان فردا من الأفراد أو القتال إن كانت طائفة .

والشيخ – رحمه الله – يتكلم عن قتاله ومن معه للطوائف التي أقيمت عليها الحجة، فاستباحة المال والعرض والدم لا تكون إلا بعد قيام الحجة وهذا من مهام الإمام .

أما الحكم على معين بالشرك فهذا لكل أحد علم ما هو الشرك وماهو التوحيد ، فأنت إذا علمت ما هو الشرك وتبين لك أن الذي أمامك تلبس بشرك ظاهر وجب عليك تكفيره ومعاملته على هذا الأساس من حيث الإستغفار له أو تزويجه وغيرها من المعاملات ولا يلزمك أن تنتظر حتى تقيم عليه الحجة .

عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر قالوا في "الدرر [١٠/ ١٣٦ – ١٣٨] " لما سئلوا؛ أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حالة قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أو لا ؟

فأجابوا قائلين: إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم

من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم ، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه ، ولا يقال ؛ إن لم يكن كافرا فهو مسلم، بل نقول ؛ عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية، وقد ذكر أهل العلم؛ أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار)

وهذا نص صريح من أئمة الدعوة في المسألة فمن عبد غير الله فهو كافر في أحكام الدنيا أما في الآخرة فحقيقة أمره إلى الله .مالم تقم عليه الحجة الحدية واستتابته عند الامام المتمكن فيكفر دنيا وآخرة

وجاء في الدرر: من مات من أهل الشرك ، قبل بلوغ هذه الدعوة ، فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يدعى له، ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه؛ وأما حقيقة أمره، فإلى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته

وعاند، فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى، وأما سبه ولعنه فلا يجوز، بل لا يجوز سب الأموات مطلقا، كما في صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " ، إلا إن كان أحدا من أئمة الكفر، وقد اغتر الناس به، فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية ، والله أعلم .

مما يجدر بالذكر إعتراض البعض بأن ثبوت اسم الشرك للمشرك قبل الرسالة مع الجهل أو العلم لا يلزم منه ثبوته بعد الرسالة للمسلمين المقرين اصلا بالرسالة والذين ثبت لهم عقد الإسلام ثم اشركوا بعد ذلك ...

أقول إن هذا الإعتراض قد يكون وجيها إذا كان الكلام عن شريعة من الشرائع التي جائت بها الرسل، فمن المعلوم ان شرائع الأنبياء والرسل عليهم جميعا وعلى نبينا وآله وصحبه الصلاة والسلام مختلفة عن بعضها لقوله سبحانه } لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا { وحينئذ قد يقال " شرع من قبلنا ليس شرعا لنا " أو غير ذلك .

اما ما نحن بصدده أقصد الكلام عن (التوحيد والشرك) فهو مما تتفق فيه جميع الرسالات فهو الإسلام العام الذي خاطب به جميع الرسل اقوامهم وهو أصل الدين وهو إخلاص العبادة لله تعالى قال سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال سبحانه ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ [النحل: ٣٦] هذا في إثبات التوحيد ووجوب عبادة الله وحده اما في الشرك فقال سبحانه مخاطبا رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ ﴾ [الزمر: ٦٥] وقال سبحانه ﴿ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٨٨﴾ [الأنعام: ٨٨] .

بل إن المقررات لدينا ومن أصول عقيدتنا وديننا من أن الشرك مما لا يغفره الله وأنه يخلد في النار قد جاء في سياق مخاطبة أهل الكتاب وعلى لسان عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء: ٤٧-٤٨]

وقال سبحانه ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة: ٧٢]

ولهذا لما ذكر ابن القيم رحمه الله طبقة المقلدين وجهال الكفرة حيث قال: (طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم ..) قرر بعد ذلك رجوع هذا الكفر لحقيقة

الإسلام الواحدة والمتفق عليها بين جميع الأمم فقال (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ...) فإذا اشرك المسلم وعبد غير الله تقليدا واتباعا لغيره من الآباء أو الرؤساء فنقول مثل ما قال ابن القيم رحمه الله انه لم يأت بحقيقة دين الإسلام القائم على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا **فليس بمسلم** وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ولذا فإن الإعتراض على ان بعض الايات أو اقوال بعض العلماء في الكفار الأصليين أو فيمن قبلنا من أهل الكتاب والمشركين ليس بوجيها او محل نظر ..

هذا فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة المتفق عليها أن من وقع في الشرك الأكبر **يُسمى مشركاً** بمجرد الفعل والوقوع ولو كان جاهلاً أو مقلداً أو متأولاً أو مخطئاً ، وسواءً بلغته الحجة الرسالية أم لم تبلغه ، وهذه هي عقيدة السلف الصالح ، والأدلة عليها كثيرة سبق ذكرها .

فكما ترى وفاقية المسألة فى كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا عند علماء أهل السنة بعد الصحابة رضى الله عنهم وعلى ذلك بن تيمية وبن القيم وبن عبد الوهاب وأئمة الدعوة والألوسى والسعدى وبن باز وبن جبرين والفوزان والراجحى وصالح آل الشيخ واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء وغيرهم كثير من علماء العصر وإذا تأملت المخالف لهم وجدته مخالفا فى تعريف الإيمان متلبسا ببدعة الإرجاء أو دخلت عليه شبههم وإن لم يكن منهم .

*****

الرد على شبهة خطيرة : من أظهر الشرك وعبد القبور لا نطلق عليه الكفر والشرك بعينه وإنما نقول عمله هذا شرك وليس هو بمشرك

فإن مما يُروج له الآن القول بأن من أظهر الشرك وعبد القبور لا نطلق عليه الكفر والشرك بعينه! وإنما نقول عمله هذا شرك وليس هو بمشرك !

وهذه شبهة قديمة ردها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" وأظهرها داود بن جرجيس العراقي فقام على تفنيدها في رسالة مستقلة أحد علماء الدعوة -رحمهم الله- وهو الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فقال في مطلع رده:" فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعى العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه حتى

تُعَرِّفه، (...إلى أن قال) وقد استوحشوا واستُوحِشَ منهم بما أظهروه من الشبهة وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة والمشركين، وعند التحقيق لا يُكَفرون المشرك إلا بالعموم، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ .

رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب – قدس الله روحه – ورسائل بنيه فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جدا كما سيمر، ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جدا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك، فانظر ترى واحمد ربك واسأله العافية...)

قلت: ومع ذلك فإن هذا القول قد تبناه بعض طلبة العلم – أصلحهم الله– في وقتنا الحاضر وهم بذلك يحيون قول داود

بن جرجيس، مع أن أكثر شرك العالمين سببه الجهل والتأويل لا العناد قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف: ٤٠] قال ابن كثير ولذلك كان أكثرهم مشركين.

وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الصافات: ٧١-٧٢].

وقال تعالى﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾ [يونس: ٣٤]- إلى أن قال- ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾ [يونس: ٣٦] وختم الله في سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم و نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم الصلاة والسلام بعد إهلاك أقوامهم بقوله ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾[الشعراء: ٨] وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)

لحوق اسم الشرك لمن وقع فيه اجتهادا أو ظنا أو حسبانا أنه

مهتد قال تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٠]

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الزخرف: ٣٧] .

وقال تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ ﴾ [الغاشية: ٢-٤] .

وسبق نقل **الإجماع** فيمن ظن صحة نبوة مسيلمة بحجة أن النبي صلي الله عليه وسلم أشركه في النبوة، وفيه ظن النصارى.

وقال ابن تيمية (ثبت في الكتاب والسنة **والإجماع** أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام

النبوة) الفتاوى ١٢/ ٤٩٦ .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (**الإجماع** منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الدرر ١٠/٢٤٧

وقال أيضا في الفتاوى ٧/ ٦١٧ (وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله) اهـ المقصود .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول ٢ / ٣٣٦ .... (لم يكن من سنته أنه يقتل احدا من المنافقين الذين اخبر الثقة عنهم بالنفاق، او الذين نزل القران بنفاقهم، فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ثم انه سمى خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره ولم يقتل منهم احدا) .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١ / ٢٢٢ يوضح ذلك ما ذكرته أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين ، وأشار في ١ / ٢٢٨ أن الإظهار يكون للخاص والعام في معرض كلام له، (راجع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد

الوهاب).

وقال ابن تيمية في الفتاوى ٧/ ٦١٧ (وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته) اهـ . قال ابن تيمية في الصارم المسلول ٣ / ٦٧٣ وما بعدها : (فان قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا انما ذاك لوجهين : احدهما ان عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الاسلام، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي صلى الله عله وسلم فيحلفون بالله انهم ما قالوها او لا يحلفون وتارة بما يظهر من تاخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من احكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ

فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾ ﴾ [محمد: ٢٩-٣٠] .

فاخبر سبحانه انه لوشاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ ﴾[محمد: ٣٠] فاقسم على انه لابد ان يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول او يعمل العمل فينزل القران يخبر ان صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة ، وبينهم من كان المسلمون ايضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والامارات ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [التوبة: ١٠١]، ثم ان جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الاسلام ويحلفون انهم مسلمون، وقد اتخذوا ايمانهم جنة واذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة او اقرار الا ترى كيف اخبر عن المراة الملاعنه انها ان جاءت

بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به وجاءت على النعت المكروه فقال (لولا الايمان لكان لي ولها شان) وكان بالمدينة امراة تعلن الشر فقال لو كنت راجما احدا من غير بينة لرجمتها ، وقال للذين اختصموا اليه (انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار) فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ويدل على هذا انه لم يستتبهم على التعيين ، ومن المعلوم ان احسن حال من ثبت نفاقه وزندقته ان يستتاب كالمرتد فان تاب والا قتل ولم يبلغنا انه استتاب واحد بعينه منهم فعلم ان الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب ان يقتل كالمرتد ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ؟ ولهذا قال (اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم) لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن ايضا في قتل رجل من المنافقين قال (اليس يشهد ان لا اله الا الله قيل بلى قال اليس يصلي قيل بلى قال اولئك الذين نهاني الله **عن قتلهم**).

فاخبر انه نهي عن قتل من اظهر الاسلام من الشهادتين والصلاة وان رمي بالنفاق وظهرت عليه دلالته اذا لم يثبت بحجة شرعية انه اظهر الكفر، وكذلك قوله في الحديث الاخر (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) معناه اني امرت ان اقبل منهم ظاهر الاسلام واكل بواطنه الى الله، والزنديق والمنافق انما يقتل اذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة) اهـ. من الصارم المسلول.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية ١/ ٢٩٢ (... ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه) اهـ .

*****

شبهة والجواب عليها

سؤال : قد يقول قائل إن هذه الأدلة في الكفار الأصليين ، فكيف تنزل على أهل القبلة ؟

والجواب : أن من فعل فِعل الكفار الأصليين أُلحِق بهم من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر أُلحق بهم .

فاذا نزلت الايه لسبب خاص ومعناه عام كان حكمها لسببها ولكل ما يتناوله لفظها لان القران نزل تشريعا عاما لجميع الامه فكانت **العبره بعموم اللفظ لابخصوص السبب**

مثال قوله تعالى فى سوره النور ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ [النور: ٦] ففى صحيح البخارى ان هلال بن اميه قذف امراته بشريك بن سمحاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينه او حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزلت الايات فهذه الايات نزلت فى هلال بن اميه وزوجته لكن

حكمها شامل له ولغيره .

بدليل ما رواه البخارى من حديث سهل بن سعد رضى اله عنه ان عويمر العجلانى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القران فيك وفى صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم حكم هذه الايات شاملا لهلال ولغيره .

فخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم لآحاد المكلفين بأمر أو نهي، فإنه حكم عام لجميع المكلفين لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث لجميع الخلق، قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، إلا أن يقوم دليل على خصوصية المخاطب بهذا الحكم.

فقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) الحديث متفق عليه، هو حكم عام لكل مستحاضة إلى يوم القيامة وإن كان الخطاب فيه خاصاً بامرأة معينة، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم - لمن سأله يوم النحر

أنه حلق قبل أن يذبح - فقال (اذبح ولا حرج) الحديث متفق عليه .

فهذا حكم عام وإن كان خطابا خاصا إلا أن يقوم دليل على الخصوصية كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة - في الأضحية بجزعة المعز - (تجزئك، ولا تجزيء أحداً بعدك) رواه البخاري .

جملة القول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب تكون من جهة العموم وشمول الحكم لغير الوارد بسبب قضيته ، الا اذا دل دليل على انها حكاية عين او دل على خصوص حكم ولا يحتج بذلك على نفي القرائن الدالة على المقصود من حال من نزل فيه الحكم بل ان هذا من اعظم ما يعين على تحقيق مناط المسألة ومعرفة حكمها .

قال شيخ الإسلام (رحمه الله) :

وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم أن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وأن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال

بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبدالله. وإن قوله: "وأن احكم بينهم بما أنزل اللهَّ ... الآية" نزلت في بني قريظة والنضير، وإن قوله: "ومن يولهم يومئذ دبرهُ إلا متحرفاً لقتال ... الآية نزلت في بدر، وأن قوله: "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ... الآية" نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، وقول أبي أيوب: إن قوله: "وأنفقوا فى سبيل اللهَّ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... الآية" نزلت فينا معشر الأنصار ... الحديث، ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين،وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته. اهـ.

والدليل على ذلك

قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [يونس: ١٠٥]

وقال تعالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ [النساء: ٨٩]

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الأنفال: ٢١]

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١].

وعن ابن عمر مرفوعا ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [رواه أبو داود]

وعن أبي سعيد مرفوعا ((لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى)) [متفق عليه].

وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال : (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) [الفتاوى ١٦/ ١٤٨].

وقال أبا بطين: (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم) .

وقال: (ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ! فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) [الدرر ١٠/ ٤١٨]

[وقد فصلنا هذه الشبهة فى كتابنا (البيان والإشهار فى كشف زيغ من توقف فى تكفير المشركين والكفار) عند تحقيق كلام شيخى الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب فى تكفير المعين]

*****

وكلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة حتى يومنا هذا فى تسمية كل من تلبس بالشرك مشركًا .

وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب له رسائل ونصوص كثيرة لاتحصى تدل على أنه لايعذر بالجهل فى التوحيد وأن من فعل الشرك يسمى مشركا ومن المشركين، وأحيانا يسميه كافرا إذا قامت عليه الحجة، أما إذا لم تقم عليه الحجة فيسميه مشركا لأنه يقصد بالكفر القتل أحيانا،كما فصلنا ذلك فى رسالتنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) وهذه المسألة الثالثة فى كتابنا التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة وذكرنا النصوص الواضحة لأكثر من ثلاثين إماما من أئمة المسلمين من عصر نافع مولى بن عمر إلى عصرنا الحاضر فى عدم العذر فى الاسم ونقلنا نصوصا كثيرة للإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من كتاب تاريخ نجد، قسم الرسائل والمسائل ففيه ست وعشرون رسالة وست وعشرون مسألة هى من عيون الرسائل والمسائل التى تدل دلالة واضحة على أن كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا، وهذا واضح لكل من صبر على طلب

العلم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف فى جميع المواضع بالاستقراء والتتبع، وراجع كبار العلماء وأهل العلم فى كل ماأشكل عليه من نصوص وأدلة، أما من تخطف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يصل إلى شئ إن لم يضل ويزيغ ويزداد حيرة وشكا واضطرابا، ولذلك فنحن قد ذكرنا الأدلة من كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم كلام الصحابة والمفسرين له ولم نذكر كلام العلماء كدليل لأن كلام العلماء ليس دليلا شرعيا يستدل به وإنما يستدل له، وإنما ذكرنا فهم العلماء حتى لايظن من ليس عنده علم إن هذا فهمنا نحن، وليس فهم السلف، بل ذكرنا الأدلة بفهم الصحابة رضى الله عنهم .

*****

تسمية من عبد غير الله مسلما من البدع المحدثة

ولا تعرف عن أحد من السلف

قال العلامة الألوسي –رحمه الله –

{ وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل. }

*****

خلاصة بحث المسألة

١) أن مسألة عدم العذر با لجهل فى الاسم مسألة وفاقيه لا اختلاف فيها فى محكم القرأن وصحيح السنة و عند الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنه .

٢) أن الأدلة متواترة قطعية الدلالة وقطعية الثبوت على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى كافرا قولا واحداً ولايوجد دليل فى القرآن والسنة وعند الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم .

٣) أن الذى يقول بالخلاف لا يستطيع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا يذكر عليه دليلاً معتبراً وأنه لم يطلع على المصادر التى ألفها السلف وأئمة ألدعوة خصيصاً فى تحقيق المسألة وأن الذى يقول بالخلاف وينسبه إلى شيخي الإسلام ابن تيميه وابن عبد الوهاب قد توهم أن للشيخين قولان فى المسألة وقد رد عليه أولاد الشيخ وأحفاده وطلابه فى رسائل خاصة تبدع وتضلل من قال إن الفعل فعل كفر والفاعل لا يكفر كما ذكر ذلك عبد الرحمن بن حسن وولده عبد الطيف

وإسحاق وسليمان بن سحمان فى مؤلفات خاصة ردوا بها على من قال ببدعة التفريق بين الفعل والفاعل، وشبهتهم فى ذلك أنهم قالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة وهذا خطأ والصواب أنه لاتلازم بين الاسم والعقوبة فالاسم لإجراء المعاملات فى الدنيا أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضى الشرعى فى ظل تحكيم الشريعة ،وليس معنى عدم تحكيم الشريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سارقا ولايعاقب لعدم ثبوت أدلة عقوبته كما كان فى الصدر الأول فالمنافقين لم تثبت فى حقهم أدلة الثبوت الشرعية لقتلهم ودفعوها بالإنكار والأيمان الكاذبة كما حكى الله عنهم وهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار، وكان حذيفة رضى الله عنه يعاملهم بمقتضى علمه فيهم ،وكذلك حديث عبد بن زمعة عامله الرسول صلى الله عليه وسلم بما ظهر منه فى نسب الولد للفراش مع أنه عامله بما علم من حاله على الحقيقة لذلك قال احتجبى منه ياسودة ،والمسألة واضحة بحمد لله ،بل فى غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحق ونجاه من مرض الهوى والتعصب ،فالاسم شيء والعقوبة شيئ آخر ولا تلازم

بينهما فليس كل كافر يقتل فتأمل وتدبر!!!! .

٤) أن من قال بالخلاف من الطلبة قلد شيخه بدون دليل ولم يطلع على أصول المسألة رغم وضوحها حتى ظن بعض الطلبة فى هذا العصر أن المسألة خلافية بل وصل بهم الحال إلى رمى أهل السنة بالغلوفى التكفير وهى نفس التهمة التى رمى بها العراقي وبن جرجيس أئمة أ لدعوة .

٥) أنه لا تلازم بين الإسم والعقوبة فليس كل مشرك معذباً وليس كل كافر يقتل .

٦) أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك .

٧) أن تكفير المعين له حالات لابد من التفريق بينها وبين وضوحها حتى لا يحدث الخلط فهذا المعين إما أن يكون كافر أصلياً فإن مات على كفره فهو فى النار لااختلاف فى ذلك وإما هذا المعين يكون مسلما انتقض إسلامه بقول أوعمل أو شك أو ترك أو اعتقاد فهذا يسمى مشركاً لمجرد وقوعه فى الشرك

الأكبر لا اختلاف فى تسميته بوصفه وهذا له حالتان :

الحالة الأولى/ فى ظل تحكيم الشرع والقدرة والتمكن منه فإنه يستتاب والاستتابة مستحبة فإن تاب وإلآ قتل ردة وهو كافر ظاهراً وباطناً فى الدنيا والآخرة وهذا كان حاله فى العصر الأول عصر الخلافة وتحكيم الشريعة لذلك لاتجد عندهم خلافا فيه .

والحالة الثانية/ حالة عدم القدرة عليه والتمكن منه فى ظل غياب الشريعة مثل حالنا الآن فهذا المعين إن ظهر منه كفر وشرك يسمى مشركاً كافراً وإن مات على شركه فهو مشرك فى الدنيا تجرى علية أحكام الشرك ظاهرا فقط وحكمه عند الله ،الله أعلم به لأننا لم نقدر عليه ولم نتمكن منه ولم نقم عليه الحجة الحدية من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ،والشروط والموانع لاتذكر إلا عند الاستتابة عند القاضى والحاكم وولى الأمر المسلم أما غير ذلك فذكر الشروط والموانع كالعدم ليس لها معنى ولا فائدة فى ظل غياب الشريعة لأن إقامة الحدود ليست لآحاد الناس بل هى لأهل العلم والسلطان فى شريعة الرحمن .

٨) عدم التفريق بين تكفير المعين فى ظل غياب الشريعة والاستضعاف والتمكن وعدم التفريق بين أنواع الحجة وفهمها وإقامتها أوقع كثيرا من الدعاة فى الخلط والاضطراب فى أحكام الظاهر والباطن واشترطوا شروطاً ليست فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنه .

*****

الخــاتمـــــــــــــــة

إن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه وبالخلق والأمر والحكم والتشريع يفردوه ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لاشريك له وهى – أى العبادة – اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

و هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم الكتب بينه الله للناس في القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه، واقرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره تجد بيان التوحيد والأمر به، وبيان الشرك والنهى عنه، مقرراً في كل سورة وفى كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها، يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجهله إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة، فالمسألة ليست مسألة جهل ولكنها

مسألة إعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به وقد أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذرونهم ويحذرونهم من الشرك ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥ ﴾ [النساء: ١٦٥] ، وفى ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت .

وقوله ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٣٦ ﴾ [النحل: ٣٦].

وقول تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ٢٥ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] أى يوحدون، الأنبياء ٢٥

وقوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ٤٥ ﴾ [الزخرف: ٤٥] ، وفيه دليل على أن الشرك حرم بحده فى جميع الملل والديانات والأمم .

وقوله عزوجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ ﴾ [المدثر: ١-٣] أى وحد، وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسل صلوات ربى وسلامه عليهم أجمعين .

ونحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان، وفصله تفصيلا لامز يد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الذى لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه، ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر فى السماء يقلب جناحيه أعلمنا بخبره، بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء، علمه من علمه، وجهله من جهله، وأعرض عنه من أعرض، والذى حفظ حجة على من لم يحفظ، والحجة فى الدليل، وأنا أشهد أن صلوات ربى وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ماجزى نبى عن أمته ورسولا عن رسالته فداه نفسى بأبي هو وأمى صلوات ربى وسلامه عليه والأدلة على ذلك كثيرة لا يمكن حصرها فى بيان التوحيد

ووضوحه فى السنة الصحيحة ، ومن ذلك :

١- قوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]

٢- حديث معاذ فى الصحيحين ((فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا))

٣- حديث بن مسعود عند مسلم ((من لقى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار)).

٤- الحديث الذى فى معجم الطبراني ((إنه لايستغاث بى وإنما يستغاث بالله)) فلم يدع إلى التوحيد وبيانه فحسب، بل بين الشرك ووضحه وحذر منه وأكثر من ذلك سدا للذرائع الموصلة إليه .

٥- وأنه لما قال له رجل ((ماشاء الله وشئت)) قال ((أجعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده)) .

٦- ونهى عن الحلف بغير الله صونا لجناب التوحيد فقال ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)) .

٧- وقال فى مرض موته صلى الله عليه وسلم ((لعن الله

اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) يحذر ما فعلوا .

وغير ذلك كثير من كلامه صلى الله عليه وسلم، كل ذلك يحذر أمته من الشرك ومن وسائله وقطع الأسباب المفضية إليه والموفق من وفقه الله إلى طاعته وأقبل على كتاب ربه يتعلمه ويتدبره ويعمل بما فيه .

ولكن كثير من الناس أعرضوا عن تعلم الدين والتوحيد والعمل به فجهلوا ماخلقوا له من توحيد ربهم وإخلاص العبادة له سبحانه مع قدرتهم وتمكنهم من ذلك وعدم عجزهم فانتشر الشرك وتنوعت صوره حتى صار المشرك عند البعض مسلما والكافر موحدا ولاحول ولاقوة إلا بالله وإنا إلى الله وإنا إليه راجعون .

وفى هذه الرسالة بينا بحول الله وقوته أن الشرك وصف قائم بذاته لايتقيد ببلوغ رسالة ولاإقامة حجة ولايلزم من ذلك عقوبة فمن وقع في الشرك يأخذ الاسم كل من وقع في الكفر يسمى كافرا وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة وهذا أصل في القرآن والسنة لاتجد

له مخالف فالكفر والإيمان ضدان لايجتمعان وهذا مافصلناه بالأصول الثلاثة المعصومة القرآن المحكم والسنة الصحيحة، وفهم وعمل الصحابة رضى الله عنهم ثم نستأنس بأقوال العلماء وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام حتى ندلل على أن المسألة وفاقية عند أهل السنة والجماعة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفى

غليفة – مكة المكرمة

*****

كتب ومؤلفات الشيخ عبد الله الغليفى – رحمه الله –

التى كتبها والتى قام بشرحها في المساجد أو في دورات علمية أو في مجالس خاصة لبعض الطلبة خلال إثنى عشرة سنة، منها المخطوط، ومنها المطبوع ،ومنها شروحات صوتية ومنها المفقود نسأل الله أن يقيد لها من طلاب العلم من يجمعها في مكان واحد حتى يستفيد منها الناس وينتفع بها الشيخ في قبره وكان منهج الشيخ رحمه الله في شرح الكتب أن يشرح الكتاب ثلاث مرات إبتداء ومتوسط ومنتهى كل شرح مختلف عن الذى قبله حسب درجة الطالب العلمية وكان يلزم الطلاب بشرح الكتب التى شرحت لهم لأهلهم ومن هم تحت ولايتهم من باب نشر العلم والعمل به ٠رحمه الله وغفر له

ولم نذكر ترجمة له هنا واكتفينا بترجمته المذكورة في القناة وفى موقع مكتبة نور وموقع أهل الحديث

وغيرها من المواقع والمكتبات الإسلامية فمن أراد الوقوف على ترجمته مختصرة فليرجع إليها في مظانها

وهذه الكتب وقف لكل مسلم يأخذ منها مايشاء وينقل منها مايشاء ،سواء نسبها للشيخ أو نسبها لنفسه لاحرج المهم الإستفادة ونشر العلم ودعوة الإسلام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً كتب التوحيد والعقيدة ومسائل الإيمان والكفر

١-مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء ٢- البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار (تحقيق كلام شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل) ٣- بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد(مختارات عقدية من الدرر السنية) ٤- العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف ٥- مقدمة في علم التوحيد(متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر)	٦٩ - شرح مسائل كتاب التوحيد ٧٠- المنتهى فى شرح كتاب التوحيد ٧١ - الاعلام بأن الأصل فى الناس الاسلام ٧٢- حكم الطلب من الميت والغائب ٧٣-شرح كتاب عقائد السلف حتى القرن الثالث ٧٤-شرح كتاب الابانة لأبي الحسن الأشعري ٧٥- شرح كتـــــاب مقـــــالات الإسلاميين لأبي الحسن الاشعري ٧٦- شرح التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

٦- التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة، وهى أربع مسائل
٧ - حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح
٨- الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين
٩ - العذر بالجهل حقيقته ومعناه
١٠ - كفر تارك الصلاة
١١- أثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي
١٢- أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة
١٣- العذر بالجهل أسماء وأحكام
١٤- حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية
١٥- مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء
١٦- شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان
١٧- فصل الكلام في الحاكمية والحكام
١٨- شرح الأصول الثلاثة

٧٧- شرح الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
٧٨- التعليق على الموطأ للإمام مالك رحمه الله
٧٩- شرح كتاب الإبانة لابن بطة رحمه الله
٨٠- مسألة كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر
٨١- اسم مرتكب الشرك فى الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم
٨٢- شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة
٨٣- شرحه لكتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية
٨٤- شرحه لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام
٨٥- شرحه لكتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام
٨٦- شرحه لكتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام "لم يكمله "
٨٧- شرحه لكتاب لمعة الإعتقاد
٨٨- شرحه لكتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام
٨٩- تعليقاته على العقيدة

١٩- الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة
٢٠- بحث فى معنى اللعن وحقيقته و حكم لعن المعين
٢١- بحث فى معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن
٢٢- بحث في أن أسماء الله توقيفية لامجال للعقل فيها
٢٣- هل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ؟
٢٤- هل نصارى مصر الأن أهل ذمة وعهد وأمان؟
٢٥- حكم بناء الكنائس ورفع الصلبان فى بلاد الإسلام
٢٦- أسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر والعذر بالجهل
٢٧- الفروق العقدية بين السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية)
٢٨-حقيقة التوحيد -
٢٩- حقيقة الشرك-
٣٠- حقيقة الإيمان
-٣١- حقيقة الكفر-
٣٢- حقيقة الإسلام
٣٣- حقيقة العلمانية

الطحاوية
٩٠- شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام
٩١- إعلام المؤمنين بان الصحابة لم يختلفوا فى التوحيد واصول الدين
٩٢- شرح قواعد في الفرق
٩٣- شرح لمعة الإعتقاد
٩٤- شرح إعتقاد الإمام أحمد رحمه الله
٩٥- شرح كتاب حكم الإنتماء للفرق والأحزاب
٩٦- مصطلحات ومفاهيم عقدية
٩٧- تعريف الكفر وحقيقته عند أهل السنة
٩٨- شرح كتاب الحقائق في التوحيد
٩٩- شرح كتاب فضل العلم ومنزلة أهله
١٠٠- شرح كتاب القواعد الأربعة
١٠١- شرح كتاب أصول الفرق
١٠٢- شرح كشف الشبهات
١٠٣- شرح كتاب المسائل الفقية
١٠٤- شرح كتاب أصول الإيمان لإمام الدعوة

-٣٤- حقيقة الديمقراطية-
٣٥- حقيقة القومية -
٣٦- حقيقة الليبرالية-
٣٧- حقيقة البهائية -
٣٨- حقيقة القديانية-
٣٩- حقيقة الصوفية-
٤٠- حقيقة الوطنية
٤١- حقيقة النصرانية-
٤٢- حقيقة الشيعة والرافضة
٤٣- هل نصارى الزمان أهل ذمة وعهد وأمان؟
٤٤- إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الله رب العلمين
٤٥- إعلام الأمة بكفر وقتل من آذى نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم
٤٦- حكم تعزية الكافر وتهنئته
٤٧- مصطلحات ومفاهيم عقدية
٤٨- مدخل لدراسة كتاب التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام
٤٩- الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه
٥٠- أحكام الديار
٥١- أهل الفترة أقسام وأحكام
٥٢- موسوعة كتاب مسألة الإيمان

١٠٥- رسالة في غسل يوم الجمعة
١٠٦-شرح كتاب تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة
١٠٧-شرح كتاب كفاية المستزيد شرح كتاب التوحيد
١٠٨-حكم تارك الأركان الأربعة
١٠٩-صبر العلماء على طلب العلم
١١٠-تحرير موقف الصحابة من المرتدين
١١١-شرح كتاب المعتصر في التوحيد
١١٢- شرح مختصر خوقير في الفقه
١١٣-شرح كتاب فضل الإسلام
١١٤-شرح رسالة في كفر تارك الصفة
١١٥-شرح رسالة في تعدد النيات في العمل
١١٦-شرح فتوى شيخ الإسلام فيكنائس مصر والعراق
١١٧-شرح كتاب صيانة المعتقد في مسائل الإيمان
١١٨-المدرسة العقلانية ومعاول هدم الإسلام
١١٩-شرح رسالة في الإخلاص
١٢٠- شرح رسالة حكم تارك

٥٣- مدخل لدراسة الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة

٥٤- مدخل لدراسة الديانة اليهودية

٥٥- مدخل لدراسة الديانة النصرانية

٥٦- مدخل لدراسة الديانات الوثنية

٥٧- مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

٥٨- رسالة فى الطاغوت وحقيقة الكفر به

٥٩- حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها بالكلية

٦٠- حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة

٦١- بحث مقولة (كفر دون كفر)

٦٢- الرد على أهل التوقف والتبين والغلو فى التكفير

٦٣- شرح مسائل العقيدة الواسطية

٦٤- شرح كشف الشبهات

٦٥- معنى حديث (خلق الله آدم على صورة الرحمن)

الأركان الأربعة

١٢١-شرح مقدمة في الإجماع

١٢٢-شرح رسالة في المسح على الجبائر

١٢٣-شرح كتاب ست مواضع من السيرة

١٢٤-شرح كتاب مختصر أركان الإيمان

١٢٥- شرح كتاب مختصر أركان الإسلام

١٢٦-شرح كتاب الرسائل الشخصية لإمام الدعوة

١٢٧-شرح كتاب مسائل الجاهلية

١٢٨-شرح رسالة في الرد على الروافض

١٢٩-شرح رسالة فوائد صلح الحديبية لإمام الدعوة

١٣٠-شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبى الحسن الأشعرى

١٣١-شرح كتاب الإبانة لأبى الحسن الأشعرى

١٣٢-شرح كتاب المدخل لدراسة الموطأ

١٣٣-شرح إعتقاد الإمام الشافعى في تكفير منكر الصفات

٦٦- العذر بالجهل ضوابط وأصول ٦٧ – المبتدى فى شرح كتاب التوحيد ٦٨ – شرح كتاب التوحيد لشيخ الاسلام الامام المجدد	١٣٤- شرح تفسير بن كثير وصل إلى سورة آل عمران ١٣٥- تفسير آية الكرسى وكيفية الإنتفاع بها ١٣٦-كتاب العذر بالجهل ضوابط وأصول تأصيل وتفصيل

ثانياً الشروح العلمية لكتب السُنة

١٣٧- شرحه لكتاب أصول السنة للإمام أحمد ١٣٨-شرح كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١٣٩-شرح السنة للحميدى ١٤٠-شرح أصول السنة لإبن زمنين المالكي ١٤١- شرحه لكتاب السنة للإمام البربهاري ١٤٢- شرحه لكتاب الشريعة للإمام ألأجري " لم يكمله "	١٤٣- شرحه لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح ١٤٤- شرحه لكتاب حلية طالب العلم ١٤٥- شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام ١٤٦- بدأ في صحيح البخاري حتى كتاب التفسير " ولم يكمله " ١٤٧- بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلى " ولم يكمله " ١٤٨- موطأ الإمام مالك

فقه الجهاد

١٤٩- قرة عيون المجاهدين { الطريق إلى أرض	١٥١- خماسية الجهاد(الإرشاد إلى طريق الجهاد)كيف تكون مجاهداً

المعركة } ١٥٠- بين سيد إمام والقاعدة	سنيًا فى سبيل الله ١٥٢- عشرون وصية على طريق الجنة
الفقه وأصوله	
١٥٣- حكم الشريعة الغراء فى كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء ١٥٤- بحث فى المسح على الخفين ١٥٥- حكم الجلوس للتعزية والاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه ١٥٦- إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء ١٥٧- حكم تقصير اللحية والأخذ منها ١٥٨- القول الفصل الصائب فى حكم الصلاة على الغائب ١٥٩- حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر ١٦٠- الأضحية مسائل وأحكام ١٦١- فقه الطهارة والصلاة ١٦٢-شرح كتاب البيوع والمعاملات ١٦٣-شرح كتاب المواريث	١٦٥- تحقيق مسألة نجاسة الدم ١٦٧- شرحه لكتاب فقه الطهارة والصلاة ١٦٨- حكم قراءة القرآن للحائض والجنب ١٦٩- نسب ولد الزنا والأحكام المترتبة عليه ١٧٠- رسالة فى كيفية وضوء أهل الأعذار المستحاضة ومن به سلس بول ١٧١- مسائل الصور والتصوير بين الافراط والتفريط ١٧٢- تعدد النيات والجمع بينها ١٧٣- حجية خبر الآحاد ١٧٤- فقه مقاصد الشريعة ومآلات الأعمال ١٧٥- مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع

والفرائض ١٦٤- حكم المسح على الجبيرة	
الرسائل والمسائل والمقالات والردود	
١٧٦- ولا تنازعوا فتفشلوا ١٧٨- فضائل القرآن وأخلاق أهله وآداب حملته ١٧٩- المرجئـــــــــة ١٨٠- الخوارج عقيدة وتاريخ ١٨١- الشيعة الروافض نشاتهم وعقيدتهم وجرائمهم ضد الإسلام والمسلمين ١٨٢- من أخبار الفتن والملاحم وأشراط الساعة	١٨٣- حكم امامة المتغلب فى زمن غياب الشريعة ١٨٤- صفحات مشرقة بالإيمان من حياة الكريمة الفاضلة أم سلمان رحمها الله ١٨٥- القطبية من سيد قطب إلى عبد المجيد الشاذلي ١٨٦- أيها الموحد من يحمل هم هذا الدين ؟ ١٨٧- السلفيون والثورة على أى شئ نجتمع وتحت أى راية نقف!! ١٨٨- حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وما جاء به الرسول
سلسلة الشوارد والمتفرقات	
١٨٩- الذين سجنوا وماتوا فى السجن من أهل الإسلام ١٩٠- من على جدران زنازين الطواغيت ١٩١- الحملة الشعبية لإلغاء جهاز	٢٢٨- أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة ٢٢٩- الأمر الأول العتيق ٢٣٠- الضحية ٢٣١- الفتنة وحصار الحرم

مباحث أمن الدولة

١٩٢- الحقيقة التى يعرفها كل الناس

١٩٣- اعتكاف رغم أنوف الطواغيت

١٩٤- إلى دعاة الفضائيات

١٩٥- لماذا إحياء مذهب الصحابة وفقه الصحابة رضى الله عنهم

١٩٦- محبة الله بين الحقيقة والإدعاء

١٩٧- أيها المسلم من قدوتك ، وهل حقاً تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٨- بيوت مطمئنة (ثغرات فى بيوت الدعاة)

١٩٩- وصايا نبوية فى تأمين الجبهة الداخلية (تربية الزوجة)

٢٠٠- مختصر كتاب إسم مرتكب الشرك إختصره الشيخ محمد الروينى

٢٠١- وصايا في طلب العلم

٢٠٢- عشر بين يدى المهدى

٢٠٣- عيسى عليه السلام مسلماً

٢٠٤- فتاوى الصيام

٢٠٥- فتنة الخوارج دروس وعبر

٢٣٢- عيسى عليه السلام في القرآن

٢٣٣- مريم عليها السلام في القرآن

٢٣٤- المسيح في القرآن

٢٣٥- شرح الخرسانية

٢٣٦- شرح المغربية

٢٣٧- شرح كتاب الشريعة للإمام الآجرى

٢٣٨- شرح كتاب أصول الإعتقاد للالكائى

٢٣٩- الجامع في الرد على الخوارج وأهل الغلو

٢٤٠- الجامع في الرد على المرجئة

٢٤١- الجامع في مسائل الايمان

٢٤٢- الجامع في التوحيد والجهاد

٢٤٣- الكافر في القرأن موقف القران من الكافر

٢٤٤- إنه الله ربكم

٢٤٥- مقدمة الرد على شبهات الخوارج والمرجئة

٢٤٦- الجامع في التوحيد والإيمان

٢٤٧- اللوائح والقوانين الإدارية وضابط التحاكم إليها

٢٤٨- خواطر دعوية

٢٠٦- فوائد من كتاب الشرح الممتع
٢٠٧- شبهة لانكفر من عبد قبة الكواز
٢٠٨- لماذا لم يكفر الإمام أحمد المعتصم والمأمون
٢٠٩- حكم إتيان الرجل زوجته في دبرها
٢١٠- مباحث ورسائل ومقالات في العقيدة والإيمان والكفر
٢١١- قصة بداية الشرك في الأمة
٢١٢- مختارات من كتاب أصول الإيمان
٢١٣- مختصر مصارف الزكاة المفروضة
٢١٤- مدعى المهدية من القرن الأول حتى عصرنا الحاضر
٢١٥- مسائل مهمة في الدماء الطبيعية
٢١٦- معاذ بن جبل رضى الله عنه
٢١٧- من معانى الفتنة في القرآن الكريم
٢١٨- مناقشة علمية حول حقيقة الإيمان وصحة حديث سجودمعاذ
٢١٩- هذه وصيتى
٢٤٩- فضائل الصحابة وأمهات المؤمنين وبنات سيد المرسلين
٢٥٠- فوائد مختارة من كتاب أصول الإيمان
٢٥١- شرح مختصر لأركان الإيمان الستة
٢٥٢- شرح مختصر لأركان الإسلام الخمسة
٢٥٣- كفر الجهمية وضلال المعتزلة والأشاعرة
٢٥٤- كفر الجهل والتأويل
٢٥٥- الدعاء عبادة لله ودعاء الأموات والطلب منهم شرك وكفر
٢٥٦- الحكم والتشريع حق لله وحده
٢٥٧- فوائد من حديث الثلاثة
٢٥٨- المسائل والفوائد من شرح مقدمة التوحيد
٢٥٩- الدولة الإسلامية أسس القيام وعوامل الثبات وأسباب السقوط
٢٦٠- شرح السنة للمزنى
٢٦١- شرح صريح السنة للطبرى
٢٦٢- بيوت الله في الأرض

٢٢٠- هل تصح الإمامة وتنعقد الإمارة بغير القرشى

٢٢١- هل يجب توزيع الغنائم على الفور

٢٢٢- التوضيح والبيان

٢٢٣- الحقيقة والمجاز

٢٢٤- الحنفاء قبل الإسلام على ملة إبراهيم قطعوا العذر

٢٢٥- الحذر من سوء الخاتمة

٢٢٦- أشراط الساعة

٢٢٧- الآثار المدمرة للتدخين على الفرد والمجتمع

المساجد وليست الكنائس

٢٦٣- مباحث ودراسات في السياسة الشرعية

٢٦٤- التوقف والتبين قديماً وحديثاً

٢٦٥- شرح رسالة ستة مواضع من السيرة

٢٦٦ - قتل الكافر لكفره أم لمحاربته

*****

المحتويات

*****